النظام الإقتصادي الإسلامي
والنظم الإقتصادية الوضعية

نعمت عبد اللطيف مشهور

أستاذة الإقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

تمهيد

بسم الله الذى نتم به النعم وهو الهادي والموفق إلى سواء السبيل .

يأتى هذا الكتاب جامعاً ومرجعاً لمادة النظام الاقتصادى الاسلامى، وليكون - بتوفيق الله - إضافة مرجوة إلى مكتبة الاقتصاد الإسلامي بتوفيقه سبحانه .

يهتم الكتاب بتفصيل دعائم وأسس المذهب الاقتصادي الإسلامي، وتقديم دراسة موجزة للنظم الاقتصادية الوضعية ، حيث تتعدد الدراسات الاقتصادية التى تتناول هذه النظم في مراحل تطورها المختلفة ، بينما تفتقد المكتبة الإسلامية الدراسة العلمية الجادة المتعمقة للمذهب الاقتصادى الإسلامى ، وفقنا الله في خدمة علم الاقتصاد الإسلامي بفروعه المختلفة ، وتقبل منا أعمالنا الخالصة لوجهه سبحانه ، وهدانا إلى الصواب فيها ، ورفع عنا ما قد يعتريها من خطأ وزلل . والله الموفق إلى سواء السبيل .

القاهرة في ٢٠١٢/١٠ غرة ذي الحجة ١٤٣٣ .

مقدمة

إن حركة الإنسان ، منذ وجد على ظهر الأرض ، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وما عليها ، والمجتمعات الإنسانية دائمة العمل ، دائبة النشاط ، لاستثمار الموارد المسخرة من الخالق سبحانه ، من أجل إشباع حاجات البشر ، أفراداً وجماعات ، ذلك أن الإنسان في سعيه من أجل إعمار الأرض ، يستخدم كل الإمكانات والطاقات البشرية والمادية لتحقيق كفاية أفراد المجتمع ، ولا يتم ذلك في فراغ ، وإنما يكون وفق إطار فكري وعقائدي يحكم تحديد الأهداف ، واختيار أساليب تحقيقها ، اعتماداً على ما مرّ به المجتمع من تجارب تاريخية ، تسهم في تحديد أهدافها ، واختيار نظم وأساليب تحقيقها ، في إطار المذاهب الفكرية التي تعتنقها وترتضيها .

إن النظم الاقتصادية جميعاً تعمل على تحقيق أهداف الجماعة الإنسانية التى تعيش في كنفها ، من سعادة ورخاء ، وفي سبيل ذلك يتم التعرف على امكانات المجتمع بمختلف فروعها ، وضمان أكبر درجة من التشغيل والاستثمار لهذه الامكانات ، كماً وكيفاً ، من خلال تحديد أكفأ أساليب وطرق إنتاج مستخدمة ، وتحديد معايير توزيع الناتج على أفراد المجتمع ، ويتوقف على نجاح وكفاءة النظم الاقتصادية في تنفيذ هذه المهام الاقتصادية : الإنتاج ، والتشغيل الكامل والكفاءة الاقتصادية، والتوزيع ، والتنمية الاقتصادية ، يتوقف جميعاً تحديد قدرة النظام الاقتصادي النسبية في تحقيق غايته ، وتصنيفه كنظام متخلف ، أو نظام متقدم ، أو نظام آخذ في النمو .

على هذا الأساس ، عرف الجنس البشري ، وفق التتابع الزمني، مجموعة متتالية من النظم الاقتصادية ، بدأت بالنظام البدائي ، ثم نظام الرق ، والنظام الإقطاعي ، والنظام الحرفي ، والنظام الرأسمالي ، والنظام الاشتراكي ، كما عاش تجربة ثرية ومضيئة في تاريخه الإنساني ، تمثلت في النظام الاقتصادي الإسلامي .

ندرس في هذا الكتاب النظام الاقتصادي الإسلامي ، حيث أنه النظام الصالح لكل زمان ومكان ، كما ندرس النظامين الوضعيين اللذين سادا العدد الأكبر من المجتمعات لفترة من الزمن ، على اختلاف تطبيقاتهما ، وهما : النظام الاقتصادي الرأسمالي والنظام الاقتصادي الماركسي ، مع العمل على تقييم كل من هذه النظم من الناحية العلمية ، والناحية التطبيقية .

تتم الدراسة بتوفيق الله سبحانه من خلال أبواب ثلاثة وخاتمة تجميعية لخلاصة الدراسة .

- **الباب الأول** : تعريف النظام الاقتصادي .
- **الباب الثاني** : النظام الاقتصادي الإسلامي .
- **الباب الثالث** : مقابلة النظم الاقتصادية الوضعية بالنظام الاقتصادي الإسلامي .
- **خاتمة**

الباب الأول

تعريف النظام الاقتصادي

الباب الأول

تعريف النظام الاقتصادي

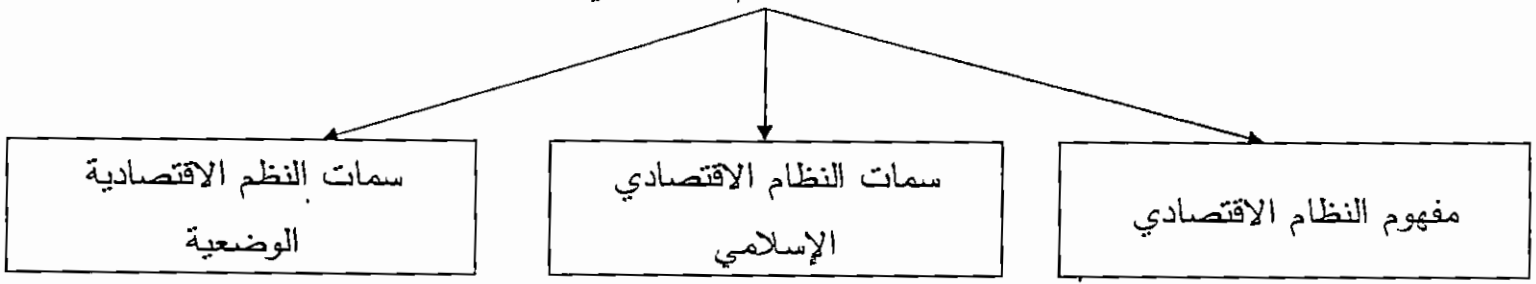

الباب الأول

تعريف النظام الاقتصادي

إن النظام الاقتصادي جزء من النظام العام للجماعة ، الذي يتحدد من حيث الأسس والمبادئ والتشريع العام للجماعة ، ذلك أن التشريع ضرورة من ضرورات اجتماع البشر ، إذ لا بد منه لحفظ كيان الجماعة ، وحماية الأفراد ، وبيان أسس التعامل والتفاعل فيما بينهم ، وتوضيح ما لهم وما عليهم من حقوق وواجبات .

لقد اقتضت حكمة الخالق سبحانه ، ورحمته بعباده ، إن يتعبد الناس ، منذ القدم ، بدين يكفل لهم من وجوه الخير ما لا تدركه عقولهم ، وإن يلتزموا بما يجعله لهم سبحانه من نظم ومناهج حياة، تحقق لهم مصالحهم الآنية والبعيدة، فقد قال الحق سبحانه (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً) [سورة المائدة ، من الآية رقم ٤٨] .

غير أن الشرائع وأن اختلفت أزمانها ، وكثرت أعدادها ، إلا أنها لم تختلف إلا في الفروع والتفاصيل ، مع اتحادها في المصدر الذي نبعث عنه ، والأصل الذي دعت إليه ، لقول الحق تبارك وتعالى : (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) [سورة الشورى من الآية رقم ١٣].

إن التشريع الإلهي قد حدد نظام الحياة الواجب الالتزام به ، لقوله سبحانه (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ)

[سورة الجاثية الآية رقم ١٨] ، هذه الشريعة هى مجموعة من الضوابط والأسس التى تحقق سعادة الإنسان في الدنيا، والجزاء الأفضل في الاخرة ، كذلك يفعل التشريع الوضعي الذي يختار فيه أصحاب الرأي والسلطات مجموعة القواعد التي يرتضونها مرجعاً لهم ، فتصبح تلك شريعتهم الواجب التعامل بمقتضاها .

ان اختلاف المصدر التشريعي للنظام الاقتصادي ، يؤكد تميز التشريع السماوي على التشريع الوضعي من وجوه عدة :

١ - الشرائع السماوية أديان يتعبد بها .

٢ - الشرائع السماوية إيجابية وسلبية .

٣- الشرائع السماوية تهتم بنفس وأعمال الإنسان .

٤ - الشرائع السماوية تحاسب على الأعمال الداخلية والخارجية والتحضيرية .

٥- الشرائع السماوية شرائع هادفة .

٦ - التشريع السماوي تشريع شامل .

٧ - التشريع السماوي تشريع منزه .

٨ التشريع السماوى تشريع مستقر .

٩ - التشريع الوضعي قد يعارض الشرائع السماوية .

١- **الشرائع السماوية أديان يتعبد بها** : إن الامتثال للشرائع السماوية طاعة يثاب عليها المرء ، ومخالفتها معصية يعاقب عليها، فالأصل أن الجزاء فيها أخروي ، وإن تقررت عقوبات يوكل إلى ولي الأمر أن يقوم بتنفيذها، ردعاً للنفوس الجامحة التي لا يثنيها عن الغي ، إلا أن ترى العذاب رأي العين ، أما القوانين الوضعية، فالجزاء فيها دنيوى مادي ، تقوم على تقريره

وتنفيذه السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية .

٢- **الشرائع السماوية إيجابية وسلبية** : فهي تأمر بالمعروف وترغب فيه ، وتنهى عن المنكر وأنواع الأذى ، جلباً للمصالح ودرءاً للمفاسد كقصد أولي ، أما القوانين الوضعية ، فهي سلبية أكثر منها إيجابية ، حيث تعني أولاً بالنهي عن الأذى ودرأ المفاسد في المجتمع ، بينما تكون دعواها إلى عمل الخير بالتبع وليس بالقصد الذاتي .

٣- **الشرائع السماوية تهتم بنفس الإنسان وأعماله على السواء** : فتعمل على تكوين المرء على مثال حسن من الخلاق ، وطهارة القلب ، وعلو النفس ، ويقظة الضمير ، والشعور بالواجب، وتوثيق العلاقة بين المرء وخالقه على أكمل وجه ، بينما لا يتجاوز اهتمام التشريع الوضعي علاقة المرء بغيره من أفراد المجتمع ، وإن تعرض لما يخص المرء في نفسه، فيكون ذلك بقدر ما يعود ذلك على المجتمع : كاجبار الفرد على التعليم ، حتى يكون أقدر على تبادل المنافع مع الغير ، ومحققاً لانتاجية فردية أعلى ، وأقل ميلاً إلى ارتكاب الجرائم ، والخروج على أعراف المجتمع.

٤- **الشرائع السماوية تحاسب على الأعمال الداخلية والخارجية والتحضيرية** : والتي تكون وسيلة إلى غيرها ، بينما لا تتعرض التشريعات الوضعية إلا للأعمال الخارجية التي يكون فيها مساساً بالغير كالاستيلاء على ماله ، أو التعدي على بدنه ، أو الاضرار بالنظام المعمول به .

٥- **الشرائع السماوية شرائع هادفة** : أن الشرائع السماوية ليست حيادية ، تقتصر على تحقيق منافع مؤقتة ، وتنظيم أعمال دنيوية ، وإنما هى تهدف

إلى ارساء قيم اقتصادية واجتماعية واخلاقية ، كما تعمل على تحقيق أهداف شاملة ، تحقق مستوى أفضل لحياة البشر جميعا في جميع المجالات .

٦- **التشريع السماوي تشريع شامل** : إن كون التشريع الإلهي من وضع الخالق سبحانه ، المحيط بكل ما دق وجل من شئون عباده ، الحاضرة والمستقبلة ، إلى يوم القيامة ، يجعله محيطا بكل ظروف وأحوال البشر الحالية والمستقبلة ، المعلومة والتي لا زالت مجهولة لهم ، مما يجعلهم يجدوا في هذا التشريع كل ما يحتاجون إليه لتنظيم حياة جميع الأجيال ، وهو بذلك يختلف عن التشريع الوضعي الذي يعمل على دراسة ما يتعرض له المجتمع والأفراد من ظروف خاصة تحتاج إلى أسس وقواعد تقننها وتنظم التعامل معها ، وفق الحاجة إلى هذه الأسس والقواعد .

٧- **التشريع السماوي تشريع منزه** : إن كون التشريع الإلهي من وضع الخالق سبحانه ، يجعله دائما مستوفيا لما يعنيهم من وجوه المصلحة التي يعلمها الله لهم ، وذلك خلافا للتشريع الوضعي الذي هو من عمل الواضعين من ذوي السلطة والنفوذ في الجماعة، حيث مما لا شك فيه أنهم يتأثرون بما يتطلعون إليه من أهداف، وما يرمون إليه من مصالح ، وهو ما يعرض هذا التشريع للانحياز إلى مصالح الجماعة المسيطرة عند وضع التشريع ، وفرض النظام .

٨- **التشريع السماوي تشريع مستقر** : إن صدور التشريع من الخالق سبحانه ، يعني صدوره شاملا منزها متكاملا ، دفعة واحدة ، يجد فيها الأفراد

والجماعات ما يحتاجون إليه من قواعد وأسس تتفق وما يعّن لهم من أحوال وظروف ، بعيداً عن أي تبديل أو تغيير من قبل أشخاص أو جماعات مسيطرة أو مستفيدة ، بينما يأتي التشريع الوضعي دائماً ناقصاً، وفي حاجة إلى اضافات وزيادات تواجه ما يواجه الأفراد والمجتمع من أحوال وظروف مستحدثة ، فضلاً عن أن صدوره من واضعين تتأثر أفكارهم وآرائهم بما يعايشونه من عوامل اجتماعية محيطة ، من عرف وعادات وبيئة وزمان ومكان ، ومصالح وأهداف ، تكون عرضة للتغيير بتغير الظروف والأفراد ، يجعل هذه التشريعات غير مستقرة ، بل وتحتاج دوماً إلى المراجعة والتغيير ، فيما يعرفه رجال القانون بالتأويل والتعديل والإصلاح .

٩- **التشريع الوضعي قد يعارض الشرائع السماوية** : نجد أن التشريعات الوضعية تجيز أحياناً ما تحرمه الشرائع السماوية: كالاتجار في الخمور، وفتح دور اللهو المحرم ، والتعامل بالربا ، زاعمة أن في ذلك مصلحة المجتمع ، أو لا يأتي بضرر ، كما أنها قد تحظر أشياء مباحة ، أو واجبة في التشريع السماوي ، كأن تمنع اجتماع الناس في وقت أو مكان معين ، أو ترى عدم قطع يد السارق أو جلد شارب الخمر ، زاعمة أن هذه الحدود تتنافي مع الرحمة والمدنية .

إن مرجعية النظام الاقتصادي ، سواء أكانت التشريع الإلهي أو إحدى التشريعات الوضعية ، تحدد ما يتسم به هذا النظام من سمات تميزه ، ونعمل

على التعرف على مفهوم النظام الاقتصادي ، والسمات التي تميز كل من النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية ، من خلال الفصول الثلاثة التالية :

الفصل الأول : مفهوم النظام الاقتصادي .

الفصل الثاني : سمات النظام الاقتصادي الإسلامي .

الفصل الثالث : سمات النظم الاقتصادية الوضعية .

الفصل الأول

مفهوم النظام الاقتصادي

الفصل الأول

مفهوم النظام الاقتصادي

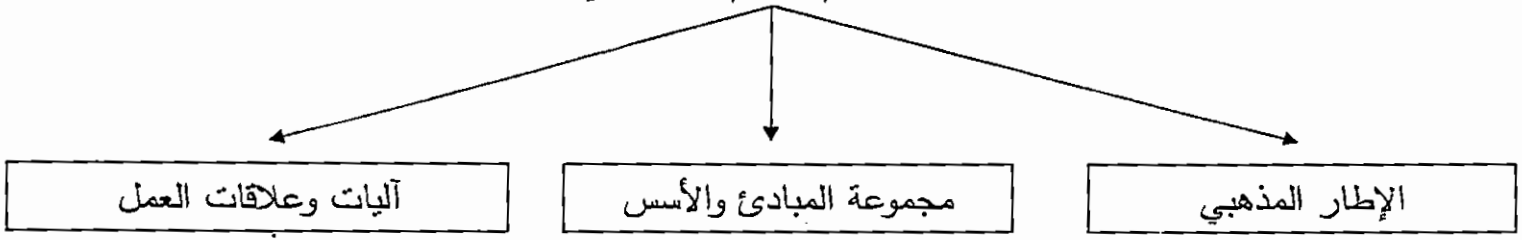

الفصل الأول

مفهوم النظام الاقتصادي

إن الأفراد في سعيهم لاستثمار الموارد المسخرة لهم ، من أجل تحقيق ما يهدفون إليه من إشباع لكفايتهم ، بل وللوصول إلى توفير رغد العيش ، يخضعون لما يؤمنون به ، ويعتنقونه من أسس ومبادئ ، تحدد لهم الأهداف الواجب العمل على تحقيقها ، وتبين لهم الوسائل والأساليب الممكن إتباعها لبلوغ هذه الأهداف ، وذلك وفق المتاح لديهم من موارد طبيعية وإمكانات بشرية ، تحكم كل من الأهداف المنشودة والوسائل المختارة .

تختلف هذه المعتقدات ، وما يتوقف عليها من تحديد للأهداف ، وما توجه إليه من سبل وآليات ، باختلاف المذهب الاقتصادي الذي يعتنقه المجتمع ، ويحدد له نوعية النظم الأخرى في المجتمع، ذلك أن النظام الاقتصادي لا يعمل في فراغ ، فهو يرتبط ويتأثر بما يؤمن به أفراد المجتمع من مذهب اقتصادي يبلور المعتقدات المحددة للقيم والأسس والمبادئ الاقتصادية ، ويكون بمثابة التطبيق العملي لها ، كما يتفاعل مع النظم الاجتماعية والسياسية والثقافية القائمة ، فيؤثر فيها ويتأثر بها ، حتى نجد النظام الاقتصادي يصطبغ بهذه المعتقدات الاقتصادية المذهبية ، وهو ما يضفي على كل نظام صبغة وتوجهات المذهب الاقتصادي الذي ينتمي إليه ، ويتضح ذلك في :

- **النظام الاقتصادي الإسلامي** الذي يطبق المذهب الإسلامي ، القائم على العقيدة وما تفرضه من الإيمان بالله والامتثال لأوامره ، وتطبيق قواعد

المنهج الإلهي الشامل من عدالة ، وتوسط ، وأخلاقية الأنشطة الاقتصادية ، وما يرتبط بذلك من تفاعل دور الدولة مع هذه القواعد ، وتطبيقها جميعا .

- **النظام الاقتصادي الليبرالي** الذي يطبق المذهب الحر ، ويعمل على تطبيق مبدأ الحرية الاقتصادية بكل أنواعها ، مع الحد من تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ، وتقليص دورها إلى أقصى حد.
- **النظام الاقتصادي الموجه** الذي يطبق المذهب الجماعي ، ويخطط لجميع أنواع النشاط الاقتصادي ، مع رفض كافة أوجه الحرية ، بما في ذلك الحرية الدينية .

لدراسة وفهم النظام الاقتصادي نبدا بمقدمة تعريفية للوقوف على مفهوم كل من علم الاقتصاد ، والمذهب الاقتصادي ، والنظام الاقتصادي تباعاً :

- علم الاقتصاد .
- المذهب الاقتصادي .
- النظام الاقتصادي .

- **علم الاقتصاد Economic Science:**

هو العلم الذى يتناول تفسير الحياة الاقتصادية ، فى علاقة الإنسان بالكون المحيط به وما فيه من موارد مسخرة ، وتحليل أحداث الحياة الاقتصادية وظواهرها ، وربط تلك الأحداث والظواهر بالأسباب والعوامل التى تتحكم فيها ، وصولا إلى النظريات الاقتصادية التى تكمل الظواهر الاقتصادية وتوضيح العلاقات فيما بينها ، فعلم الاقتصاد ، هو الفرع

النظري لدراسة الحياة الاقتصادية ، بمختلف ظواهرها ، وعلاقاتها المتشابكة . إلا أن الدراسات الاقتصادية لم تقف عند حد رصد وتحليل الظواهر الاقتصادية ، بقصد استخلاص القوانين التى تحكمها ، وإنما تجاوزت ذلك إلى وضع أهداف الحياة الاقتصادية ، وتحديد القواعد والوسائل اللازمة لتحقيقها ، وهنا تبلورت وتميزت المذاهب الاقتصادية الوضعية الكبرى ، وفي مقدمتها المذهب الراسمالي والمذهب الاشتراكى.

- **المذهب الاقتصادي Economic Doctrine:**

هو التوجه الفكري والعقيدي الذي يعتنقه أفراد المجتمع ، فيعمل على صبغ معتقداتهم ، وتحديد أسس وقواعد وقيم التعامل بينهم، ووضع أولويات الأهداف المراد تحقيقها .

يعتبر المذهب الاقتصادي جزءاً من الفلسفة العامة للمجتمع ، كما لا يتوقف أثره على الحياة الاقتصادية فحسب ، وإنما هو يصبغ كافة أوجه الحياة في المجتمع ، خاصة فى المجتمعات ذات المذاهب الوضعية ، لاعتبار الجانب الاقتصادي ، هو الجانب المسيطر والموجه للمذهب العام للمجتمع ، حيث نجد المذهب الاقتصادي وثيق الصلة باتجاهات الدولة السياسية والاجتماعية ، ومن ذلك مفهوم العدالة ودور مؤسسة الدولة ، مما يترتب عليه اختلاف المذهب من دولة إلى أخرى ، تبعاً لاختلاف الدول فى هذه المفاهيم ، إلا أن تطور الدراسات الاقتصادية لم يقف عند هذا الحد بل أعقبه تطور آخر يعود إلى بداية الحرب العالمية الثانية تقريباً تم تدعيمه عقب إنهائها ، واستمر إلى يومنا هذا ، وهو تعدد التطبيقات داخل كل

مذهب اقتصادي بتعدد الدول التي تعمل على تطبيقه ، حيث وجدنا أن كل من المعسكرين الذي انقسم إليهما العالم ، هما المعسكر الغربي الذي يعتنق المذهب الرأسمالي ، والمعسكر الشرقي الذي يعتنق المذهب الاشتراكي ، يتم تطبيق كل منهما في دول عديدة بينها اختلافات سياسية واجتماعية واقتصادية ، قد تكون عميقة أحياناً ، مما أدي إلى تعدد التطبيقات داخل كل معسكر ، تبعاً لاختلاف هذه الظروف والأماكن والاشخاص ، إلا أن هذه التطبيقات المختلفة للمذهب الاقتصادي الواحد لا تخرج عن المذهب في مجموعة .

- **النظام الاقتصادي Economic System:**

هو التطبيق العملي أو النموذج الواقعي للمذهب الاقتصادي ، والذي يقوم هذا المذهب بتحديد إطاره المذهبي الثابت والحاكم ، فيتم من خلاله سير الحياة الاقتصادية وفق المذهب الاقتصادي للجماعة ، ووفق الظروف والأحوال والزمان والمكان الخاص بكل جماعة إنسانية ، وهو ما قد يجعل النظم التابعة لنفس المذهب الاقتصادي مختلفة من مكان إلى آخر ، فنجد النظم الاقتصادية للمذهب الرأسمالي ممثلة في النموذج الأمريكي أو النموذج الإنجليزي الفرنسي إلخ ، والنظم الاقتصادية للمذهب الاشتراكي ممثلة في النموذج السوفيتي أو الصيني أو اليوغسلافي إلخ ، فضلاً عن اختلاف النظام الاقتصادي في نفس المكان ، تبعاً لما يطرأ من تطور في الظروف المحيطة الأخرى ، بل وما قد يطرأ من تعديل على بعض أصوله النظرية ، أو بعض من مبادئه وأسسه ، داخل الإطار المذهبي الحاكم ، مع تطور

الفكر واختلاف التجارب وتتابعها .

مفهوم النظام الاقتصادي:

يتكون مصطلح النظام الاقتصادي من شقين ، نعمل على تعريف كل منهما تباعاً :

- النظام - الاقتصادى - النظام الاقتصادي

- **النظام** : من نظم الأشياء نظماً : ألفها وضم بعضها إلى بعض ، والنظام : قوام الأمر وعماده ،والنظام : هو المجموعة المنظمة من الأفكار والمعتقدات والأساليب الموجهة لتحقيق هدف محدد، والقيام بوظيفة معينة ، فهو الهيكل أو أسلوب التنظيم المحقق لهذه الأهداف أو هذه الوظيفة.
- **الاقتصادي** : هو توجيه هذا الهيكل من الأفكار والمعتقدات والأساليب المنظمة للقيام بمجموعة النشاطات الاقتصادية في المجتمع الإنساني، والمتعلقة بإنتاج واستهلاك واستثمار الموارد المتاحة .
- **النظام الاقتصادي إذن هو** : مجموعة الأفكار والمعتقدات والمبادئ التي تحكم الاختيار الاقتصادي للجماعة الإنسانية ، فتحدد قواعد وأساليب العمل الاقتصادي ، تحقيقاً للأهداف ، وفق الأولويات المختارة، أي أن النظام الاقتصادي هو مجموعة المبادئ والأسس والمعتقدات التي تشكل الإطار الخاص بتنظيم النشاط الاقتصادي ، وتفاعل آلياته .

يتكون النظام الاقتصادي من الإطار المذهبي النابع من المذهب

الاقتصادي ، والذي يرسي الثوابت الخاصة بكل نظام ، فتحدد ما يرتكز عليه من أسس وقواعد ، وما يهدف إليه من أولويات واجبة التحقيق ، كما تحدد الأسلوب العملي ، من قواعد وآليات ، لتنفيذ الأهداف ، وفقاً للظروف المكانية والزمانية الخاصة بكل مجتمع ، نعمل على دراسة هذه العناصر الثلاثة تباعاً :

- المبحث الأول : الإطار المذهبي.
- المبحث الثاني : مجموعة المبادئ والأسس .
- المبحث الثالث : آليات وعلاقات العمل .

المبحث الأول

الإطار المذهبي

إن النظـام الاقتصـادي جـزء مـن نظـام عـام يحكـم حيـاة وحركـة أفـراد المجتمع ، ويستند النظام العام للمجتمع إلى معتقدات وقيم يؤمن بها أفراده، ويعتنقونهـا ، فتشـكل حيـاتهم السياسـية والاجتماعيـة والثقافيـة والفكريـة والاقتصادية ، وتستقي هذه المعتقدات والقيم من الدين الذي يعتنقه أفراد الشعب ، أو الفلسفات التي يؤمنون بها ، وتكون لهم بمثابة العقيدة التي يلتزمون بها في كل أفكارهم وتصرفاتهم وتعاملاتهم الاقتصادية والتجارية ، كما تحدد نوع التنظيمات السياسية والاجتماعية التي تتفاعل مع التنظيم الاقتصادي، فتؤثر فيه ، وتتأثر به ، ونجد أن تداخل هذه التنظيمات وتشابكها في العمل يعطى الصورة الدقيقة لميكانيكية النظم الاقتصادية المختلفة .

إن الإطار المذهبي للنظام الاقتصادي هو المذهب الفكري والعقيدي ، والأساس الفلسفي والنظري الذي يتحرك ويتفاعل بداخله النظام ، ويتمثل في المعتقدات والقيم التي تفسر وجود النظام، وتقوم بتشكيل الفلسفة الاقتصادية الموجهة لعمله ، والمحددة لما يلتزم به من أسس ومبادئ حاكمة ، وما يطبقة من قواعد في ضوء آليات العمل المتاحة ، وصولاً إلى تحقيق ما تم استهدافه من أولويات وغايات .

إن الإطار المذهبي للنظام الاقتصادي ، وللمجتمع ككل ، هو ذلك الجزء

الثابت من المبادئ والقيم ، والحاكم لكافة التصرفات الإنسانية داخل المجتمع، ويتشكل من تداخل وتفاعل المعتقدات الدينية ، والتجارب الإنسانية التاريخية، والعادات والتقاليد المترسخة على مدار السنين ، وبصفة خاصة مدى تأثرها بالأديان الإلهية ، وبما تحويه من قيم ومعتقدات ، سواء أكان ذلك التأثر سلبياً أو إيجابياً ، وتتشكل هذه الفلسفة الاجتماعية والاقتصادية المحددة لتصرفات أفراد المجتمع ، على أساس موقف مذهبي تجاه الحياة والإنسان والله . وتزودنا الفلسفة الاقتصادية بأسس النظام الاقتصادي الذي يحدد مبادئ وقواعد العمل في مجال الإنتاج والتوزيع والاستهلاك ، وفي مجال الملكية ، وفي تحديد دور الدولة، فضلاً عن تحديد أولويات تحقيق الأهداف المختارة .

إن الإطار المذهبي للنظام الاقتصادي يوضح انتمائه إلى معتقدات إلهية إلى أفكار ومبادئ فلسفية إنسانية ، مما يكون له أثره في مدى ثبات أو قابلية هذا الإطار للتغير مع تغير الأفراد أصحاب هذه الفلسفات ، أو ثبوت عدم وفاء هذا الإطار المذهبي لتطلعات أفراد المجتمع المتغيرة ، كما يحدد الإطار المذهبي نوعية الأهداف التي يوليها النظام أولوية التحقيق ، مثل:

- تحديد أى المنافع أولى بالتحقيق.
- مدى تقديم الأهداف الخاصة على الأهداف العامة والعلاقة بينهما.
- أي الأولويات أكثر أهمية في مجال التنمية : التقدم الاقتصادى أم عدالة التوزيع.

وهي جميعاً أهداف وأولويات نابعة من الإطار المذهبي ومتسقة معه .

المبحث الثاني

الأسس والمبادئ

إن الأسس والمبادئ التي يتم الالتزام بها في النظام الاقتصادي ، والتي تحكم التصرفات الاقتصادية للأفراد ، تنبع من الإطار المذهبي الذي يحكم حركته ، ويحدد أهدافه وتوجهاته ، وتشمل مجموعة من الأسس والمبادئ يختلف كل نظام اقتصادي في تحديد مكانتها ، ودورها في تشكيل النظام الاقتصادي ، وفق الإطار المذهبي الحاكم للنظام .

من أهم هذه الأسس والمبادئ :

- مبدأ الحرية
- مبدأ العدالة
- مبدأ الوسط
- مبدأ التكافل
- مبدأ الصراع أو التكامل
- مبدأ التوازن
- وغيرها من المبادئ المنظمة للتطبيق العقلي في ظل المذهب الاقتصادي المختار .

ينعكس أثر هذه الأسس والمبادئ على تنظيمات اقتصادية أساسية تعطي للنظام الاقتصادي هويته ، من أهمها :

- **تنظيم الملكية Property** : من حيث شكل الملكية ، وأنواعها،

ومكانتها ، ودورها في المجتمع .

التوزيع : سواء التوزيع الأول أو التوزيع الشخصي Personal Distribution وهو الخاص بتوزيع الموارد الاقتصادية والثروة في المجتمع ، او التوزيع الوظائفي Functional Distribution وهو الخاص بتوزيع عائد العملية الانتاجية على عناصر الانتاج المشتركة فيها ، أو أي من أنواع التوزيعي المتعلقة بالجنس أو السن أو العرق إلخ .

تنظيم الدولة State : من حيث دور الدولة ، ومدى ممارستها للنشاط الاقتصادي ، ومدى تدخلها أو مراقبتها لأوجه الحياة بالمجتمع ، وكيفية عملها لتحقيق دورها المحدد وفق الأسس والمبادئ الخاص بكل نظام اقتصادي .

المبحث الثالث

قواعد وآليات العمل

إن تطبيق الإطار المذهبي للنظام الاقتصادي وتفعيل أسسه ومبادئه في الواقع المعاش ، وتحقيق ما يرمي إليه من أهداف يتم من خلال قواعد عمل وآليات تتضافر فيهما بينها ، وفق الأسس والمبادئ المعتنقة لتحقيق الغايات المستهدفة وتختلف هذه الآليات من نظام اقتصادي لآخر ، حيث نجد أن :

- **النظام الاقتصادي الإسلامي** يحوي آليات تعمل وفق الأسس والمبادئ المتضمنة في إطاره المذهبي ، وتعمل على تحقيق أهداف النظام على أحسن صوره وأفضل وجه . وتتمثل هذه الآليات في: - الزكاة
  - العمارة
  - نظام الإرث
  - وتعمل هذه الآليات وفق قواعد شرعية تحدد لها أسلوب عملها ، وتحقيقها لأهداف النظام الاقتصادى الاسلامى .
- ان الآلية الأساسية في **النظام الاقتصادي الغربي** هي السوق :
  - سوق الموارد والمواد الأولية ،
  - سوق السلع والخدمات ،
  - سوق العمل
  - تعتمد السوق بمختلف أنواعها على مبدأ المنافسة الكاملة التي تضمن استقرار الأسعار والكميات عند مستوى التوازن ، الذي

يحقق الاستخدام الكامل للموارد ، والتشغيل الكامل لمؤيدي العاملة ، والإشباع الكامل للطلب الفعلي من السلع والخدمات.

النظام الاقتصادي الشرقي: يعتمد على آلية أساسية هي التخطيط ، حيث تعمل الخطة الاقتصادية الشاملة على تحديد كميات وأنواع الموارد المستخدمة ، والسلع والخدمات المنتجة ، وكيفية توزيعها في الاستخدامات المختلفة ، وكذلك توزيعها بين عناصر الإنتاج وبين أفراد المجتمع جميعاً .

الفصل الثاني

سمات النظام الاقتصادي الإسلامى

الفصل الثاني
سمات النظام الاقتصادي الإسلامى

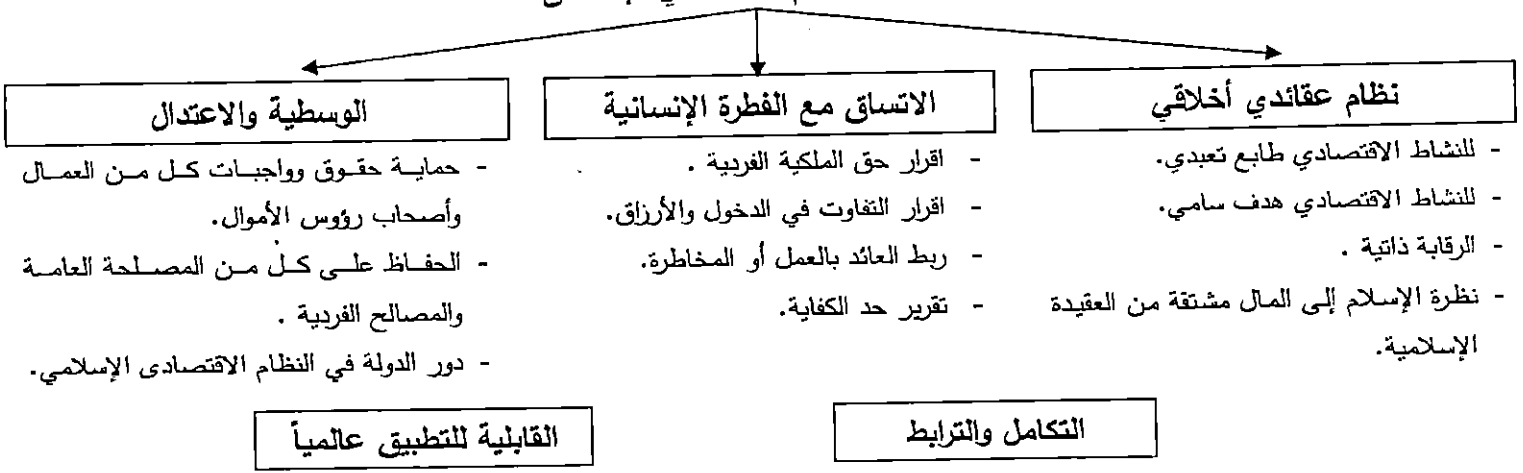

الفصل الثاني

سمات النظام الاقتصادي الإسلامي

إن النظام الاقتصادي ، كجزء من التشريع العام الذي تعتنقه وتلتزم به الجماعة ، يتسم بسمات النظام العام الذي ينتمي إليه ويتضح ذلك بالنسبة للنظام الاقتصادي الإسلامي، حيث نجد أن كونه جزءاً من النظام الإلهي الشامل يضفي عليه سمات ينفرد بها وهي:

- المبحث الأول : النظام الاقتصادي الإسلامي نظام عقائدي أخلاقي .
- المبحث الثاني : النظام الاقتصادي الإسلامي متسق ومبادئ الفطرة الإنسانية .
- المبحث الثالث : اتسام النظام الاقتصادي الإسلامي بالوسطية والاعتدال .
- المبحث الرابع : اتسام النظام اقتصادي الإسلامي بالتكامل والترابط .
- المبحث الخامس : النظام الاقتصادي الإسلامي قابل للتطبيق عالمياً .

المبحث الأول

النظام الاقتصادي الإسلامي نظام عقائدي أخلاقي

إن النظام الاقتصادي الإسلامي جزء من العقيدة الإسلامية التي لا تقبل التجزئة ، فالإسلام دين الحياة ،عبادة وتعاملاً وسلوكا .

وتقوم العقيدة الإسلامية، في الأصل على توحيد الله تبارك وتعالى ، والإيمان بأن وحده سبحانه خالق الكون وما فيه ، والملك المالك المطلق له ، ولأرزاق مخلوقاته . لقوله سبحانه : (وللَّه مُلْكُ السَّماوات والأَرْض وما بَيْنَهُمَا وإليْه الْمَصيرُ) [سورة المائدة : من الآية رقم ١٨].

إن الإيمان بالله يحكم كل تصرفات الأفراد ، ويوجهها على كل من المستويين الديني والدنيوي ، حيث تكون جميع الأعمال ابتغاء وجه الله تعالى، وتكون التقوى هي معيار تقييم الأفراد ، لقول الحق سبحانه : (إنّ أكْرمكُمْ عنْد اللّه أتْقاكُمْ) [سورة الحجرات ، الآية رقم١٣] .

يهتدي الأفراد في حياتهم الاقتصادية ، بالاختيار الذي تحدده القيم الإسلامية ، فيكتسب النشاط الاقتصادي في الإسلام طابعاً تعبديا ، إذ أن الإنسان المسلم كائن مكلف بتطبيق واجبات خالقه في الاستخلاف وعمارة الأرض ، فهو مسئول أمام الله في حدود قدراته ، كما ينال جزاءه الأخروي وفقاً لمدى اجتهاده في القيام بمهمته الاقتصادية ، التي تكون بمثابة عبادة يثاب عليها إذا ما استهدفت وجه الله ، فالدنيا بالنسبة للمسلم مزرعة الآخرة ، فعلى سبيل المثال تكون للربح مفهوم مختلف لدى المسلم ، حيث أن الامتثال لأوامر

الخالق سبحانه هو الربح المؤكد لديه ، ومن ذلك أيضاً أخراج المسلم لحق الله طواعية في كل مال نام استخلفه فيه ، واعتباره مغنماً وقربة إلى الله.

من ناحية أخرى ، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي هو النظام الوحيد الذي يشترط وجود صلة عضوية مع البعد الأخلاقي والاجتماعي ، حتى إذا ما انفكت الأبعاد الأخلاقية ، المنبعثة عن العقيدة ، خرج على كونه اقتصاداً إسلامياً ، وذلك وفقاً للتوجيه الإلهي : (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) [سورة القصص ، الآية رقم ٧٧] .

إن الاقتصاد الإسلامي قائم على أساس أخلاقي يستند على مبدأ "لا ضرر ولا ضرار" ومبدأ الإخاء ، عملاً بقوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) [سورة الحجرات ، من الآية رقم ١٠] .

على ذلك نجد أن الترابط بين القيم الاقتصادية والقيم العقائدية والقيم الأخلاقية ، كما نجده في الإسلام ، لا نظير له من قريب أو بعيد في أي نظام من النظم القديمة أو الحديثة ، بل إن كبرى النظم الاقتصادية تصر في حماقة على عزل الجوانب الاقتصادية عن القيم الأخلاقية ، وبذلك يتمزق الإنسان ويختل توازنه .

يترتب على عقائدية النظام الاقتصادي الإسلامي والتزامه بالقيم الأخلاقية، تفرده بالسمات الآتية :

١- للنشاط الاقتصادي في الإسلام طابع تعبدي .

٢- للنشاط الاقتصادي في الإسلام هدف سامي .

٣ الرقابة في الإسلام رقابة ذاتية .

٤- نظرة الإسلام إلى المال مشتقة من العقيدة الإسلامية .

١- للنشاط الاقتصادي في الإسلام طابع تعبدي :

إن هذه السمة تعد تطبيقاً لقاعدة أعم ، مؤداها أن أي عمل يقوم به المسلم اقتصادياً كان أو غير اقتصادي ، يمكن أن يتحول من عمل عادي إلى عبادة يثاب عليها ، إذا قصد المسلم بعمله هذا وجه الله سبحانه وابتغى مرضاته ، وانصرفت نيته إلى ذلك .

يكشف ذلك عن الدور الكبير الذي تلعبه النية في تحويل الأعمال الاقتصادية العادية إلى عبادات يثاب عليها المرء ، وهو الأمر الذي يؤيده قول الرسول ρ فيما يرويه عن عمر بن الخطاب : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه) [متفق عليه] .

تطبيقاً لهذه القاعدة العامة ، فإن النشاط الاقتصادي في الإسلام ، على خلاف النشاط الاقتصادي في النظم الوضعية ، رأسمالية أو اشتراكية ، يمكن أن يتحول من نشاط مادي بحت إلى عبادة يثاب المسلم عليها ، إذا ابتغى بنشاطه ذلك وجه الله سبحانه وتعالى ، وانصرفت نيته إلى مرضاته، ومصداق ذلك في الحديث أن بعض الصحابة رأي شاباً قوياً يسرع إلى عمله، فقال بعضهم لو كان هذا في سبيلا الله" فرد النبي ρ : (لا تقولوا هذا، فإنه إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن

كان يسعى على نفسه فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى رياء ومفخرة فهو في سبيل الشيطان) [رواه الطبراني ورجاله الصحيح] .

يستفاد من ذلك أن النشاط الاقتصادي ، شأن أي نشاط آخر ، إذا تحررت فيه النية ، وخلص القصد ، تحقق فيه معنى العبادة ، سواء كان النفع للفرد ، أو كان النفع للمجتمع .

يؤكد هذا المعنى كذلك ما يرويه ابن عمر عن رسول الله ρ : (المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) [متفق عليه] .

وكذلك ما يرويه أبو هريره عن الرسول ρ : (... ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ... والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه) [متفق عليه].

والمقصود هنا هو ابتغاء وجه الله ، والإحسان إلى عباده ، وقضاء حوائجهم ، والتيسير عن معسرهم ، وتحقيق النفع والخير للمجتمع الإسلامي كله ... كل ذلك مع خلوص النية والقصد.

كما أن التقرب إلى الله يجعل المسلم يهتم بنوعية عمله ، ويواظب على حسن أداء الأعمال ، حتى يصل بعمله إلى دائرة الأتقان والاحسان ، لقول الحق سبحانه : (لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) [سورة الكهف ، من الآية رقم ٧] ، ولما روى البيهقى في شعب الإيمان أن الرسول ρ قال : (إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه) [البيهقي في شعب الإيمان] ، فالعمل الجيد

المتقن من أحب ما يتقرب به العبد إلى ربه ، ويترتب على حسن أداء الأعمال ، وتحرى اتقان الأعمال ، رفع الكفاءة الإنتاجية للعامل ، وارتفاع مساهمته في استثمار موارد المجتمع المسخرة ، وحسن القيام بواجب العمارة والتنمية الشاملة .

٢ – للنشاط الاقتصادي في الإسلام هدف سامي :

تهدف النظم الاقتصادية الوضعية – رأسمالية واشتراكية – إلى تحقيق النفع المادي وحده لاتباعها ، ذلك هو هدفها ، وذلك هو مبلغها من العلم .

لقد ترتب على هذا الهدف ما نشاهده اليوم من صراع حاد بين أفراد تلك المجتمعات، وما نلمسه من منافسة طاحنة دارت وتدور رحاها بين معسكرات الدول المختلفة ، بقصد السيطرة الاقتصادية واحتكار الأسواق ومصادر المواد الخام في البلاد المتخلفة ، هذه المنافسة هي التي أدت إلى الحربين العالميتين الأولى والثانية ، وما نعيشه من حروب اقليمية معاصرة، إذ كلما ضاقت الأسواق المتاحة لتصريف منتجات هذه الدول الصناعية المتقدمة ، كانت لا تتورع عن خوض الحرب بغية فتح أسواق جديدة ، حتى تتفادى الوقوع في أزمات اقتصادية ، فضلاً عما أشعلته وتشعله من حروب للوصول إلى مصادر الطاقة في العالم والسيطرة عليها، وهو ما نشاهده في أفغانستان والعراق ودول الشرق الأوسط ، بأساليب مختلفة ، سلمية وحربية ، ذلك أن المذاهب الاقتصادية الوضعية إنما تستهدف النفع المادي وحده ، وتقدمه على كل المبادئ والمثل، وهو ما يعرض البشرية كلها الآن للدمار .

أما النشاط الاقتصادي ، في ظل الاقتصادي الإسلامي ، فإنه إذا كان يسعى إلى النفع المادي ، فهو لا يسعى إليه وحده ، ولا يستهدفه كغاية في حد ذاته ، وإنما يعتبره وسيلة لغاية أكبر وهدف أسمى ، هو إعمار الأرض ، وتهيئتها للعيش الإنساني ، أمتثالاً للأمر الإلهى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) [سورة البقرة ، الآية رقم١٦٨] وفى ذلك تحقيق لخلافة الإنسان فى أرض خالقه ، إيماناً بأن الإنسان سوف يقف بين يدي خالقه ليُسأل عن هذه الخلافة وعما قدم لها.

فرق كبير بين أن يكون النفع المادي هو الغاية ، وهو الهدف ، وبين أن يكون وسيلة لغاية أكبر وهدف أسمى ، هو اعمار الأرض وتهيئتها للعيش الإنساني ، تحقيقاً لرفاهية وخير الناس كافة .

ذلك أنه في الحالة الأولى ، إذا كان النفع المادي هو الهدف ، سوف تكون الأنانية والاحتكار والاستئثار بخيرات الدنيا ومنعها من الآخرين ، كما يحدث في النظم الاقتصادية المتصارعة ، وهو ما يؤدي إلى الحروب وإلى الدمار .

أما في الحالة الثانية ، حيث يكون الاعمار هو الهدف ، فإن المنافسة والأنانية سوف تتحول إلى تفاهم وتعاون بين الدول والشعوب لعمارة الأرض ، واستغلال ثرواتها على أحسن وجه ، لصالح البشرية جمعاء .

هدف النشاط الاقتصادي في الإسلام ، إذن ، ليس هو المنافسة والاحتكار والسيطرة والاستئثار بخيرات الدنيا ومنعها عن الآخرين كما

يحدث في ظل النظم الاقتصادية الوضعية ، وإنما الهدف هو العمل على تحقيق الخير والرفاهية والنفع العام للمجتمع الإنساني كله ، عملاً بواجب الخلافة ، وامتثالاً لأمر الله سبحانه : (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) [سورة القصص ، الآية رقم ٧٧] . فى ذلك يتبلور المبدأ الإسلامي في مجال لنشاط الاقتصادي وهو "لا ضرر ولا ضرار .

٣- الرقابة على ممارسة النشاط الاقتصادي في الإسلام رقابة ذاتية :

إن النظم الاقتصادية الوضعية انفصلت عن الدين تماما ، ونحته جانباً عن مجال التأثير في الحياة الاقتصادية ، بل وينكر بعض هذه النظم ، كالاشتراكية والماركسية ، الدين كلية .

نتيجة لذلك فإن رقابة النشاط الاقتصادي في ظل هذه النظم موكولة إلى السلطة العامة لتمارسها طبقاً للقانون ، فالرقابة إذن ، وبالضرورة ، هي رقابة خارجية تقصر عن تحقيق أهدافها ، وأية ذلك ما هو مشاهد فى ظل هذه النظم من تهرب الكثيرين من التزاماتهم وانحرافهم بنشاطهم الاقتصادي، كلما أغفلت الدولة عنهم الطرف ، أو عجزت أجهزتها عن ملاحقتهم .

أما في ظل الاقتصاد الإسلامي فإنه يوجد إلى جوار الرقابة الشرعية التي تمارسها السلطة العامة ، رقابة أشد وأكثر فاعلية ، هي رقابة الضمير المسلم، القائمة على الإيمان بالله والحساب في اليوم الآخر ، ذلك ان ضمان استقرار العقيدة في ضمير الفرد ، هو العامل الحاسم لاقامة شرع

الله ، وتنفيذ أحكامه . هذا الضمير الذي هو نتاج التربية الإسلامية ، والمناخ الإسلامى ، والتربة الإسلامية التي تعايش كتاب الله وسنة رسوله، فتسمع لهما وتتأثر بهما لقول الحق سبحانه : (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ) [سورة الحديد ، من الآية رقم٤] (إِنَّ اللَّهَ لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ) [سورة آل عمران ، الآية رقم ٥] ، وتأكيده سبحانه : (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) [سورة غافر ، من الآية رقم ١٩] .

يؤكد ذلك قول رسول الله ρ حين سئل عن الإحسان (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) [رواه مسلم] ، فإن أحس المسلم بأنه إذا تمكن من الإفلات من رقابة السلطة العامة ، فإنه لن يستطيع الإفلات من رقابة الله، يكون ذلك في حد ذاته أكبر ضمان لسلامة السلوك الاجتماعي، وعدم انحراف النشاط الاقتصادي .

٤- نظرة الإسلام إلى المال مشتقة من العقيدة الإسلامية :

يقوم الاقتصاد مهما يكن لونه أو مذهبه ، ومهما تكن النظريات التي تحاك حوله على دعامتين هما : المال والعمل ، أو فلنقل العمل والمال بحكم التسلسل التاريخي للأمور ، فإن الإسلام وحده هو الذى يربط بين هاتين الدعامتين وبين القيم الأخلاقية ، وذلك حتى يظل المال في حدود اطاره الطبيعي ، ووظيفته الصحيحة في المجتمع دون أن ينقلب سجاناً للعمل ، ومسخرا له .

إن نظرة الإسلام إلى المال مشتقة من العقيدة الإسلامية التي تقرر أن كل شيء في الوجود إنما هو ملك لله المعبود ، فمالك السموات والأرض

هو مالك المال كله ، لقوله تعالى : (وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا) وقوله سبحانه : (وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا) [سورة المائدة، من الآية رقم ١٧] ، وقوله تعالى : (لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى) [سورة طه ، من الآية رقم ٦] ، وقوله تعالى (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) [سورة الحديد، من الآية رقم ٧] إن الوكيل أو المستخلف مسئول يوم الحساب عن ذلك المال الذى أودعه الله أمانة بين يديه ، فعن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ρ : (لن تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال: عن عمره فيم أفناه ؟ وعن شبابه فيم أبلاه ؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ؟ وعن علمه ماذا عمل فيه ؟) [رواه البزار والطبراني باسناد صحيح] .

إن للإسلام في المال تكاليف واجبة :

أن يوجه مالك المال نشاطه كفاءته إلى استثمار ماله في نطاق الوجوه المشروعة للاستثمار ، ويتفرع عن هذا التكليف بمداومة الاستثمار تكاليف أخرى مثل :

- وجوب اتباع ارشد السبل في الاستثمار
- وجوب تحقيق التوازن في التوجيهات الاستثمارية .
- التزام المسلم بأداء الزكاة لتغطية حاجات ومصالح الطبقات الفقيرة والمحرومة في المجتمع .
- الانفاق في سبيل الله ، وهو فريضة أخرى غير فريضة الزكاة ، كما جاء في قول رسول الله ρ : (إن في المال حقا سوى الزكاة) . كما جاء

في الآيات الكريمة : (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ) [سورة البقرة ، الآية رقم ١٧٧] . إن الفصل في هذه الآية الكريمة بين الإنفاق والزكاة بالصلاة دليل على الاختلاف بين الإنفاق والزكاة ، والنص على كل من الإنفاق والزكاة على حدة في آية واحدة ، قاطع بأن كليهما يختلف عن الآخر ، وأنهما فريضتين مختلفتين .

إن من ملامح الترابط الوثيق في الإسلام بين الاقتصاد والقيم الأخلاقية :

- التكليف بأن يمتنع صاحب المال عن استعمال ماله على نحو يلحق الضرر بمال الغير ، أو يلحق الضرر بمصلحة الجماعة لقوله ρ : (لا ضرر ولا ضرار) [رواه احمد في مسنده باسناد جيد] . وكذلك تحريم أن يلجأ المسلم في تنميته لماله إلى الربا ، وكذلك تحريم الغش في المعاملة .
- النهى عن التقتير ، وما يقترن به من اكتناز الذهب والفضة أو غيرهما من وسائل النقد ، لأن ذلك يحول دون التداول النقدي ، ودوران المال الضروري لا نعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع، وحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الانتاج ، وتهيئة وسائل العمل للعاملين ، فقد قال الحق تبارك وتعالى : (وَالَّذِينَ

يكْنزُون الذَّهب والْفضَّة ولا ينْفقُونها فى سَبيل اللّه فبشّرْهُمْ بعَذاب أليمٍ) [سورة التوبة : من الآية رقم ٣٤] .

- النهى عند التبذير والإسراف ، لأن الغلو في الإنفاق والاستهلاك مهلك للفرد ، ومهلك للجماعة ، ففيه إهدار للموارد الاقتصادية ، مادية ومالية ، للفرد وللجماعة ، بما لا يعود عليهما بطائل ، فيعمل على تبديدهما دون تحقيق العائد المناسب على مستوى الاقتصاد الجزئي أو مستوى الاقتصاد الكلي .

المبحث الثانى

إتساق مبادئ الاقتصاد الإسلامي مع الفطرة الإنسانية

الإسلام دين الفطرة ، فهو لا ينكر أهمية المادة في حياة البشر، كما أنه لا يغفل لحظة عن فطرة الإنسان وقدراته ، وواقعه المادي، فقد وفّر له من ملائمة الفطرة البشرية ما لم يتوفر لغيره ، فكان ان سمي بدين الفطرة ، وعرف له ذلك خصومه اليوم ، فالإسلام منهاج يساير الوضع الطبيعي للإنسانية ، كما فطرها الخالق سبحانه ، عندما أودع فيها خصائص مادية وروحية معاً ، وإن اجتماع هاتين الناحيتين في الفطرة البشرية هو الذي يميزها ، وبذلك يكون التوفيق بين مطالب المادة والروح ، هو جوهر الفطرة البشرية وغاية وجودها .

إن الإسلام قد صاغ سلوك الإنسان الاقتصادي ، مستهلكاً كان أم منتجاً ، بالقيم والمثل وأركان العقيدة الإسلامية ، فقد نظم الإسلام جوانب النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد ويشبع حاجته الذاتية ، دون الاضرار بالغير ، ويقوم النظام الاقتصادي الإسلامي وتشريعاته على أساس الواقع الفطري .

من أهم الدلائل على واقعية الاقتصادي الإسلامي اقراره أن الأصل في النشاط الاقتصادي هو الاباحة ، إلا ما ورد فيه نص بالتحريم ، أو اصطدم بنص مانع ، وكذلك اقراره لحق الملكية الفردية ، بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة ، وأساس اقرار حرية الفرد في المجتمع المسلم ، هو اقرار التعاون الفعلي بين الأفراد في الامكانات والأرزاق والطموحات ، مع المساواة بينهم في

الحقوق والواجبات ، وهو ما يتجلى من مبادئ الاقتصاد شديدة الاتساق والفطرة الإنسانية ، ومن هذه المبادئ :

١- اقرار حق الملكية الفردية .

٢- اقرار التفاوت في الدخل والأرزاق .

٣- ربط العائد بالعمل والمخاطرة .

٤- تقرير حد الكفاية .

١- **اقرار الشرع لحق الملكية الفردية** : ضمن الحدود الشرعية لاكتسابها وتداولها واستعمالها ، واقرار كل ما يترتب على هذا الحق من عائد وميراث .

٢- **اقرار الاقتصاد الإسلامي لحقيقة التفاوت بين أفراد المجتمع في الدخول والأرزاق** : فقد قال الحق سبحانه وتعالى : (أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) [سورة الزخرف : الآية رقم ٣٢].

ذلك أن وجود هذا التفاوت في الدخول والأرزاق ، إنما يتفق والفطرة الإنسانية التي تتسم بالتفاوت بين الأفراد هي المواهب الطبيعية ، بدنية وعقلية ونفسية ، والاختلاف في الامكانات المكتسبة علماً وعملاً .

٣- **ربط العائد بالعمل أو المخاطرة بالنسبة لرأس المال** : فكل عامل يجب أن يحصل على عائد يكافئ ما بذله من مجهود وما قدمه من عرق وما خاطر به من رأس مال ، وهو بذلك يعطي الحافز الطبيعية للأفراد على

العمل ، بمجهودهم أو مالهم ، فلا غبن في عائد العمل أو رأس المال ، ونرى هنا الفارق الكبير بين هذه الواقعية وانحراف النظم الوضعية ، حيث يستولي صاحب العمل على النصيب الأكبر من العائد أو حيث المساواة الحسابية المطلقة المزعومة في الأجر ، مهما بلغ العمل ، مما يفقد العامل الحافز على الإجادة والمثابرة والإبتكار والاتقان ، بل على العمل ، والبذل .

ان هذا الربط بين العائد والجهد المبذول من عناصر الانتاج ، يؤكد عدم شرعية الدخول الطفيلية ، التي يحصل عليها الأفراد دون مشاركة فعلية ببذل عمل ، أو مخاطرة برأس مال ، فتكون هذه الدخول اقتطاعات من دخول الآخرين القائمين فعلاً بالعمل ، مما يترتب عليه الإضرار بالأفراد ، والاضرار بمستوى النشاط الاقتصادي ككل ، وهو ما يتجلى بصورة واضحة في الربا المحرماً شرعاً .

٤- **تقرير حد الكفاية** : كحد أدنى واجب التحقيق لكل فرد من أفراد المجتمع، مع ترك مجالاً للتنافس في درجات الغنى فيما بعد ويكون تحقيق المساواة المطلقة في حاجات الكفاية ، ضمان لقيام الأفراد بأعبائهم الدينية والدنيوية ، كما أن ترك المجال للمنافسة في درجات الغنى ، دون تبذير واسراف ، يضمن مستويات المحلى من الاستثمار والانتاج ، دون اهدار للموارد والطاقات .

المبحث الثالث

النظام الاقتصادي الإسلامي يتسم بالوسطية والاعتدال

إن صفة التوسط والاعتدال هي سمة تميز الإسلام عما سواه من الأديان والعقائد التي نعرفها ، ويقصد بها التوازن الشامل والتوسط العادل بين الناحية الروحية والمادية في نظام المجتمع . وبين الضرورات الجماعية والنزعة الفردية . هذا التوسط يجعل عدالة الإسلام تعني الاعتدال فى كل ناحية ، سواء أكانت ناحية روحية أو مادية ، فردية أو جماعية .

إن للأديان المعروفة ، وأحس مثال لها هو المسيحية التى تركز اهتمامها الأكبر بالغيبيات والروحانيات والمثاليات الأخلاقية بصورة قد تكون بعيدة عن الاعتدال ومن ذلك ما تعتنقه من اتجاه مثالى يتضح في قول المسيح عليه السلام :"من صفعك على خدك الأيسر فادر له خدك الأيمن ، ومن أخذ ثوبك فأعطة قميصك أيضا". وكذلك نظرة الاحتقار التي ترى بها الكنيسة الأعمال التجارية ، وما تراه من فرض الرهبانية على رجالها وغيرهم من ساكني الأديرة ، ويصور القرآن الكريم العدالة العملية الواقعية بقوله سبحانه : (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) [سورة البقرة ، الاية رقم١٩٤] والحكمة الإسلامية العميقة : (إن لبدنك عليك حقا). فالإسلام لا يفرض على المجتمع ولا على الفرد اتجاهاً مثاليا ولا روحانياً متطرفاً ، كما أنه لا يفرض عليه مادية متطرفة ، بل يجمع بين هذه

النواحي جميعاً ، ويوازن بينها . هذا الاعتدال بين فضائل الروح ومطالب الجسد ، أصل جوهري من أصول الشريعة الإسلامية ، ويعتبره فقهاؤنا اقامة للعدل في ذات الإنسان ومع نفسه، ليستطيع بعد ذلك أن يحقق العدل في خارج النفس بعد أن حققه في ذاتها ، وهذا هو مفهوم قوله ρ : (إن لبدنك عليك حقا) فلا يجوز للفرد أن يظلم بدنه ، ويحرمه من مطالبة وحقوقه المادية المشروعة ، كما لا يجوز أن يظلم غيره من الناس ويعتدي على حقوقهم ، إن أساس التشريع الإسلامي هو الجمع والتوفيق والعدل بين حقوق الله وحقوق الناس ، بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة ، بين المبادئ الأخلاقية والمصالح الاقتصادية ، بين العمل الفردي والعقل المنظم الجماعي.

هذا هو ما يعنيه التوسط ، أى الاعتدال والعدل والتوازن ، وإذا كان النظام الاجتماعي والاقتصادي الإسلامي يقوم على ما تقوم عليه جميع المبادئ والنظم الإسلامية من توسط أي اعتدال وعدل ، فإن توسطه يقوم على أصول تميزه تماماً عن أي مذهب آخر وتفضله على المذاهب الأخرى بقدر ما تشتمل عليه من مبادئ تعارض الاعتدال أو تناقضه .

تطبيقاً لهذا المبدأ فإننا إذا رجعنا إلى النظم الوضعية المتمثلة في النظامين المتطرفين السائدين الآن ، وهما الرأسمالية والشيوعية ، وجدنا أن نظامنا الإسلامي يقوم على أسس صريحة واضحة تفصله وتميزه عنهما معاً ، فهو يختلف عن الاشتراكية والرأسمالية معاً لأنه يُدخل الالتزامات الدينية والخلقية كعنصر أساسي في النظام الاقتصادي والاجتماعى .

إن المادية الجدلية لا تعترف بوجود أي التزام ناتج عن مصدر روحي أو

أخلاقي ، ففي نظرهم أن المصدر الوحيد للقواعد والنظم هو الحاجات المادية، إن الفرد تسيره ضرورات العيش وحدها ، وإن النظم الاجتماعية توجدها وتتحكم فيها تطورات وسائل الانتاج، التي توجه سلوك الفرد وتصرفات ، أما الأخلاق والأديان فليست في نظرهم ، إلا عوارض سطحية أو جدتها البروجوازية في فترة من فترات التطور الإنساني، ولابد أن تزول بزوال السيطرة البورجوازية .

أما اللبرالية فإنها ، وإن كانت لا تنكر المقومات الخلقية والروحية والدينية، إلا أنها تبعدها تماماً عن القيام بدور إيجابي في النظم الاقتصادية ، وإنما تفرض عليها موقفا سلبياً مستمداً من القاعدة المسيحية التي تترك ما لقيصر لقيصر بعيداً عن سلطة الله ، وبهذا تصل إلى نفس النتيجة التي تجعل الميدان الاقتصادي محكوماً بالمصالح المادية ، وتجعل العلاقات الاجتماعية محكومة بالأهواء والنوازع الفردية وحدها .

إن اللبرالية تحكم أهواء الأفراد ، بقدر ما تطلق الاشتراكية العنان لسلطة الدولة والحكومة . ولا يعمل أحد من هذين النظامين المتطرفين على الجمع بين هذين الاتجاهين وتحقيق التوازن بينهما كما يعمل الإسلام .

إن الإسلام حين يقرّ اشباع الحاجات الإنسانية ، لا يكون ذلك بصفة مطلقة على حساب التكاليف الدينية والروحية ، ولكنه يوازن بين متطلبات الروح والجسد ، ويفرض على الإنسان الاعتدال في سلوكة عامة ، فلا يميل كل الميل في اتجاه ، مع أهمال الجوانب الأخرى في حياته.

كما لا يفصل الإسلام بين اقامة الدين وأداء الواجبات ، وبين الكسب والعمل ، فقد قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [سورة الجمعة ، الآيتان رقم ٩-١٠] .

كذلك من مظاهر الاعتدال والوسط في الاقتصاد الإسلامي موازنته بين الدوافع الفرديّة والمصلحة العامة لجميع المسلمين ، فلا حريات مطلقة ، ولا حقوق مطلقة ، وإنما هناك ضوابط وحدود تنظم الفطر البشرية ، لقوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً) [سورة البقرة: من الآية رقم ١٤٣] .

من صور الوسط والاعتدال التي يزخر بها النظام الاقتصادي الإسلامي :

- حماية حقوق وواجبات كل من العمال وأصحاب رؤوس الأموال.
- الحفاظ على كل من المصلحة العامة والمصالح الفردية .
- دور الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي .

١- حماية حقوق وواجبات كل من العمال وأصحاب رؤوس الأموال :

يتنازع العامل اليوم نوعان من النظم الاقتصادية يصارع بعضهما بعضاً ، ويتربص أحدهما بالآخر : مجتمع أصحاب رؤوس الأموال أو الملاك ، ومجتمع العمال أو البروليتاريا .

ان مجتمع أصحاب رؤوس الأموال أو الملاك : فهو المجتمع الذي يسلم قيادته وتوجيهه ، كما يسلم الرعاية وضروب المنفعة المختلفة فيه ، إلى من يملكون المال وحدهم ، ومن ضروب المنفعة التى تؤول إليهم : تشغيل من لا يملكون المال في مصانعهم ، ومؤسساتهم المالية والتجارية، ومزارعهم ،

فالملاك هم أرباب العمل والعمال أجراء عندهم ، ومهما يكن من عدد العمال وكثرتهم في المجتمع الرأسمالي ، فإن الكلمة الأخيرة فيه لأصحاب رؤوس الأموال : في السياسة ، وفي التشريع ، وفي السلطة التنفيذية ، والأمر في هذا المجتمع لا يدور مع الكثرة العددية ، ولكن أصحاب السلطة والنفوذ ، وهم القلة التي تملك ، ومن أجل ذلك كان مجتمعاً رأسمالياً أو مجتمع ملاك .

أما مجتمع العمال أو البروليتاريا : فهو المجتمع الذي تملك الدولة فيه رأس المال ، وتباشر فيه مهمة رب العمل ، في تحديد نوع العمل للعاملين، وفي تحديد أجورهم ، ومجتمع العمال يقوم لينهي ما يسمى بالصراع الطبقي ، وهو الصراع بين القلة صاحبة رأس المال وصاحبة النفوذ في المجتمع والكثرة من العمال الأجراء الذين يعملون في أموال هذه القلة : وهو صراع يملك فيه أصحاب رؤوس الأموال تحديد الأجور وساعات العمل وزيادة الانتاج ، بينما تطالب فيه الكثرة العاملة بتحسين أوضاعها الاجتماعية في السكن والانتقال ، وضروب النشاط الاجتماعي ، والرعاية الصحية في أداء العمل ، وتوفير أنواع التعليم والمهارات لها ولأولادها .

إن النظام الاقتصادي الإسلامي يقع في موقع وسط بين هذين النظامين النقيضين ، إذ يحمي حقوق كل من أصحاب رؤوس الأموال والعمال ، كما يوضح لهم الواجبات المفروضة عليهم ، فيحقق كل منهما طموحاته في الحياة دون أن يضّر بالآخرين ، وتكون مقاليد المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية محكومة بمبادئ الشريعة الإسلامية ، التي ترفض

الحاق الضرر بأي فرد من أفراد المجتمع الإسلامي ، أو استغلال فئة من أفراد المجتمع لأخرى ، وبذل لا مجال في الاقتصاد الإسلامي لسيطرة أى من الطبقة البورجوازية أو الدولة ، وإنما الاستخلاف لله وحده ، لما سنّه من شرائع منظمة للاقتصاد والمجتمع ، فالاقتصاد الإسلامي هو الوسط بين الشمولية الشرقية ، والليبرالية الغربية ، بعيداً عن عيوب وتطرف النظامين ، وبعيداً عن مبدأ صراع الطبقات الذي يسيطر على الفكر الماركسي .

٢- **الحفاظ على كل من المصلحة العامة والمصالح الفردية :**

تؤمن الرأسمالية بالحرية المطلقة (الليبرالية) في النواحي الاقتصادية ، بل والاجتماعية والأخلاقية ، وما يترتب عليها في مجال الحقوق العامة أو المصالح الجماعية ، حيث أصبح للمصلحة الفردية الأهمية الأولى دون منازع ، أما الشيوعية فإنها تنادي بأسبقية المصلحة العامة على المصالح الفردية التي يجب أن تذوب وتتلاشى في سبيل تحقيق هذه المصلحة الجماعية .

إن الإسلام لا يعترف بالحقوق المطلقة ولا بالحريات المطلقة ، بل هو يضع ضوابط للحريات والحقوق بما فيها حق الملكية . فالملكية حق لله ، والناس خلفاء في مال الله سواء أكانوا جماعات أو أفراداً ، مما يترك المجال مفتوحاً للملكية الفردية ، إلى جانب الملكية الجماعية ، وبذلك فإن أي حق فردي في المبادئ الإسلامية لا ينطوي على الأضرار بالآخرين ، كما أن تحقيق المصلحة العامة يجب أن يتم بصورة لا تضر بالمصالح الفردية للأفراد ، وهو ما نراه في مبدأ التعويض العادل عند تحويل ملكية خاصة

إلى ملكية عامة تحقيقاً لمصلحة جماعية .

٣- دور الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي :

إن دور الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي لا يقتصر على الوظائف التقليدية للدولة الحارسة في حفظ الأمن الداخلي والدفاع الخارجي والعدالة ، كما هو الحال في الدولة الرأسمالية التي تقوم بأفضل دور لها عندما لا يكون لها دور ، كما لا يمتد دور الدولة ليشمل مختلف الوظائف الاقتصادية بحيث تصبح الزارع الوحيد والصانع الوحيد والتاجر الوحيد ، فضلاً عن اتخاذ القرارات الاقتصادية والسياسية، كما هو الحال في الماركسية ، إنما دور الدولة في الإسلام ينفرد باعتماده على أصلين متوازين :

- **الأصل الأول** : هو حرية الحياة الاقتصادية ، حيث يكفل الشرع حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي ، وفي الاكتساب الحلال للملكية الخاصة بكافة صورها الاستهلاكية والانتاجية .
- **الأصل الثاني** : هو ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، سواء لمراقبة سلامة المعاملات وشرعية النشاط الاقتصادي عن طريق المحتسب ، أو تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق الملكية العامة ومباشرة بعض أوجه النشاط الاقتصادي كلما اقتضى الأمر ذلك ، أو كفالة كل مواطن عن طريق مؤسسة الزكاة، أو حتى تأميم أو نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة كتوسيع المساجد أو الشوارع أو إقامة المرافق العامة أو بناء البنية الاجتماعية والاقتصادية الاساسية .

ان دور الدولة في الإسلام يتميز بأن كل من الحرية والتدخل مقيد وليس مطلقاً ، بل هو الوسط والتوازن ، الذي هو محور النظام الإسلامي وأساس وقوته وبقائه ، وهو الذي يميزه عن النظم الوضعية المتطرفة ويفصله عنها .

على ذلك فإن الاقتصاد الإسلامي يتميز بالتوسط ، وهو توسط عادل، أي أنه فيما بين الأفراد أنفسهم ، فإنه يعالج المشاكل على أساس مقاومة الظلم الاجتماعي والاقتصادي ، ويقيد تصرفات الأفراد بقصد ضمان العدل والتوازن بينهم ، وهو بذلك يتميز عن النظم الوضعية ، ولا يمكن الربط بينه وبين أي منها ، فهو نظام جامع متوازن قائم بذاته له محتواه الاجتماعي الأصيل القائم على العدالة لا على التطرف .

إن الاقتصاد الإسلامى بذلك يقضى على فكرة التناقض التي تحتم وقوع الصراعات انطبقية في المجتمعات الشيوعية ، و التي انتهت إلى حصر الدين في الغيبيات مع ترك الناحية المادية تسيطر وحدها في مجال الفكر والعمل الدنيوي ، فأهمية الطريق الإسلامي في التوازن ، إذن هي أنه يحرر الإنسانية من حتمية الصراع ومن نتائجه بطريقة علمية ترسم حدود التوازن ، وتضع أسسه دون حاجة لاستطرادات فلسفية ونظريات جدلية .

المبحث الرابع

النظام الاقتصادي الإسلامي يتسم بالتكامل والترابط

إن الاقتصاد الإسلامي كل مترابط تتكامل أحكامه ، فلا يمكن دراسة حكماً اقتصادياً ، دون الربط بينه وبين الأحكام الأخرى ، لمعرفة مدى تفاعله معها. -

من ناحية أخرى ، يرتبط الاقتصاد الإسلامي بكافة الأحكام الإسلامية ، كما يتفاعل مع هذه الأحكام ، فالاقتصاد الإسلامي يرتبط بالعقيدة الإسلامية والمفاهيم الأساسية النابعة عنها ، ويرتبط بالنظام الاجتماعي الإسلامي ، وما يحكم علاقات الأفراد فيه ، كما يرتبط بالنظام السياسي ، وما يؤسسه من قواعد وأحكام ، كما يرتبط بالنظام الجنائي وما يضمه من أحكام وعقوبات على الانحرافات ، ومنها الانحرافات الاقتصدية .

على ذلك فإن فرض الزكاة ، على سبيل المثال ، شديد الارتباط بمبادئ الاقتصاد الإسلامي في اقرار حق الملكية ، وتحريم الاكتناز ، وتجريم الربا ، فضلاً عن ارتباطه بهدف الاقتصاد الإسلامي في تحقيق حد الكفاية ، ذلك أن فريضة الزكاة تضع أسس اقرار حق الملكية الفردية ، حيث تفرض على مال المسلم الحر ، الذي يملكه ملكاً تاماً ، أي بعد استبعاد الديون غير المرجوة، إلا أن الزكاة تعمل على تسخير هذه الملكية الفردية لتحقيق الفائدة للمجتمع ككل ، من خلال اشراك الأفراد في جزء من فضل أموالهم ، يخرجونه لمن ذكرهم الله في كتابه الكريم بصفتهم أصحاب الحق في هذا الفضل ، كما أن دراسة مبادئ فريضة الزكاة يبين أنها أداة فعالة في محاربة الاكتناز والقضاء

على "دولة" المال بين الأغنياء من أفراد المجتمع ، وتشجيع هذا المال على الاسهام في تنمية المجتمع ، وتقدمه من خلال الحفز على الاستثمار لاخراج الزكاة المستحقة على المال من أرباح استثماره ، بدلاً من اخراجها من رأس المال وتعريضه للتآكل سنة بعد أخرى ، كذلك فإن فرض الزكاة يجعل الاقتصاد في غير حاجة إلى وجود نظام الربا ، ذلك أن فريضة الزكاة تتضمن الحافز الطبيعي على الاستثمار ، كما أنها تشتمل على سهم يكفي من يتعرضون لحاجة الاقتراض قرضاً حسناً ، بل ومن يعسرون في تسديد قروضهم ، وهو سهم "الغارمون" ، ويعمل تطبق فريضة الزكاة على تحقيق هدف حد الكفاية ، بما يتم توزيعه من حصيلتها على أفراد المجتمع المحتاجين على اختلاف احتياجاتهم ، المادية والروحية ، الاقتصادية والاجتماعية ، حتى يتحقق لجميع أفراد المجتمع المسلم المستوى اللائق بمعيشة الفرد المسلم .

إن إدراك الارتباط العضوي بين قضاياً الاقتصاد وغيرها في الإسلام ضروري وهام ، لإمكان تفسير الاقتصادية في الإسلام ، فالتعاليم الواردة في مجال المال والتكاليف المفروضة على أصحابه، سواء أكانت هذه التكاليف متعلقة باكتساب ذلك المال ، أو طرق تنميته ، أو أساليب حيازته ، لا يتم فهمها على وجهها الصحيح ، دون التعرف على نظرة الإسلام إلى الاقتصاد وإلى الكون وإلى الحياة ،فكل هذه ملك للخالق سبحانه ، والبشر مستخلفون فيها ووكلاء ، يتحتم عليهم أن يأتمروا بأوامر المالك الأصلي ، ويتجنبوا نواهيه ، والمفهوم الإسلامي العريض للربح يفسر لنا الكثير مما يضعه الفقهاء المسلمون في مجالات التجارة والوكالة والمضاربة ، بل وفي مجال الصدقة

والزكاة والانفاق في سبيل الله ، وفي مجال تحريم وسائل معينة لتنمية المال .

لعل من أروع وجوه الارتباط بين قضايا الاقتصاد في الإسلام وغيرها من التشريعات ، ذلك الارتباط الذي نجده بين الاقتصاد والتشريع الجنائي للإسلام في حد مثل حد السرقة ، فظاهر الأمر لدى من يقصرون عن ادراك ذلك الارتباط أن عقوبة قطع يد السارق عقوبة فظيعة وقاسية ، ولكن ذلك كله يزول عندما نمعن النظر في الشروط والقيود التي تحيط بتطبيق تلك العقوبة ، فحيثما يكون مكفولاً للفرد العمل ولقمة العيش والسكن والدابة وغير ذلك من الضروريات ، ويكون المجتمع مسئولا عقائدياً وتنظيمياً عن ذلك ، ثم ترتكب جريمة السرقة ، فإنها عندئذ تمثل مرضاً اجتماعياً خطيراً ، ينبغي أن يؤخذ بالشدة حزماً وأمناً ، ورضي الله عن عمر بن الخطاب عندما أدرك أن حكم الله هو أيقاف حد السرقة في عام الرمادة .

نخلص مما تقدم إلى التنبيه على أمرين غاية في الأهمية :

١- ألا ندرس قضايا الاقتصاد في الإسلام بمعزل عن غير من التشريعات.

٢- ألا ندرس قضايا الاقتصاد في الإسلام بمعزل عن أرضيتها الطبيعية ، وأطارها العام واعتبارها جزءاً من منهج حياة تحكمه العقيدة وتنظمة.

كذلك نخلص من دراسة هذه النقطة إلى مجموعة من المحاذير :

١- ضرورة أن نكون على حذر وبصيرة من دراسة النظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره أجزاء أو قضايا ينفصل بعضها عن البعض الآخر ، مثال ذلك أن ندرس حكم الإسلام في تحريم الربا ، منفصلاً عن نظرة

الإسلام الشاملة إلى المال ، وإلى وظيفة هذا المال في المجتمع ، وإلى الصور المختلفة للاستثمار ، والقيود المفروضة عليها، أو أن ندرس حكم الإسلام بتحريم الربا منفصلا عن الزكاة أو المصارف الأخرى للمال في الإسلام ، أو أن ندرسه منفصلاً عن سماح الإسلام بالملكية الخاصة ، كما وضحنا .

٢- ضرورة ألا ندرس النظام الاقتصادي الإسلامي بوصفه كياناً منفصلاً عن سائر الكيانات الاجتماعية والسياسية الأخرى في الفكر الإسلامي، وأن ندرك بوعي وبصيرة أنواع العلاقات والتأثيرات القائمة بين هذه الأجزاء باعتبارها تشكل في النهاية وحدة واحدة .

٣- يجب أن تكون نظرتنا إلى النظام الاقتصادي الإسلامي واضحاً فيها ، ومأخوذاً في اعتبارها أرضيته الخاصة التي نشأ عليها .

٤- أن اكتمال النظرية الإسلامية الاقتصادية في كافة مظاهر الحياة رهن في المقام الأول بأن توضع أو يوضع أجزاء منها موضع التطبيق العملي ، بل إن هذا يدخل في عداد المطالب الضرورية لايجاد النظرية المتكاملة .

المبحث الخامس

النظام الاقتصادى الإسلامي قابل للتطبيق عالميا

إن إمكانية تطبيق أى نظام اقتصادي عالمياً يتوقف على مدى قدرته على مواءمة الظروف المتغيره زمنياً ومكانياً ،وذلك دون أن تتعرض مبادئه الأساسية للتغير والتبديل والإحلال ، والإلغاء .

إن التغيير سمة الاقتصاديات الوضعية التي تقوم على جهود فكرية وتطبيقية لأفراد ، يعمدون إلى تبديلها لتلاءم الظروف المتغيرة ، ويشمل هذا التغيير مختلف عناصر هذه النظم ، حيث لا يوجد بها ما هو ثابت ، وإنما كل شيء قابل للتعديل والتبديل ، بل والإلغاء .

إن النظام الاقتصادي الإسلامي يتميز بكونه نظاماً يعتمد على أصول ثابته، تحدد وتقرر المبادئ الأساسية والخطوط العريضة ، بينما تترك التفاصيل للظروف المتغيرة لتتحدد وفق المكان والزمان والأحوال والأشخاص ، ويعني ذلك أن النظام الاقتصادي الإسلامي يتميز بكونه ثابتاً ومتطوراً في ان واحد ، مما يجعله نظاماً اقتصادياً متفرداً ، فلا هو كالنظم الوضعية يقبل تغيير كل من أسسه وفروعه ، ولا هو نظام جامد يرفض التوافق مع الظروف والأحوال والأزمنة والأمكنة المتغيرة ، وإنما يمكن أن نعتبر النظام الاقتصادي الإسلامي نظاماً ديناميكياً يحتفظ بأصوله وأسسه وقواعده ثابتة ، بينما تتطور تطبيقاته بتطور ظروف وأحوال التطبيق ، وهذا يجعله نظاماً اقتصادياً صالحا للتطبيق في كل زمان ومكان .

من الأمثلة الموضحة لقدرة النظام الاقتصادي الإسلامي على التطبيق عالمياً ، أن الربا محرم تحريماً قطعياً كأحد الضوابط الأساسية الثابتة التي لا تتغير أو تتبدل ، وإنما يترك المجال لايجاد الجديد من الصيغ المالية التى تسمح باستثمار الأحوال ، دون ربطه بعائد محدد سلفا ، وتتنوع هذه الصيغ بتنوع ظروف المجتمع الاقتصادية ، ومدى انغلاقه أو انفتاحه على الاقتصادات الأخرى .

كما نجد أن تحريم الربا ، الذى أكد عليه الإسلام ، أصبح مطلباً دوليا في العصر الحديث ، لما انتهت إليه الدراسات الاقتصادية والمالية من كونه السبب الرئيسي والأساسي لما تعاينه مختلف الاقتصادات من دورات اقتصادية تعرضها لفترات كساد كثيرة ومتلاحقة ، وما تعانيه الاسواق المالية من عدم استقرار وتعرضها لهزات عنيفة تؤدى بالكثير من رؤوس الأحوال المتعاملة بها .

الفصل الثالث

سمات النظم الاقتصادية الوضعية

الفصل الثالث

سمات النظم الاقتصادية الوضعية

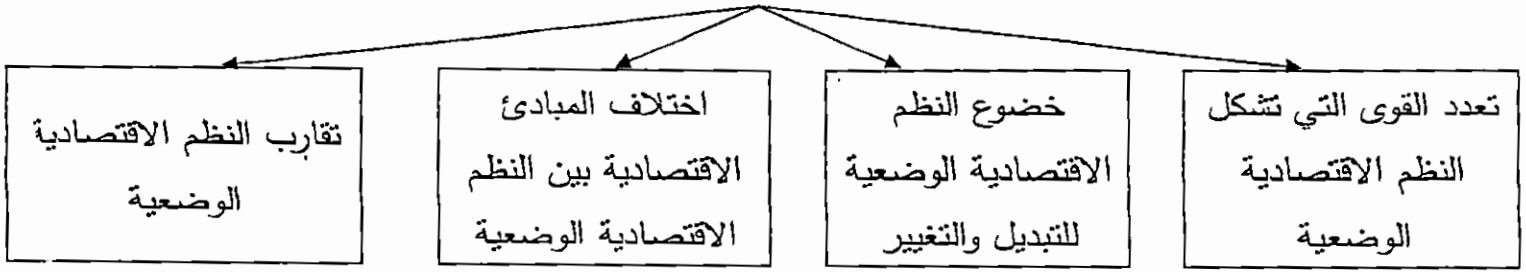

الفصل الثالث

سمات النظم الاقتصادية الوضعية

إن النظم الاقتصادية المطبقة في مختلف دول العالم ، وعلى الرغم من التباين الواضح بينها ، إلا إنها جميعاً تشترك أنها من صنع الإنسان ، فهو الذي ابتدع المذهب الفلسفي الذي يحدد الأسس والقواعد التي تشكلها ، والذي يعمل على توجيهها هذه الوجهة أو تلك مما يؤدى إلى اشتراك هذه النظم الاقتصادية جميعاً في سمات أصلية تجمع بينها ، وهذه الصفات هى:

- المبحث الأول : تعدد القوى التى تشكل النظم الاقتصادية الوضعية .
- المبحث الثانى : خضوع النظم الاقتصادية الوضعية للتبديل والتغير .
- المبحث الثالث : اختلاف المبادئ الاقتصادية بين النظم الاقتصادية الوضعية .
- المبحث الرابع : تقارب النظم الاقتصادية الوضعية .

المبحث الأول

تعدد القوى التي تشكل النظام الاقتصادي الوضعي

إن دراسة النظم الاقتصادية المختلفة عبر التاريخ يؤكد وجود قوى سياسية واقتصادية وتاريخية تتفاعل فيما بينها ، فتؤدى إلى وجود هذا النظام دون ذلك ، وهو ما يجعل ممن الصعوبة بمكان فهم هذه النظم إلا في ظل الظروف التي نشأت فيها ، ويمكن تلخيص القوى التي تشكل النظام الاقتصادي الوضعي فيما يلى :

١ - القوى التاريخية .

٢- القوى الاقتصادية .

٣- القوى الفكرية والثقافية .

٤ - أوجه الخطأ والصواب .

١ - **القوى التاريخية** : هى التطورات التاريخية المتعاقبة على مر العصور والتي أوصلت المجتمع إلى وضعه الحالي ، ويرتبط بها القوى السياسية التى تهيمن على مقدرات الشعوب ، وتوجهها الوجهة التي ترتضيها.

٢- **القوى الاقتصادية** : هى الموارد الطبيعية القائمة ، من حيث الأرض الزراعية والثروة المعدنية والغابات والمراعى والمسطحات المائية العذبة والمالحة ، وما إلى ذلك ، بالإضافة إلى المناخ .

٣- **القوى الثقافية والفكرية والدينية** : التي يدين بها المجتمع ، والتي تشكل كيانه الاجتماعي والثقافي ، وتوجهه الوجهة التي يرتضيها ، ويرتبط بها ارتباطاً وثيقاً العادات والتقاليد والعرف والمثل العليا ، وهى جميعاً تشكل

سلوك وتصرفات الأفراد ، ويصعب استئصالها أو تغييرها في المدى القصير .

٤- **أوجه الخطأ والصواب** : التي مرت بالشعب في رحلة بحثه عن تحقيق أهدافه ومثله العليا ، خاصة الاقتصادية منها ، وهى تحدد الأسلوب المستقبلي لتحقيق هذه الأهداف والمثل العليا.

أن الوصول إلى دراسة كل نظام من النظم الاقتصادية الوضعية، وفهمه بصورة دقيقة وشاملة ، ينبغى أن نأخذ في الاعتبار القوى الأربع السابقة الذكر ، والمشكلة لكل نظام اقتصادى وضعى في صورته المعاصرة ، ذلك أنه لا تستطيع على سبيل المثال ، فهم النظام الرأسمالي المطبق حاليا في الدول الغربية ، دون الوقوف على أثر الثورة الصناعية في منتصف القرن الثامن عشر ، وما أدت إليه من تقسيم أفراد المجتمع إلى طبقات ، إحداهما تملك الثروة ، وبالتالى تملكه الجاه والسلطات ، والأخرى، وهى الطبقة العاملة ، لا تملك إلا سواعدها وعملها اليدوي ، كما لا يمكن إغفال الأثر الفلسفي الذي أحدثه ديكارت Descartes حين أكد وجود الفرد الذي يفكر بحرية ، ويعمل بحرية ، دون تدخل ما من جانب السلطة الحاكمة ، وكذلك أثر الفلاسفة الاقتصاديين أصحاب المذهب الكلاسيكى الحر أمثال : أدم سميت Adam Smith ، وديفيد دريكاردو David Ricardo ، وجون ستيوارت ميل John Stuart Mill ودافيد هيوم David Hume في تأكيد الفلسفة الرأسمالية الحرة ، والتي تبيح حق الملكية إلى أبعد الحدود والتي تدين بشعار ، "اتركه يعمل اتركه يمر" Laissez Faire, Laissez Passer.

كما يجب اتباع الأسلوب نفسه . لفهم النظام الماركسي الذي كان مطبقا في روسيا السوفيتية ودول شرق أوربا ، حيث يجب الاهتمام بالقوى التاريخية التي مرت بروسيا إبان حكم القياصرة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، والظلم الفادح الذي انتهجوه خلال فترات حكمهم ، ثم نظام الإقطاع نفسه الذي ساد حينذاك ، ذلك بالإضافة إلى الأثر الفكري لكل من كارل ماركس Karl Marx ، ولينين Lenin، في إزكاء روح الثورة البلشفية، التي حولت النظام الإقطاعي القيصري إلى النظام الاشتراكي ، والذي ساد قرابة سبعين عاما ، إلّا أن التجربة التاريخية أثبتت فشل هذا النظام فشلاً ذريعاً ، أدى إلى التنكر له ، والعمل على اقتراح نظام بديل يتلافى أوجه الخطأ ويعمل على تحقيق الأهداف بصورة أفضل .

على ذلك ، فإن القوى الأربعة : التاريخية والاقتصادية والفكرية والاختيار الصحيح بين الخطأ والصواب ، هى قوى فعلية وفعّالة ، قائمة فى كل مجتمع تشكل النظام الاقتصادي لهذا المجتمع ، و توجهه الوجهة التي يتلاءم معها وهى التى تعطى للنظام الاقتصادي صورته النهائية ، كما أن اعتماد النظام الاقتصادي على هذه القوى، يعنى ضمنا تعرضه للتغير مع التغير الوارد على أحد هذه القوى ، وعدم ثباته على مر العصور .

المبحث الثانى

خضوع النظم الاقتصادية الوضعية للتغير والتبديل

إن النظم الاقتصادية الوضعية : الرأسمالية والاشتراكية والماركسية هى من وضع الإنسان ، لذا فإن الإنسان هو الذى يقدم بهدمها أو استبدالها بغيرها، أو تعديلها مرة بعد أخرى ، دون ثمة نهاية لهذا الطريق ، فطالما أن هناك أفرادا يعيشون في هذا المجتمع ، وطالما أن هناك مشرعون قانونيون ، ومستهلكون للسلع والخدمات، ومواطنون ، ومستثمرون ، وحكاما وقادة إداريين ، فالتغيير في هذه النظم حادث لا محالة . يؤكد ذلك أنه لا يوجد نظاماً اقتصادياً وضعياً ، بالغ ما بلغ من الدقة والإحكام والاستجابة لطبيعة الإنسان وبيئته وظروفه التاريخية والاقتصادية ، يمكن أن يقال أنه صالح لكل زمان ومكان ، دون أن يتناوله تعديل في أصوله أو فروعه ، ذلك أن النظم الاقتصادية المعاصرة ، التي استطاعت أن تستمر لفترات تاريخية طويلة ، لم تصل إلى ذلك إلا من خلال خضوعها للتنقيح والمراجعة والتغيير المستمر ، كما أن تعرض النظم لهذه التغيرات المستمرة ، يرجع إلى ما يعتري البيئة والثقافية والسياسية والاقتصادية من تغير ، يفرض نفسه على المجتمع ككل ، و النظام الاقتصادي بصفة خاصة .

من ناحية أخرى ، فإن كون النظم الاقتصادية الوضعية صدى للإنسان والبيئة والظروف التاريخية يعني بالضرورة أن تكون نظماً متغيرة وغير ثابتة فهي لا تنشأ تلقائياً ، كما إنها لا تنشأ بفعل قوى الطبيعة وحدها ، وإنما تظهر عن طريق التفاعل الخلاق بين وسائل الانتاج وبين القوانين والتشريعات

الملائمة التي يرتضيها المجتمع ويؤكد بها ذاته من جهة أخرى ، ناهيك عن أثر التقاليد والعادات والقيم المعنوية والعقائد التي تتطور هي الأخرى بفعل الأفكار الإنسانية الثورية ، ونتيجة لما يتعرض له المجتمع نفسه من ظروف اجتماعية متعددة ومعقدة ، تؤثر على مدى التزام الأفراد بقيمهم العقائدية والأخلاقية ، وفلسفتهم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

إن الظاهرة الرئيسية التي تهيمن على النظم الاقتصادية المعاصرة ، إذن هي خضوعها جميعاً للتغير وللتعديل في الحدود التي تجعلها تتلاءم مع الزمان والمكان وطرق الإنتاج المتطورة والعلاقات الاجتماعية التي تقوم بين الناس ، على أن الظروف والأحوال التي تستدعي شيئاً من التغيير والتعديل في النظم الاقتصادية والسياسية المعاصرة ، ولا تنشأ دفعة واحدة ،وإنما تحدث تدريجياً ، وبطريقة لا تكاد تحس ، فالنظم الثقافية كالاختراعات والكشوف العلمية وما إلى ذلك من دواعي التغير ، تحدث بطريقة تلقائية ومستمرة ، ولا نزاع في أن هذا التغير قد يفيد بعض الناس وقد يضر بآخرين ، ولكنه أمر لابد منه ، وإذا لم يجد استجابة ، فإنه يظل يطالب بالاعتراف به وتمهيد السبيل له ، وإن الإصرار على مدافعته يغريه بالالتجاء إلى استعمال القوة والاستعانة بالعنف والثورة المسلحة ، وقد أصبح النظام الرأسمالي في بعض جهات العالم ، بل وفي الولايات المتحدة بالذات ، في هذا الموقف .

إن التغيير الذي يلازم تطبيق النظم الاقتصادية المعاصرة عامل مشترك يجمعها جميعاً ، سواء أكانت رأسمالية أم ماركسية أم اشتراكية ، فطالما إن طرق ووسائل الإنتاج تتغير دائما بتغير وتطور العلم والتكنولوجيا الحديثة ، وطالما إن أساليب معيشة الناس في جميع أنحاء العالم تتغير ببطء ملحوظ في

بعض الجهات أو في سرعة شديدة ملموسة في جهات أخرى ، وطالما إن الإنسان خليفة الله في أرضه لا يثبت على حال من جهة الثقافة والعلم والتطور ، فإن النظم الاقتصادية المعاصرة ، التى هي انعكاس مباشر لجميع هذه القوى ، لابد وأن تتسم هي الأخرى بالتغيير والتبديل ، إلا إن هذا التعديل والتبديل لا يعنى المرونة ، حيث لا يتم التغيير للتواءم مع الواقع المتغير مع بقاء الفكر الأساس ثابت ، وإنما يمن هذا التغيير والتبديل إلى الفكر أيضاً الذي يتغير بتغير الأشخاص والمصالح والتطلعات ، فيضفى على هذه النظم سمة عدم الاستقرار ، وعدم الموضوعية ، فضلاً عن عدم الاتساق والتمسك بالمبادئ والقواعد الأساسية .

المبحث الثالث

اختلاف المبادئ الاقتصادية بين النظم الاقتصادية الوضعية

إن النظم الاقتصادية الوضعية من نتاج الفكر الإنساني ، فلا بد إن يشوبها ما يعترى كل فكر إنساني من نقص ، وعدم شمول ، وعدم استقرار ، فضلا عن التباين والاختلاف من تطبيق لآخر ، حيث نجد أن المبادئ الاقتصادية المتفق عليها من حيث التبادل والقدرة والاختيار بين البدائل المختلفة ، وتحديد الأسعار ، وأسس التنمية الاقتصادية ، وكيفية سير البنوك والمصارف، ومكافحة التضخم ، وتنظيم التجارية الخارجية ، وما إلى ذلك من المبادئ الاقتصادية ، تختلف النظرة إليها ومعالجتها بين النظم الوضعية اختلافاً واضحاً، ذلك على الرغم من إن الهدف النهائي للنشاط الاقتصادي واحد في كل هذه النظم ، وهو تحقيق الصالح العام للفرد وللمجتمع ، وإنماء الاقتصاد القومي إلى أقصى طاقاته ، إلا إن الوسائل المتبعة لتحقيق هذا الهدف تختلف من نظام اقتصادي إلى آخر .

من المبادئ الاقتصادية في النظم الاقتصادية حق الملكية الخاصة ، وهذا الحق مكفول في النظام الرأسمالي لعناصر الإنتاج كالطبيعة ورأس المال والسلع الإنتاجية فضلاً عن السلع الاستهلاكية ، على الرغم مما يجره هذا الحق الذى لا يحده حدّ من مساوئ سوء توزيع الثروة ، وانقسام المجتمع إلى طبقات تمتلك وأخرى لا تملك ، وما يؤدى إليه ذلك من انفصال وحدة التفكير والثقافة والتضامن والتآزر بين أفراد المجتمع الواحد ، ويختلف هذا الوضع في الاشتراكية والماركسية ، فالملكية فيهما عام يشترك فيها المجتمع كله ،

والمجتمع هو المالك الوحيد للثروة القومية لا ينازعه في ذلك منازع .

من المبادئ التي تختلف فيما بين النظام الاقتصادية الوضعية ، نظرة المجتمع إلى الفرد من حيث نشاطه الاقتصادي ، وكيفية تنظيم هذا النشاط ، ذلك إن الفرد في التنظيم الرأسمالي هو المحرك الرئيسي للإنتاج ، وهو الموجه للعمليات الإنتاجية بأسرها ، حيث يتمتع بحرية فردية لا نهاية لها تعطيه الحق في ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يدر عليه أقصى الأرباح ، بصرف النظر عما يؤدى إليه هذا النشاط من تعطيل لبعض موارد الثروة في المجتمع، أو إنهاك لموارد أخرى ، واتفاقا مع هذه النزعة وبناء على ما يتمتع به الفرد من نفوذ اقتصادي كبير في الإنتاج فإن النظام الرأسمالي يتصف ، نظريا ، بعدم وجود خطة جماعية حكومية تنظم النشاط الاقتصادي وتوجهه هذه الوجهة أو تلك ، وهذا عكس ما يتصف به النظام الاشتراكي ، حيث يتم الإنتاج حسب خطة موضوعة مدروسة تضعها أجهزة الدولة التخطيطية الفنية لتحقيق أهداف مرسومة في المستقبل ، ذلك إن الانتاج الاشتراكي يعتمد أساساً على المجتمع كله لا على فئة معينة منه ، وهو يستبدل فوضي الإنتاج الفردي الرأسمالي الذي يهدف إلى تحقيق الربح ليس إلا ، والذي يقوم به نفر من المنتجين أو بعض الشركات الرأسمالية الاحتكارية الكبرى تحركها المصلحة الشخصية ، بإنتاج جماعي هادف قائم على أسس مدروسة ، ومبنى على خطة موضوعة يستفيد منها المجتمع بأسره .

نخلص من ذلك ، إلى أنه على الرغم من تماثل أهداف النظم الاقتصادية الوضعية ، إلا أنها تختلف في تطبيق المبادئ الاقتصادية اختلافاً بيناً وواضحاً من نظام اقتصادي إلى آخر .

المبحث الرابع

تقارب النظم الاقتصادية الوضعية

إن التنافر الواضح بين النظم الاقتصادية الوضعية الموجودة على طرفي نقيض من حيث خصائصها المعروفة ، والمبادئ الاقتصادية التي تطبقها ، مثل حق ملكية عناصر الإنتاج ، وحق الفرد في ممارسة النشاط الاقتصادي، وحرية العقيدة .

هذا التنافر قد واكب نشأة هذه النظم ، إلا أن المراجع الاقتصادية مهما أكدت أوجه الخلاف والتنافر بين النظامين الاقتصاديين المعاصرين ، فإنها لا يمكن أن تظل متمسكة بوجهة نظرها هذه عند بداية السبعينات من القرن العشرين ، فبعد أن كان النظامان يقفان على طرفي نقيض في الأسس الفكرية المعتنقة ، ويتخذ كل منهما موقفاً مخالفا تماما لنظيره ، فيما يتعلق بالمبادئ الاقتصادية المختلفة ، نجد أن التقارب بينهما قد أصبح واضحا ، وهو يزداد مع مرور الأيام ، وتعدد التجارب ، وقد مهد لهذا التقارب بين النظم الاقتصادية الوضعية المعاصرة ومجموعة من العوامل والاعتبارات العالمية.

إن التطبيق العملي لأسس ودعائم كل من النظامين الاقتصاديين على مر التاريخ ، وأظهر الآثار السيئة اقتصاديا واجتماعياً وسياسيا التي تترتب على اعتناق مبادئ وقيم مطلقة لا تعدها حدود، ومن ذلك أن اعتناق النظام الرأسمالي لحرية الفرد المطلقة في التملك وفي العمل وفي التنقل وفي العقيدة ... إلخ ، ترتب عليها فوضي في الحياة الواقعية ، وظهور أوجه الاحتكار المختلفة التي تقتل حرية المنافسة ، كما اتسعت الفروق في دخول ومستويات

معيشة أفراد المجتمع الواحد ، وظهرت الفرقة بين أبناء الشعب الواحد لأسباب عنصرية أو عرقية أو دينية ، فاشتعلت المظاهرات والثورات معبرة عن سخط الشباب في الدول الغربية ، ورفضة لدعاوى وأهداف المجتمع الرأسمالى في الحياة ، ومن أهم هذه الاحتجاجات مظاهرات الشباب والنساء في مختلف أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية ضد الحرب في فيتنام وفي أفغانستان وفي العراق ، ومظاهرتهم ضد التمييز العنصري ، وتظاهر الطلبة والعمال في شوارع ألمانيا ضد النازية الجديدة ، وضد دعاة الانتقام وغيرها العديد . وتتجه هذه الحركات في عموميتها إلى رفض النظام الرأسمالي في فلسفته وقواعده ، وتعتقد أنه لابد من إيجاد بديل له ، أو إصلاحه ليخرج إلى الوجود نظاماً آخر أكثر ملاءمة لظروف العصر الذي يعيشونه .

يعبر بعض مفكري الغرب ، بصورة أكثر وضوحاً عن فكرة اقتراب النظم الاقتصادية بعضها إلى البعض الآخر ، أمثال روستو Rostow وريمون آرون Raymond Aaron ، حيث لا يرفضون النظام الرأسمالي كما يفعل شباب الغرب الثائر ، وإنما هو يرفضون جميع النظم الاقتصادية المعاصرة ، ويعتبرونها أيديولوجيات جامدة تعوق العقل الإنساني ، وتمنعه من الانطلاق الحر في آفاق المعرفة الخالصة ، وعلى ذلك فإنهم يرون أن من أوجب واجبات المفكرين الجدد تقديم الآراء ، بدلا من الأيديولوجيات الجامدة الميتة التي قدمها فلاسفة الماركسية والاشتراكية والرأسمالية دفاعاً عن مذاهبهم ونظمهم .

إن الفكرة التي ينادى بها هؤلاء المفكرون هى أن الأيديولوجية ، يسارية كانت أم يمينية ، ليست الا مجموعة من الأفكار الثابتة المقررة سلفا ، وبناء

عليه فهي حجر عثرة في سبيل التعرف الصادق على عمليات التطور الاجتماعي التي تجرى في الواقع ، بل وقد تحاول أن تفرض على الواقع مفاهيمها الجامدة ، وهو اتجاه رجعي لا شك فيه ، ومن هنا يطرح هؤلاء المفكرون أفكاراً أخرى أكثر تحررا ، أو أكثر تمثيلاً للمثل العليا التي يتطلع المجتمع ، وأبعد أثراً في كشف السبل المؤدية إلى تحقيق الأهداف المطلوبة ، وعلى أساس هذا التناقض المصطنع بين الأيديولوجية والأفكار ، يحارب المفكرون الجدد الأيديولوجيات في مجموعها ، والأيديولوجية الماركسية بوجه خاص ، وهم بهذه الحرب إنما يعملون ، بطريق غير مباشر ، على تقارب هذه النظم وعدم تنافرها .

إن النظام الاشتراكى الماركسي يتعرض لحالة الرفض والثورة نفسها ، وهو ما يتضح من ثورات الجمهوريات المختلفة ، وانفصالها عن الجمهورية الأم ، لاختلافها معها حول المبادئ الأساسية للنظام ، فضلاً عن ظهور اختلافات عميقة في تطبيق النظام الاشتراكي من دولة إلى أخرى ، مما يعنى أن الهدوء الظاهري الذي تفرضه السلطات على حياة الأفراد في هذه الدول ، لا يعني استقرار المبادئ التي يقوم عليها النظام أو قبولها قبولاً عاماً .

إن الواقع يقدم تأكيداً جديداً على تقارب النظم الاقتصادية المعاصرة ، وهو حركة التغيير الشاملة التي يشهدها جحافل الاشتراكية الماركسية في الاتحاد السوفيتى ، ذلك أن التغيير أو التطوير الذي تعيشه منذ فترة التجربة الاشتراكية في أكثر من بلد ، لا ينصب على تطبيق مبادئ النظرية الماركسية فحسب ، وإنما يمتد إلى أجراء تغييرات جذرية في هذه المبادئ ، مما يترتب عليه عدم تنافر النظم الاقتصادية الوضعية وإنما تزايد تقاربها ، واتجاهها ، من خلال

التصحيحات المستمرة ، إلى النظام الاقتصادي الأمثل ، الذي يحقق لها مصالحها جميعاً ، وهو النظام الاقتصادي الإلهي ، الذي يتبلور فيما نطلق عليه النظام الاقتصادي الإسلامي .

خلاصة الباب	إن الشرائع السماوية تختلف عن التشريع الوضعي في أنها : - أديان يتعبد بها . - إيجابية وسلبية . - تهتم بنفس وأعمال الإنسان . - تحاسب على الأعمال الداخلية والخارجية والتحضيرية. - شرائع هادفة . - تشريع شامل . - تشريع منزه . - تشريع مستقر .
	- النظام الاقتصادي هو : مجموعة الأفكار والمعتقدات والمبادئ التي تحكم الاختيار الاقتصادي للجماعة الإنسانية ، فتحدد قواعد وأساليب العمل الاقتصادي ، تحقيقاً للأهداف وفق الأولويات المختاره .
	- إن النظام الاقتصادي يتكون من الإطار المذهبي، ومجموعه الأسس والمبادئ ، وآليات وعلاقات العمل .
	- إن الإطار المذهب للنظام الاقتصادي هو المذهب الفكري والعقيدى ، والأساس الفلسفى والنظري الذي يتحرك ويتفاعل بداخله النظام ، ويتمثل في المعتقدات والقيم التي تفسر وجود النظام ، وتقوم بتشكيل الفلسفة الاقتصادية

	الموجهة لعمله ، والمحددة لما يلتزم به من أسس ومبادئ حاكمة ، وما يطبقة من قواعد ، في ضوء آليات العمل المتاحة ، وصولاً إلى تحقيق ما تم استهدافه من أولويات وغايات .
	- إن الأسس والمبادئ التي يتم الالتزام بها في النظام الاقتصادي ، والتي تحكم تصرفات وعلاقات الأفراد فيه، تتبع من الإطار المذهبي الذي يحكم حركته ، ويحدد أهدافه وتوجهاته ، وتختلف هذه الأسس والمبادئ باختلاف النظم الاقتصادية .
	- إن قواعد العمل للنظام الاقتصادي تتضافر فيما بينها، للوصول من خلال آليات النظام ، إلى تحقيق أهداف وفق الأولويات المحددة وتختلف هذه الآليات من نظام اقتصادية إلى آخر .
	- يتسم النظام الاقتصادي الإسلامي بسمات مميزة هي أنه : ▪ نظام عقائدي أخلاقي . ▪ نظام متسق ومبادئ الفطرة الإنسانية . ▪ نظام يتسم بالوسطية والاعتدال . ▪ نظام يتسم بالتكامل والترابط . ▪ - نظام قابل للتطبيق عالمياً .
	- تتسم النظم الاقتصادية الوضعية بمجموعة من السمات

	تجمع بينها ، هى: - تتعدد القوى التي تشكل النظام الاقتصادي الوضعي . - خضوع النظم الاقتصادية الوضعية للتبديل والتغيير . - اختلاف المبادئ الاقتصادية بين النظم الاقتصادية الوضعية . - تقارب النظم الاقتصادية الوضعية .

أسئلة مراجعة الباب

١- عرف النظام الاقتصادي تفصيلاً ، مع توضيح العناصر التي يتكون منها.

٢ - للنظام الاقتصادي الإسلامي سمات محددة . اشرح .

٣ - للنظم الاقتصادية الوضعية سمات مشتركة .وضح .

٤- حدد العبارة الصحيحة والعبارة الخاطئة . اشرح السبب في الحالتين :

أ- النظم الاقتصادية الوضعية تقترب حثيثاً من النظام الاقتصادي الإسلامي .

ب- النظام الاقتصادي الإسلامي نظام يحقق تفوق أصحاب رؤوس الأعمال على العمال .

ج- النظام الاقتصادي الإسلامي نظام ناجح في التاريخ القديم فقط .

د- النظم الاقتصادية الوضعية ثابتة لا تتبدل أو تتغير .

ص - النظام الاقتصادي الإسلامي نظام مرن يجمع بين الثبات والتغير .

ط- تختلف المبادئ الاقتصادية بين النظم الاقتصادية المختلفة .

ع- يحدد الإطار المذهبي وأهداف النظام الاقتصادي .

ق - تعتبر السوق الآلية الأساسية في النظام الاقتصادي الشرق.

ل- الزكاة هي الآلية الوحيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي .

ن - النظم الاقتصادية تخضع للتبديل والتغيير .

هـ- تختلف الشرائع السماوية عن التشريع الوضعي .

و- الإطار المذهبي للنظام الاقتصادي الإسلامي قابلة للتغيير والتبديل .

ى- المبادئ الاقتصادية في جميع النظم الاقتصادية الوضعية واحد.

٥- النظام الاقتصادي الإسلامي نظام عقائدي أخلاق . اشرح تفصيلاً .

٦- يقر النظام الاقتصادي الإسلامي بمتطلبات الفطرة الإنسانية وضح .

٧- تتعدد القوى التي شكلت النظم الاقتصادية الوضعية . اشرح تفصيلاً .

٨- يتسم النظام الاقتصادي الإسلامي بالوسطية والاعتدال اشرح .

٩- عرف ما يلى :

أ- النظام الاقتصادي .

ب- الإطار المذهبي .

ج- آليات وقواعد العمل .

١٠- النظام الاقتصادي الإسلامي قابل للتطبيق عالميا . اشرح

الباب الثانى
النظام الاقتصادي الإسلامي

الباب الثانى

النظام الاقتصادي الإسلامي

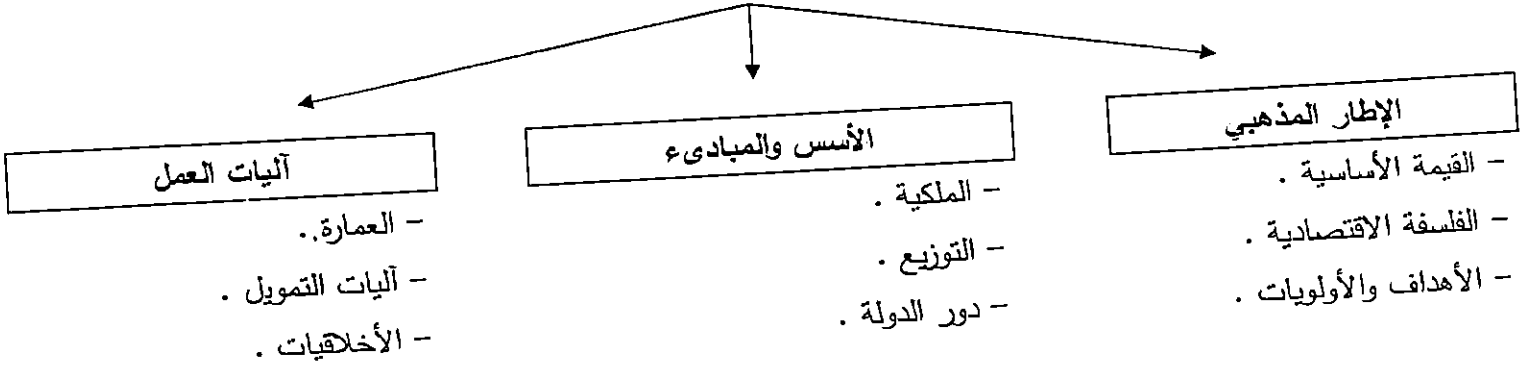

الباب الثاني
النظام الاقتصادي الإسلامي

إن النظام الاقتصادي الإسلامي هو أول نظام اقتصادي استكمل اطاره المذهبي ، واستقر عليه ، بما فيه من مبادىء وأسس ، وآليات لتحقيق أهداف معينة ، وفق أولويات محددة ، ذلك أن استكمال الدين الذي ارتضاه الله لعباده ، لقوله سبحانه : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً) [سورة المائدة ، من الآية رقم٣] .

قد تضمّن استكمال الاطار الأساسي لحياة الإنسان على هذه الأرض ، من جميع جوانبه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والجنائية إلخ . وهو اطار شديد الخصوصية والتميز ، لكونه ممثلاً للمذهب الوحيد القائم على العلاقة بين العبد وربه ، بما تتضمنه من أسس ومبادئ متفردة تعمل على ترسيخ هذه العلاقة في جميع جوانب الحياة ، وبما تحدده من قواعد وآليات عمل تضمن تحقيق الأهداف التي ترمي إليها هذه الأسس والمبادئ ، كاملة غير منقوصة .

إن تجارب الالتزام بالنظام الاقتصادي الإسلامي ، على قلتها ، قد اتسمت دائماً بالنجاح والتميز ، كما حدث في صدر الإسلام وعصر الصحابة ، وفي عصر الخلفاء الراشدين والخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز ، وفي التجربة المعاصرة للنظام الاقتصادي الماليزي ، ولبعض التجارب المحدودة جغرافياً في مصر ، وفي بعض دول الإسلامي ، وقد تحقق لهذه التجارب النجاح لتمسكها بثوابت النظام الاقتصادي الاسلامي ، وتطويع متغيره ليتفق وأحوال وظروف ومكان وزمان كل تجربة .

أن النظام الاقتصادي الإسلامي هو الأقدر على ضمان النجاح للمجتمعات التي تلتزم بتطبيقه لما يتميز به من كونه محكوماً بثوابت المذهب الاقتصادي

الإلهي ، فضلا عن كونه متطورا ليتلاءم مع الظروف المتغيرة للمجتمعات الإنسانية عبر العصور ، مع ضمان أن يدور الجزء المتطور في فلك القواعد الثابتة الحاكمة للنظام الاقتصادي ككل ، ضماناً لتحقيقه النجاح والفلاح المنوط به.

ذلك أن اشتمال النظام الاقتصادي الإسلامي على كل من العنصرين الثابت والمتطور ، يعتبر ضماناً لثبات الأخلاقيات والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والجوانب التشريعية المحكومة بالأسس والمبادىء الإسلامية التي لا تتغير بتغير الزمن ، مع تطور الميكانيكية الاقتصادية للنظام والمتعلقة بالمسائل المتطورة بتطور البيئة وامكاناتها ، بينما نجد أن النظام الذي يكون كله متطوراً ، يقتصر اهتمامه وعمله على ضبط الميكانيكية الاقتصادية، منصرفاً عن ضبط الأخلاقيات والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية ، مما يكون له أثره فى الحاجة المستمرة إلى التعديل ، ليواءم النظام الظروف المتغيرة ، ويستطيع الاستمرار في التواجد والعمل .

أن النظام الاقتصادي الإسلامي كجزء من كل متناسق ومتماسك يجمع بين القواعد العامة التي تنظم العلاقات والمسائل المتطورة بتطور الزمن ، وبين الضوابط الحاكمة في المسائل التي تحدد عناصر الاطار المذهبي ، وما ينبثق عنه من أسس ومبادئ ، وندرس تفرد النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال دراسة تفصيلية لمكوناته الأساسية ، وهي :

- الفصل الأول : الاطار لمذهبي للنظام الاقتصادي الإسلامي .
- الفصل الثاني : أسس ومبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي .
- الفصل الثالث : قواعد وآليات العمل في الاقتصاد الإسلامي .

الفصل الأول

الاطار المذهبي

للنظام الاقتصادي الإسلامي

الفصل الأول

الإطار المذهبي للنظام الاقتصادي الإسلامي

إن الاطار المذهبي للنظام الاقتصادي الإسلامي ينبثق من الوحي، الذي حدد الاطار المذهبي للمنهج الإلهي الشامل ، فهو مصدر المعرفة والتأصيل للنظام الاقتصادي في جانبه الثابت ، الذي يضمن عدم تغير أو تبدل الأحكام، مهما اختلفت الأحوال والظروف ، وتغيرت الأماكن والأشخاص ، وامتد الزمن وطال ، فنجد أنه منذ نزول الوحي ، وحتي وقتنا هذا ، بعد أكثر من أربعة عشر قرناً ، لا تغير ولا أختلاف في الأحكام التي تؤصل وتكوّن الاطار المذهبي للمنهج الإلهي الشامل ، وما ينبثق عنه أطر منظمة للحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، ذلك أن الكتاب الجامع للوحي ، وهو مصدر هذه الأصول الحاكمة ، محفوظ من لدن منزله سبحانه القادر الحفيظ ، فلا يناله تبديل أو تغيير ، لقول الحق سبحانه : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [سورة الحجر ، الآية رقم ٩] .

أن انبثاق الاطار المذهبي عن الوحي ، يجعل الإيمان والعقيدة القيمة الحاكمة للنظام الاقتصادي الإسلامي ، وارتباط أسسه ومبادئه بالعقيدة الإسلامية ، والاعتماد على قواعد وليات العمل التي يحددها المنهج الإسلامي ، فضلاً عن كون هذا النظام الاقتصادي نظاماً هادفاً وليس حيادياً ، يعمل على تحقيق أهداف محددة ، وفق أولوية مرتبطة بالقيمة الأساسية المشكّلة للاطار المذهبي ، فضلا عن ثبات الفلسفة الاقتصادية التي يعتمد عليها

النظام الاقتصادي .

ندرس عناصر الاطار المذهبي للنظام الاقتصادي الإسلامي تباعاً :

المبحث الأول : القيمة الأساسية .

المبحث الثاني : الفلسفة الإقتصادية .

المبحث الثالث : الأهداف والأولويات

الفصل الأول
الاطار المذهبي للنظام الاقتصادي الإسلامي

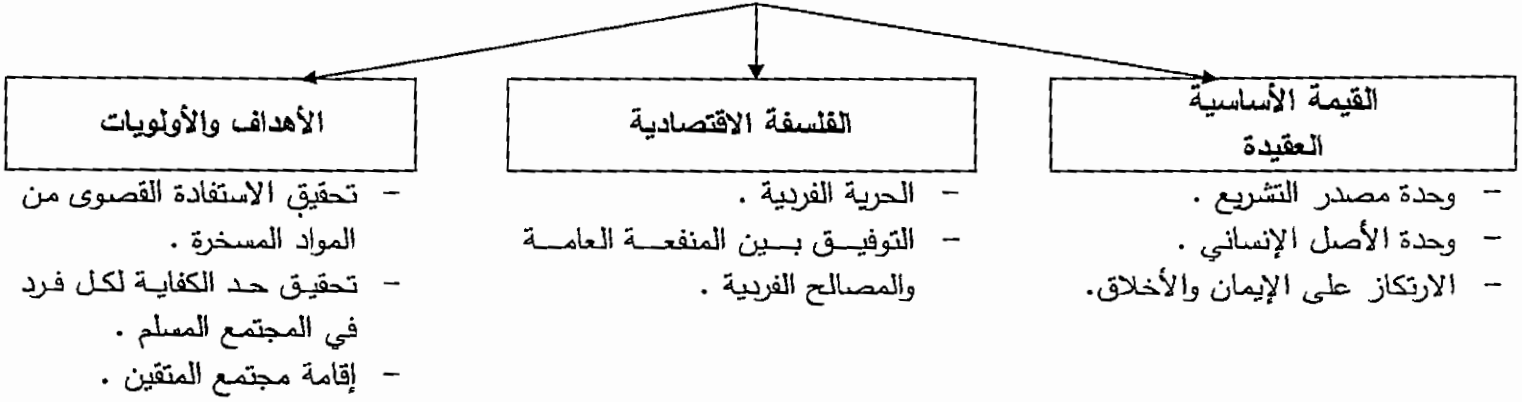

المبحث الأول

القيمة الأساسية

إن القيمة الأساسية والضابط الحاكم للمنهج الإسلامي الشامل ، والنظام الاقتصادي المنبثق عنه ، تكمن في العقيدة والإيمان بالله ، الخالق الأوحد لهذا الكون وما ومن عليه ، المالك الأوحد لكل ما فيه ، ويترتب على ذلك :

١- وحدة مصدر التشريع .

٢- وحدة الأصل الإنساني .

٣- الارتكاز على الإيمان والأخلاق .

١- وحدة مصدر التشريع :

ان الشريعة الإسلامية هي الأساس المنظم للمنهج الإسلامي الشامل ، ولما ينبثق عنه من نظم مختلفة ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بنوعين من الاحكام :

- الأحكام التفصيلية في الاسس الثابتة .
- الأحكام والقواعد الكلية فيما يقبل التغيير والتطور من المسائل والعلاقات .

يعني ذلك عدم اعمال الاجتهاد في النوع الأول من الأحكام ، وقيام العلماء بالاجتهاد تبعاً لهذه الأحكام والضوابط في القواعد الكلية لمواكبتها ومصالح الناس و احتياجاتهم ، اعتماداً على قول الحق سبحانه : "يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى

الله والرسول إن كنت تؤمنون بالله واليوم الأخر ذلك خير وأحسن تأويلا" (سورة النساء ، الآية رقم٥٩) .

إن المصادر الشرعية الواحدة تعتمد على كل من :

أ- المصادر الشرعية الأساسية .

ب- المصادر الشرعية التكميلية .

أ- **المصادر الشرعية الأساسية** : هي صريح نصوص القرآن والسنة ، وهي إلهية بحتة ، لقول الحق سبحانه ع ن كتابة العزيز : " لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد" (سورة فصلت ، الآية رقم ٤٢) ، وقوله سبحانه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى" (سورة النجم ، الآيتان ٣،٤) .

ويترتب على ذلك أن النوع الأول من المصادر الشرعية يتميز بكونه :

- منزه عن الخطأ ، لا يجوز بأي حال من الأحوال المجادلة فيه أو الخلاف حوله .
- ثابت : لا يجوز المساس به أو تناوله بأي تغيير أو تبديل .
- صالح لكل زمان ومكان : يكون ملزماً لكل مجتمع إسلامي ، أياً كانت درجة تطوره الاقتصادي ، وأياً كانت أشكال الانتاج السائدة فيه .

إن المصادر الشرعية الأساسية هي التي تحدد الإطار المذهبي المحدد للنظام الاقتصادي الإسلامي ، وهو الإطار الثابت ، الذي يتعلق بالأحكام الأساسية الملزمة للعمل بكافة المحاور الاقتصادية .

ب- المصادر الشرعية التكميلية : إن علماء المسلمين يرجعون إلى المصادر الشرعية التكميلية من اجتهاد وإجماع ، فيما يختص بالأحكام التفصيلية لأمور مستحدثة لم يرد بها نص من قرآن أو سنة، وهي :

- القياس : وهو الحاق حادثة لا نص فيها ولا إجماع بحادثة فيها نص أو اجماع في الحكم ، لتساوي الحادثتين في علة الحكم .
- الاستحسان : هو تحول المجتهد للحكم في مسألة لدليل يراه ، وهو أما ترجيح قياس خفي على قياس جلي ، أو استثناء حكم مسألة جزئية من حكم عام .
- المصلحة المرسلة : هي المصلحة التي لم يقم دليل شرعي على اعتبارها أو الغائها ، وهي التي سكت عنها الشرع ولم يرتب حكماً على وقفها أو خلافها ، وتعرف بأنها المعاني التي يجعل من ربط الحكم بها ، وبنائه عليها ، جلب منفعة ودفع مضرة عن الناس ، ولم يقم دليل معين على اعتبارها أو الغائها .
- العرف : هو ما اعتاده جمهور الناس وألفوه من فعل شاع بينهم ، أو لفظ تعارفوا على اطلاقه على معنى خاص ، بحيث لا يتبادر إلى الذهن عند سماعه غيره ، ولا يخالف أدلة الشرع وأحكامه ، فإذا خالف شيئاً من ذلك كان هذا العرف باطلاً ، لا يعتد به .

يؤكد اتفاق جمهور المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في مختلف البلاد ، في عصر ما على حكم شرعي اجتهادي ، صراحة ، قولاً أو

فعلاً ، انعقاد الاجماع ، كما ينعقد الاجماع إذا أبدى أحد (أو بعض) المجتهدين رأيه في أمر معين ، وعلم به بقية المجتهدين فسكتوا عن ذلك .

إن المصادر الشرعية التكميلية ، وهي تهتم بالوصول إلى الأحكام الخاصة بالتطبيقات الاقتصادية الإسلامية ، على المستوى الفكري والمستوى العملي ، تضمن التزام المجتهدين ، أئمة كانوا أم حكاماً ، بنصوص القرآن والسنة ، باعتبار أنهم فيما يتوصلون إليه لا يبتدعون حكماً ، وإنما يكشفون عن حكم الله تعالى في القضايا والمسائل المطروحة ، فتأتي هذه الأحكام، المختلفة باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان والأماكن والظروف ، من قبيل الرحمة لقوله صلى الله عليه وسلم : "اختلاف علماء أمتي رحمة" (السيوطي في الجامع الصغير)، ذلك أنهم لا يتجاوزون الاصل الثابت بنص القرآن والسنة ، كما أن هذه الأحكام لا تتناول الأصول ، وإنما هي خاصة بالتفاصيل والتطبيقات ، وهو ما يطلق عليه الأصوليون "اختلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان" ، وهو ما عبر عنه شيخ الإسلام بن تيمية بتعبيره الدقيق : "إنه خلاف تنوع لا خلاف تضاد" فهو اختلاف مطلوب ومحمود ، لما يضيفه على النظام الاقتصادي الإسلامي من ديناميكية وتطور .

إن وحدة مصدر التشريع تضمن ثبات الأحكام المنظمة للعلاقات والتصرفات الاقتصادية ، كما تضمن تطور التطبيقات بتطور الظروف والأحوال ، دون الخروج على الأحكام الأصلية ، مع القدرة على معالجة كل ما يجد ويستحدث من أمور ، مما يعطي للنظام الاقتصادي قدرته على الانطباق بنجاح في كل زمان ومكان .

٢- وحدة الأصل الإنساني :

إن الخطاب الإلهي للناس جميعا ، لقول الحق سبحانه : "قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا" (سورة الأعراف ، من الآية رقم ١٥٨) ، ذلك إن الخالق سبحانه برأ الناس جميعاً متساوين في أصل الخلقة ، دون تفاضل أو تمييز ، فقد قال سبحانه : "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة" (سورة النساء ، من الآية رقم ١) ، وقوله سبحانه "هو الذي خلقكم من نفس واحدة" (سورة الأعراف ، من الآية رقم ١٨٩) ، كما جاء عن حذيفة رضي الله عنه، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " كلكم بنو آدم ، وآدم خلق من تراب ، لينتهين قوم يفترخون بأبائهم وليكونن أهون على الله من الجعلان" (للبزار) فالكل سواسيه في الأصل الإنساني ، لا يتعالى أحدهم على الآخر بسبب أبيه أو نسبه ، ويؤكد ذلك وحدة الأل الإنساني التي تجعل البشر جميعاً :

- متساوون في الحقوق و الواجبات ، لقوله سبحانه : "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت" (سورة البقرة ، من الآية رقم ٢٨٦) ، فهم جميعاً سواء لا أفضلية لأحد على أحد ، لقوله سبحانه : "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" (سورة البقرة من الآية رقم ٢٨٨) ، فكل حق يقابله واجب ، والكل مطالبون بأداء واجباتهم والحصول على حقوقهم .
- متساوون في المسئولية أمام الله ، وفي الثواب والعقاب الذي يكون موافقاً للأعمال المكتسبة فقط ، ومدى موافقتها للقواعد الإسلامية ،

وذلك دون النظر إلى نوع أو جنس ، لقوله سبحانه : "من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون" (سورة النحل ، الآية رقم ٩٧) ، وقوله سبحانه : "من عمل سيئة فلا يجزى إلى مثلها ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب" (سورة غافر الآية رقم ٤٠) ، هذه المساواة لا تفرق بين جنس وآخر ، فكلهم من أصل إنساني واحد ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق خطبة الوداع ، فقال : (يا أيها الناس، إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى إن أكرمكن عند الله أتقاكم) ، كما قال عليه الصلاة والسلام ، (إن ربكم واحد وأباكم واحد فلا فضل لعربي على أعجمي ولا لأحمر على أسود ، إلا بالتقوى) (للطبراني في الأوسط في مجمع الزوائد ، ٨ / ٨٤) .

- متساوون في الالتزام بسلوك إنساني واحد مع البشر كافة ، أياً كانت مركزهم أو مستواهم الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي ، لقول الحق سبحانه . "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم او الوالدين والاقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً " (سورة النساء ، الآية رقم ١٣٥) ، بل إن الإسلام كفل هذه

المساواة في التعامل للمخالفين في معتقداته عن الدين الإسلامي ، لقوله سبحانه : "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحبا لمقسطين " (سورة الممتحنة ، الآية رقم ٨) هذا القسط والمساواة في معاملة البشر تتأكد عند قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " .

- متعاونون في أداء مهمتهم الدنيوية ، ومتكاملون في توجيه جهودهم وتضافرها ، بعيداً عن التناحر والصراع ، الذي يهدر الطاقات والجهود ، ويضيع الإمكانات والأهداف ، تحقيقاً للغايات وفقاً للأولويات المحددة .

- أن وحدة الأصل الإنساني ، التي تجعل الناس متساوين في الحقوق والواجبات ، ومتساوين في المسئولية أمام الله ، ومتساوين في أسلوب محاسبتهم ، لا تعني أنهم متماثلون وعلى شاكلة واحدة بل ان حكمة الخالق سبحانه جعلت هذه المساواة في الأصل الإنساني تعبر عن نفسها في اختلاف رحيم بين الناس في الامكانات الطبيعية والقدرات المكتسبة ، حتى يتكاملوا ويتواصلوا في الحياة ، لقوله سبحانه : "أهم يقسمون رحمت ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمت ربك خير مما يجمعون" (سورة الزخرف ، الآية رقم ٣٢) ، فهناك اختلاف في درجات القدرات والأرزاق ليتكاملوا في أعمالهم كل وفق امكاناته ،

وليس اختلاف في الطبقات المتعاليه بعضها فوق بعض ، حيث لا مجال للأفراد المتفقين في الأصل الإنساني الواحد أن يتعالى أحدهم على الآخر ، وإنما يتعاونون على أداء رسالتهم في هذه الحياة الدنيا.

٣- **الارتكاز على الإيمان والأخلاق :**

ان انبثاق النظام الاقتصادي الإسلامي عن الوحي يجعله نظاماً عقيدياً أخلاقيا ، متفرداً عن باقي النظم الاقتصادية التي تعمل على الانسلاخ عن كل من الدين والأخلاق ، باعتبارهما دخيلان ، بل ومعرقلان للنشاط الاقتصادي ، بينما يكون لتشكيلهم للاطار المذهبي للنظام الاقتصادي أثره في صبغ جميع مكوناته بالبعد الأخلاقي ، والاتصال الوثيق بالخالق سبحانه ، والامتثال لأوامره .

- ان ارتكاز النظام الاقتصادي الإسلامي على الإيمان يرسخ قيماً أساسية يكون أثرها في تفرده عن النظم الاقتصادية الأخرى ، ومن ذلك :

- أن الله واحد : ان كل شئ آخر يعد من خلقه سبحانه ، فالكون وما فيه ومن فيه ملك لله ، وجميع الملكيات والثروات والموارد تعد ملكاً لله ، وتكون ملكية الأفراد للثروات والموارد محددة وغير مطلقة ، كما أنتصرفاتهم تكون خاضعة للحدود التي استنها المالك الأصلي سبحانه .
- الإيمان بيوم الحساب : أن الإيمان بيوم الحساب يؤثر تأثيراً بعيداً على السلوك الاقتصادي، ذلك أنه يوسع الأفق الزمني لعائد

الأعمال ، فيمتد ليشمل ما بعد الموت ، مما يوسع من مدى الاختيار للسلوك الاقتصادي ، إذ يأخذ المسلم في اعتباره تأثير أفعاله بالنسبة للآخرة إلى جانب الدنيا، وليس بالنسبة للحياة الدنيا فقط ، أي أن الشخص يقارن بين الفوائد والتكاليف الحالية لأي اختيار ، وبين ما تحققه من فوائد في المستقبل ، ليس المستقبل القريب قبل الموت ، ولكن أيضاً ما يأتي بعد الموت .

- ان ارتكاز النظام الاقتصادي الإسلامي على الأخلاق يعطيه أبعاداً خاصة لا تتوافر لغيره من النظم الاقتصادية ، ومن ذلك :

- الأخوة بين أفراد المجتمع جميعاً ، وارتباطهم بأواصر الود كالأسرة الواحدة ،مما يترتب عليه التعاون المتبادل والمساعدة ، حيث أنهم جميعاً كما وصفهم القرآن الكريم : "إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم" (سورة الحجرات ، من الآية رقم ١٠) ، فهم يعملون على توثيق أواصر الأخوة فيما بينهم ، والاصلاح بين المتنافرين منهم ، ويكون هذا التعاون فيما فيه خير الجماعة ، وخير أفرادها ، لقوله سبحانه :"وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان" (سورة المائدة ، من الآية رقم٢) .
- تكافل أفراد المجتمع فيما بينهم ،فيكون ضعفائهم في كفالة أقويائهم، وفقرائهم في كفالة أغنيائهم ، وهو من التعاون والأخوة المحمودة التي يرتب لها الإسلام حقوقاً على أفراد المجتمع ، كل حسب قدرته وأمكاناته .

- عدم الاضرار بالغير ، فكل محدد في حركته بعدم الاضرار بالآخرين ، اقتصادياً أو اجتماعياً أو معنويا ، وهو من الخلق الأصيل في الإسلام الذي يصبغ النظام الاقتصادي الإسلامي ، ويجعله متفرداً بين النظم الأخرى .

أن القيمة الأساسية التي يقوم عليها الاطار المذهبي للنظام الاقتصادي الإسلامي هي العقيدة بالخالق الأوحد وهي تتأكد من وحدة مصدرا لتشريع لكل الأحكام والأسس و المبادئ المكونة للنظام ، كما تتضح في وحدة الأصل الإنساني التي تؤدي إلى مساواة الجميع فيا لمسئولية أمام الله ، وفي الحقوق والواجبات كما تضمن هذه القيمة تميز النظام الاقتصادي الإسلامي بكونه نظاماً عقيدياً أخلاقياً ، يتمسك بالمبادئ الإيمانية التي تؤثر في قيم وسلوك الأفراد ، ويهتم بإعلاء القيم الأخلاقية التي تضمن التزام هذا النظام المتفرد بوجهته المتميزة .

المبحث الثاني

الفلسفة الاقتصادية الإسلامية

إن الفلسفة الاقتصادية الإسلامية تعتمد في جوهرها على الاحتكام إلى الدين ، الذي يصوغ الاقتصادي ، ذلك أن السلوك الاقتصادي للإنسان وللمجتمع يعد جزءاً من سلطان الدين ، فالإسلام ، على خلاف الديانات الأخرى ، يتميز بطابعه الفريد المتمثل في خضوع البشر التام لله ، وتكريس جميع حياتهم وقواهم لعبادته ، لقوله سبحانه : "قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين" (سورة الأنعام ، الآيتان رقم ١٦٢ – ١٦٣)، فتلك هي الغاية النهائية للمسلم ، وما العالم المادي إلا طريقاً إلى الله ، وليس انحرافاً عنه ، فطبقاً للإسلام ، لا يمكن تحقيق النجاح في الآخرة ، بتجاهل كل شئ في الحياة، وإنما الدنيا مزرعة الأخرة ، ويجب العمل على حسن استخدامها لتحقيق تقرب أفضل إلى الله، لذلك فإن أفعالاً اقتصادية مثل الانتاج ، والتوزيع والاستهلاك تعتبر جزءاً من العبادة .

إن العلاقة المتميزة بين العبد المسلم وربه ، تفرض على الإنسان القيام بواجبه كمستخلف في الكون ، مما يجعل قيامه بالأعمال الدنيوية ، في تعامله بالكون المحيط به ، وفي استخدامه للموارد المسخرة له، وفى قيامه بواجب العمارة، وفي كل الممارسات والتعاملات الاقتصادية، نوعاً من العبادة تحقق مصلحته في الدنيا ، وتعود عليه بالثواب في الآخرة ، وتعبر فعلاً عن إيمانه

الصادق والحقيقي بالله .

يترتب على هذه العلاقة المتميزة بين العبد وربه قيام الفلسفة الاقتصادية الإسلامية على مرتكزين أساسيين :

١- الحرية الفردية .

٢- التوفيق بين المنافع الفردية والمصلحة العامة .

١- الحرية الفردية :

إن الإيمان الصادق بالله ، وهو جوهر الفلسفة الاقتصادية الإسلامية، يؤكد على فكرة الحرية الفردية ، فقد كانت من مهام الرسول صلى الله عليه وسلم المبعوث لاقرارها بين الناس ، لقوله سبحانه :"ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم "(سورة الأعراف ، من الآية رقم ١٥٧) ، كما أكد الخليفة عمر بن الخطاب ذلك في قوله "إن الله خلقك حراً فكن كما خلقك" .

إن قيام الفلسفة الاقتصادية الإسلامية على فكرة الحرية يضمن للفرد المسلم نوعين من الحرية ، هما :

أ- حرية داخلية .

ب- حرية خارجية .

أ- النوع الأول : حرية داخلية :

هي حرية نابعة من العقيدة التي تملأ قلب المسلم إيماناً فتحرر إرادته ، وتوجه معتقداته وأخلاقياته ، وتسيطر على تصرفاته وأعماله ، فليس لأحد سلطان عليه ، إذ العمر بيد الله ، والرزق بيد

الله ، والمصير بيد الله .

ب- النوع الثاني : حرية خارجية :

هي حرية تتصل بعلاقاته مع الآخرين أفراداً وحكومات ، حيث تكفل له الشريعة ، وما ينبثق منها من قوانين وأنظمة ، حرمة الدماء والأموال والجرمات ، وتوفير حد الكفاية ، مما يعتبر أكبر ضمان للحرية الفردية والكرامة الإنسانية .

إن الحرية التي يكفلها الإسلام كجوهر للمنهج الشامل تتضح في مجال الفلسفة الاقتصادية في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "أنتم أدرى بشئون دنياكم" أي أن الحرية مكفولة للقيام بكافة الأعمال الاقتصادية ، طالما لم يرد فيها نص مانع ، أو تعارض مع قاعدة حاكمة ، وتتم ممارسة هذه الحرية في الإطار الإسلامي المرتكز على الإيمان والأخلاق ، ذلك أن حرية كل فرد مقيدة بتحقيق حرية الأخرين ، فلا يجوز له الاضرار أو التعدي على حرمات أي من أفراد المجتمع في إطار ممارسته لحريته الخاصة ، ذلك أن الحرية بالمفهوم الإسلامي هي تحرير الفرد من القيود المحددة لامكاناته وقدراته ، حتى يحقق دوره كاملاً كمستخلف للخالق سبحانه ، ولكن هذا التحرير لا يصل إلى مرحلة الانفلات التي تسمح بتحقيق الغايات دون النظر إلى الوسائل ، بعيداً عن الالتزام بقواعد وأسس حاكمة .

٢- التوفيق بين المنافع الخاصة والمصلحة العامة :

إن الفلسفة الاقتصادية الإسلامية تستند إلى العلاقة الوثيقة بين العبد وربه، ولاتي تطلق حريته في الشئون الدنيوية ، طالما كان ملتزماً بما تفرضه القيمة الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي ، وهو الالتزام بالعقيدة كأساس لكل التعاملات لاقتصادية ، ويعني ذلك قيام بتحقيق كل ما يراه مناسباً من منافع فردية طالما لم تتجاوز ما يتربه التمسك بالعقيدة من التزام بمصادر التشريع الأساسية ، وتنمية تكاتف الأصل الإنساني ، وتحكيم الإيمان والأخلاق .

إن الحرية الاقتصادية التي كفلها المنهج الإسلامي لكل فرد ، تتيح له العمل على تحقيق ما يراه من منافع دنيوية في مجالات الاستهلاك والانتاج والتبادل والعمل والانتقال والتملك ، إذ أن من حقه السعي إلى التملك ، وزيادة قدراته الانتاجية ، وتحقيق مستويات أفضل من الاستهلاك والاضطلاع بالأعمال التي يراها مناسبة له ، والانتقال من عمل لآخر ، ومن مكان لآخر ، تحقيقاً لهذه المنفع والعمل على تنميتها وزيادتها .

إن اطلاق حرية الأفراد في تحقيق مصالحهم الفردية يتوقف عند الحد الذي تصبح فيه هذه المصالح الخاصة تهديداً للمصلحة العامة لأفراد المجتمع ، كأن تهدد حقوق الناس وحقوق المجتمع من المنظور الإسلامي، فتصبح القواعد الحاكمة هي :

- المصلحة العامة للمجتمع تتقدم مصلحة الفرد.

- عدم التضحية بالمنفعة الأكبر في سبيل المنفعة الأصغر .

فحيث تتعارض المنفعتان أو المصلحتان يتم تقديم مصلحة أفراد المجتمع على مصلحة فرد واحد منهم ، إلا أن ذلك يتم دون إهدار منفعة الفرد ، إذ حين تعترض ملكية فردية تحقيق مصلحة عامة ، كإقامة طريق ، أو مد جسر إلخ ، فإن القواعد الحاكمة تفضي بعدم تقديم مصلحة الفرد أو التضحية بهذه المنفعة الأكبر في سبيل الحفاظ على منفعته الخاصة ، وإنما تستوجب أيضاً تقديم التعويض العادل لهذه الملكية، التي يكون في التنازل عنها تحقيقاً لمصلحة الجماعة ، إن حرية الفرد في تحقيق منافعه الخاصة تعتبر أمراً مقدساً ، طالما كانت في حدود القواعد الحاكمة للمجتمع ، إلا أن اضرارها بهذه القواعد التي تضمن تحقيق المنفعة العامة يستلزم العمل على التوفيق بين كل من المنفعتين ، تحقيقاً للتكامل والتوافق بينهما .

المبحث الثالث

الأهداف والأولويات

إن تحديد القيمة الأساسية والفلسفة الاقتصادية للإطار المذهبي للنظام الاقتصادي الإسلامي يستتبعه تحديد أهداف وأولويات هذا النظام .

إن المنهج الإسلامي الشامل يهدف إلى بناء المجتمع الإسلامي لأفضل الأمم قاطبة ، لقوله سبحانه : "كنت خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله" (سورة الأعراف ، من الآية رقم ١١٠) ، فالأمة الإسلامية هي خير الأمم بإيمانها بالله ، والتزامها بما يفرضه من أوامر ونواهي ، فهي مطالبة بإقامة مجتمع المتقين ، مجتمع القدوة والاقوة ، وذلك بتنمية كل من الفرد والمجتمع ، من خلال تحقيق حد الكفاية ، كحد أدنى ، لكل فرد في المجتمع المسلم ، واستثمار الموارد والطاقات المسخرة أقصى استخدام ممكن ، على أن يتم استخدام هذه المنجزات المادية الاقتصادية في نشر المبادئ والقيم الإسلامية ، في مجتمع المتقين ، لقوله تعالى : "والذي خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون ، لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحانه الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين" (سورة الزخرف ، الآيتان رقم ١٢ ، ١٣)، توضح الآيات تسخير الله تعالى للفلك و لأنعام ، أي وسائل اشباع الحاجات الاقتصادية للإنسان ، من خلال السيطرة التامة عليها ، وتعني هذه السيطرة تحقيق اقصى قدر من الرخاء الاقتصادي كمرحلة الأولى ، يتم توزيعه بصورة عادلة بين جمع أفراد

المجتمع حتى يحقق كل منهم كفايته كحد أدنى، ثم عندما يحقق الإنسان قمة مجده الاقتصادي يذكر الله ويعترف بفضله ونعمه ، بأن يعمل على تطبيق ما أراده سبحانه من مبادئ الخير والعدل والسلام في مختلف ارجاء الأرض.

نقوم بدراسة هذه الأهداف تباعاً :

١- تحقيق الاستفادة القصوى من الموارد المسخرة .

٢- تحقيق حد الكفاية لكل فرد في المجتمع المسلم .

٣- إقامة مجتمع المتقين .

١- تحقيق الاستفادة القصوى من الموارد المسخرة والامكانات المتاحة :

ان تحقيق هدف النظام الاقتصادي الإسلامي بإقامة مجتمع المتقين ، يستلزم تطبيق الأمر الإلهي باستخدام الموارد المسخرة للإنسان في الكون، وتفعيل النعم الظاهرة والباطنة التي حبا بها الخالق عباده ، لقوله سبحانه : "ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة " (سورة لقمان ، من الآية رقم ٢٠) ، فعلى الإنسان ألا يهمل ما سخر الله من موارد في السماوات وفي الأرض ، وإنما عليه العمل على حسن استثمارها واستغلالها ، لقوله سبحانه : "فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله " (سورة الجمعة ، من الآية رقم١٠) ، ولا يكون ذلك إلا بالاستغلال الأمثل للموارد المسخرة جميعاً ، والارتفاع بالمستوى الانتاجي للقطاعات الاقتصادية جميعها ، تحقيقاً لمفهوم فرض الكفاية في المجال الانتاجي ويتضح ذلك :

- في مجال الموارد الزراعية تؤكد الآيات على أهمية الزراعة وضرورة تنويع محاصيلها، وعدم الاقتصار على محصول واحد وأهمية توافر المياه ، وشق التربة وغيرها من الجوانب التي تعتمد عليها الزراعة ، لقوله سبحانه : "أنا صببنا الماء صباً ، ثم شققنا الأرض شقاً ، فأنبتنا فيها حبا . وعنباً وقضباً ، وزيتوناً ونخلا ، وحدائق غلبا ، وفاكهة وأبا ، متاعاً لكم ولأنعامكم" (سورة عبس الآيات رقم ٢٥ – ٣٢) .
- في مجال الموارد المعدنية ، ومن أهمها الحديد ، تؤكد الآيات ضرورة حسن استغلالها في قوله سبحانه : " وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس" (سورة الحديد ، من الآية رقم٢٥)، وتفصح هذه الآية عن أسرار عظيمة اكتشفها العلماء المحدثون في فوائد الحديد ، واستخداماته العديدة ، سواء في السلم أو الحرب ، ومكانته كأساس نرتكز عليه في تنمية القطاع الصناعي، وما يوفره من سلع استهلاكية وأجهزة وسيطة وسلع رأسماليه ، تفيد في زيادة القدرة الانتاجية القومية ، وذلك في المجالات السلمية والحربية المختلفة ويسهم في إقامة البنيان المادي لمجتمع المتقين ، الذي يوفر لهم القوة والمتعة .
- ان استغلال الامكانات المتاحة لا يقتصر على الامكانات المادية وحدها ، وإنما يتعداها إلى تحقيق أكبر تفعيل ممكن لأمكانات العنصر البشري ، الذي هو العنصر الأساسي القائم بحسن استغلال الموارد المادية المتاحة ، فهو الذي عليه السعي والعمل من أجل الوصول إلى أفضل الاستخدامات الممكنة لكل هذه الموارد ، لقوله سبحانه :

"واعملوا صالحاً إني بما تعملون بصير" (سورة سبأ، من الآية رقم ١١) ، وهو الذي يقع على عتقه عدم اهمال أي من الموارد ، وعدم تركها مهملة أو متنزة ، بل إن عليه السعي للوصول إلى مستوى الاتقان في كل مجال من مجالات العمل ، فعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم : "إن الله تعالى يجب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه " (للبيهقي في شعب الإيمان) ، فعلى المسلم أن يتبع كافة الطرق الممكنة من تعلم وتدريب من أجل تحسين مكانته الطبيعية ، والعمل على الرفع من كفايته الانتاجية ، بعيداً عن أي تقصير أو اهمال ، أو جهل، وتعتمد الكفاية الانتاجية الأفضل على كل من القوة والأمانة ، ففي القصص القرآني : "يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين" (سورة القصص ، من الآية رقم٢٦) .

- إن مفهوم القوة للعنصر البشري يتعدى مجرد القوة البدنية ، فقد أوضح ابن تيمية أبعاد مفهوم القوة بقوله : "القوة في كل ولاية بحسبها" ، فهي تتطلب توافر الكفاية العلمية ، والكفاية الجسمانية ، والقدرة على التعامل مع الظروف السائدة ، وهي جميعاً عناصر في تحسين الكفاية الانتاجية ، للعنصر البشري .
- أما مفهوم الأمانة ، فيعرفه الحق سبحانه بقوله : "فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" (سورة المائدة ، من الآية رقم ٤٤)، ويوضح ابن تيمية مكنون الأمانة بقوله : "الأمانة ترجع إلى خشية الله ، وترك خشية الناس "أي

عدم التضحية بأي من المبادئ تحت أي اغراء أو جور ، فهي الشعور بالمسئولية ومراقبة الله عز وجل في كل عمل ، والاخلاص في العمل ، والعمل بضمير واحترام أخلاقيات العمل ، وللأمانة أهمية خاصة في رفع الكفاية الانتاجية للعنصر البشري ، المعتمدة على القوة والأمانة ، أي الخبرة والمقدرة ، بالإضافة إلى عنصر الرقابة الذاتية المتولد عن القيمة الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي ، وهي العقيدة ، مما يضمن للمجتمع المسلم أفضل استغلال لموارده المادية والبشرية معا .

- إن تحقيق الاستفادة القصوى من الموارد المسخرة والإمكانات المتاحة يتطلب تشجيع الموارد على الاشتراك الفعال في مجالات الانتاج المختلفة وعدم حبسها وتعطيلها ، سواء أكانت موارد مادية أو مالية أو بشرية ، لما يترتب على ذلك من تقليل القوة والقدرة الانتاجية للمجتمع ، ومن ذلك قول الحق سبحانه في ضرورة مشاركة الموارد المادية المالية : "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنت تكنزون" (سورة التوبة ، من الآية رقم ٣٤ ، ٣٥) ، ذلك أن سحب هذه الموارد من دورة الدخل والانتاج يؤدي إلى انخفاض كل من مستوى الانتاج و الدخل فترة بعد أخرى ، مما يهدد الاقتصاد برمته بالركود والكساد ، وينصرف ذلك أيضاً إلى الموارد المادية الأخرى ، والموارد البشرية ، والتي يؤدي تعطيلها إلى عدم قدرة الاقتصاد الوصول إلى أفضل مستوى للامكانات

الانتاجية المتاحة .

- كما أن تحقيق الاستفادة القصوى من الموارد يتطلب الحصر على عدم اساءة استخدامها، ومن ذلك قوله تعالى : "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً" (سورة النساء ، من الآية رقم٥)، فإن هذه الموارد المالية المدارة بواسطة من لا يقدرون على حسن استغلالها ، تضر بأهداف النظام الاقتصادي الإسلامي ، وتعطل إمكانية تحقيقها .
- كذلك يحث الإسلام على الإفادة من خبرات الآخرين وتجاربهم الناجحة لتحقيق الاستفادة القصوى من الموارد المسخرة والإمكانات المتاحة ، لقول الحق سبحانه : "يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم" (سورة النساء ، من الآية رقم ٢٦)، وقوله سبحانه : "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" (سورة النحل ، من الآية رقم٤٣)، وتتم الفائدة القصوى من خلال الأخذ بالخبرات والمكتسبات الحديثة ، شريطة تنقيتها مما يخالف الاطار المذهبي للنظام الاقتصادي الإسلامي ، فيتعارض مع عقيدته السمحاء ويتنافى مع مذهبه وفلسفته الاقتصادية ، ويختلف فيما يصبوا إليه من أهداف وأولويات .

٢- تحقيق حد الكفاية لكل فرد في المجتمع المسلم :

إن الكفاية هي الحاجات الأساسية التي لا تستقيم حياة الإنسان بدونها ، منذ خلق الله تعالى أولاد آدم ، وجعل أبدانهم لا تقوم الا بأربعة أشياء : الطعام ، والشراب ، واللباس ، والسكن ، فقد قال سبحانه : "وما جعلناهم جسداً لا يأكلون الطعام" (سورة الأنبياء من الآية رقم ٨) ، والطعام ضروري لكل

جسد ، وأما الشراب فقد قال سبحانه : "وجعلنا من الماء كل شئ حي" (السورة نفسها ، من الآية رقم ٣٠) ، وأما اللباس ، فقد قال تعالى : "يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشا" (سورة الأعراف ، من الآية رقم ٢٦) ، كما قال سبحانه : "وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم" (سورة النحل ، من الآية رقم ٨١) ، والسرابيل هي الثياب من القطن والكتان والصوف ، والدروع من الحديد المصفح والزرد وغير ذلك ، أي الثياب اللازمة في السلم والحرب ، أم السكن ، فإنهم خلقوا خلقة لا تطيق أبدانهم أذى الحر والبرد ، فيحتاجون إلى بيوت يستريحون فيها ويستقرون بها في اقامتم وسفرهم ، ويفرشونها بالبسط ، لقوله تعالى:"والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين" (سورة النحل ، الآية رقم ٨٠) .

إن توفير حد الكفاية يعني أن يتوفر لكل فرد في المجتمع كفايته من هذه الحاجات الأساسية الأربع ، ذلك أن ترك أحد أفراد المجتمع جائعاً وعدم توفيره كفايته من الطعام ، يعتبر تكذيباً للدين نفسه ، كما قال تعالى في كتابه الكريم : "أرأيت الذي يكذب بالدين ، فذلك الذي يدع اليتيم ، ولا يحض على طعام المسكين "(سورة الماعون ، الآيات رقم ١ – ٣) ، بل إن هذا لا عمل يتساوى مع ترك الصلاة ، ويستحق النار عقاباً عادلاً ، لقوله تعالى : "ما سلككم في سقر، قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين" (سورة المدثر ، الآيات رقم ٤٢ – ٤٤) ، كما قال سبحانه : "خذوه

فغلوه ، ثم الجحيم صلوه ، ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه ، إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ، ولا يحض على طعام المسكين" (سورة الحاقة ، الآيات رقم ٣٠ – ٣٤)، بينما نجد أن اطعام الجائع ، وكفاية اليتيم والمسكين تضم صاحبه إلى أصحاب الميمنة ، لقوله تعالى : "وما أدراك ما العاقبة ، فك رقبة ، أو إطعام في يوم ذي مسغبة ، يتيما ذا مقربة، أو مسكيناً ذا متربة " (سورة البلد ، الآيات رقم ١٢ – ١٦) ، ويؤكد الرسول صلى الله عليه وسلم ، أن كفاية الجائع ، وهو أدنى حد في الكفاية ، من أفضل الأعمال في الإسلام ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "نعم العوض على الديم قوت سنة " (للديلمي في مسند الفردوس عن معاوية بن حيدة) .

ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أوضح أن للإنسان حقوقاً لا يحاسب إذا ما أخذها في قوله : "ثلاثة لا يحاسب بهن العبد : ظل خص يستظل به ، وكثرة يشد بها صلبه ، وثوب يواري به عورته" (حديث حسن، لأحمد في الزهد ، وللبيهقي في شعب الإيمان) وعنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : "من أصبح آمناً في سربه ، معافى في جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها" (حديث حسن ، للبخاري في الأدب وللترمذي ، ولابن ماجه) ، ويفصل الحديثان المقومات الأساسية للحياة ولكفاية المسلم ، وهي : توفر الأمن ، وتوفر وسائل حفظ الصحة ، ومعالجة المرض ، وتوفر الغذاء ، وتوفر الغذاء والكساء والمسكن ، فهذه جميعاً متطلبات لا غنى للمسلم عنها ، وقد عبر صلى الله عليه وسلم عنها جميعاً في تعبيره عن حد الكفاية في حديث قبيصه : "... ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة

حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش " والقوام : ما تقويه حاجة ومستغنى به ، أما السداد بكسر السين ، ما تسد به الحاجة والخلل .

غير أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصر حقوق المسلم ، من أجل حياة كريمة ، عند هذا الحد، وإنما روى عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : "من ولي لنا شيئاً ، فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة ، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا ، ولم يكن له مركب فليتخذ مركبا، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما ، فمن اتخذ سوى ذلك : كنزا ، أو ابلا ، جاء الله يوم القيامة غالا أو سارقا" (في الأموال لأبي عبيد ، حديث فقرة رقم ٦٥٣) ويبين ذلك الحدود الأساسية التي تكفل لكل مسلم حياة كريمة : من زوجة ، ومسكن ومركب (وسيلة مواصلات) ، وخادم (معين على الأعمال) ، طالما وجد في الأموال سعة .

إن تحديد حد الكفاية يتفق والأحوال لمختلفة للناس في الزمان والمكان ، وهو ما عبر عنه الإمام الغزالي بقوله : "وللمحتاج في تقدير الحاجات مقامات في التضييق والتوسيع لا تحصر مراتبه" ، كما عبر عن ذلك الإمام الشاطبي بقوله : "الكفاية تختلف باختلاف الساعات والحالات". ويوضح هذا الاختلاف مدى مرونة لتشريع الإسلامي ، فالأساس هو ضرورة توفير حد الكفاية ، كحد أدنى للمعيشة ، لكل أفراد المجتمع ، ولكن الدول الفقيرة ، أو تلك التي لا تزال على أول طريق التنمية ، تأخذ بأضيق الآراء ، حتى ييسر الله عليها ثم تبدأ في التوسع بعد ذلك ، على أن يعمل

حد الكفاية على تغطية المقاصد الضرورية ، كما بينها الشاطبي، وهي خمس : حفظ الدين ، و النفس ، والنسل ، و المال ، والعقل ، وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين ، ذلك أن التحديد الصحيح لحد الكفاية لا يقتصر على تلك الضروريات المادية الخاصة، بحفظ البدن ، وإنما يجب أن يمتد إلى حفظ الروح ، والنفس والعقل أيضاً ، حتى تتم كفاية الفرد المسلم المطالب بأداء أمانة الإسلام ، وليس مجرد توفير كفايته المادية من الضرورات المادية .

إن توفير حد الكفاية هدف له أولويته في النظام الاقتصادي الإسلامي، وهو واجب التحقق لكل أفراد المجتمع المسلم ،: فهو الذي يضمن توفر القوة البدنية ، والروحية ، والنفسية والاقتصادية ، والاجتماعية للفرد المسلم، اللبنة الأساسية في إقامة مجتمع المتقين .

٣- **إقامة مجتمع المتقين :**

إن تحقيق الاستفادة القصوى من الموارد المسخرة ، والوصول بالاستثمار إلى أفضل الامكانات الطبيعية والقدرات المكتسبة لأفراد المجتمع ، مع توفير حد الكفاية لكل واحد منهم يسهم في اقامة مجتمع المتقين الذي هو الهدف الأساسي للنظام الاقتصادي الإسلامي .

إن تحقيق مجتمع المتقين يكون بتوفير المناخ العقائدي والسياسي ،

والاجتماعي والثقافي المناسب لاقامة مجتمع القدوة والقوة ، وهو مناخ يقوم على أساس مبدأ الشورى ، لقوله سبحانه : "وأمرهم شورى بينهم " (سورة الشورى ، الآية رقم ٣٨) ، كما يكفل توفير الأمن والاستقرار الداخلي من خلال السلطة السياسية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "إنما السلطان ظل الله ورمحه في الأرض"(للبيهقي في شعب الإيمان عن أنس) ، فهو يعمل على تحقيق أسس ومبادئ المنهج الإسلامي في كل أمور المجتمع ، كما يكفل تأمين المسلمين من أعدائهم ، بإعداد لقوة الحربية والاقتصادية والسياسية ، التي تضمن عدم سيطرتهم بأي صورة من الصور على مقدرات المسلمين في مجتمعهم ، لقول الحق سبحانه :"وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم " (سورة الأنفال ، من الآية رقم ٦٠) ، فعلى المسلمين عدم الاقتصار على القوة الحربية وإنما عليهم الأخذ بكل وسائل القوة الموجودة في زمنهم ، وهي في عصرنا الحديث تقوم على توفير جميع عناصر القوة الاقتصادية ، والحضارية ، فضلاً عن القوة العسكرية اللازمة لحماية وتأمين المجتمع ، وتعبير القوة مفهوم حركي ، بحيث تهيء كل مرحلة اللازم من القوة للمرحلة التالية لها .

كما يستلزم تحقيق مجتمع القوة والقدوة الاعتماد على العلم والعمل ، لقوله تعالى : "قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون" (سورة الزمن ، من الآية رقم٩) ، ويتم تطبيق ما يتم تحصيله من علم ، وما يتم التوصل إليه من منجزات علمية لدعم الامكانات الاجتماعية والاقتصادية بالمجتمع .

إن مجتمع المتقين ، هو مجتمع يرتكز أساساً على المبادئ والأسس العقائدية والأخلاقية ، فيعمل على تدعيم القوة المادية اقتصادية وعسكرية وسياسية ، بالقوة الروحية التي تضمن حسن استخدام وتوجيه عناصر القوة على اختلافها ، فتضمن اقامة المجتمع الوسط ، والأمة الوسط ، وهو المجتمع الأفضل ، والأمة الأفضل ، لالتزامها بالتعاليم العقائدية والأخلاقية ، التي تمثل جزءاً هاماً من قيمها الأساسية ، دون التفريط في الركائز المادية والواقعية للمجتمع القوي .

إن تحقيق مجتمع المتقين ، حيث تتوافر المقومات المادية والمقومات الأخلاقية والروحية لكل فرد في المجتمع المسلم ، هو الهدف النهائي للنظام الاقتصادي الإسلامي ، وقد عبر الإمام علي رضي الله عنه عن ذلك بقوله : "يا عباد الله ، إن المتقين حازوا على عاجل الخير وآجله ، شاركوا أهلا لدنيا في دنياهم ولم ولم يشاركهم أهلا لدنيا آخرتهم ، أباح لهم الله في الدنيا ما كفاهم وأغناهم ، قال الله عز وجل : " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون " (سورة الأعراف ، الآية رقم ٣٢) ، سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت ، وأكلوها بأفضل ما أكلت ، وشاركوا أهلا لدنيا في دنياهم ، فأكلوا حقهم من طيبات ما يأكلون ، وشربوا من طيبات ما يشربون ، ولبسوا من أفضل ما يلبسون، وسكنوا من أفضل ما يسكنون ، وركبوا من أفضل ما يركبون ، أصابوا لذة الدنيا مع أهل الدنيا ، وهم غداً جيران الله يتمنون عليه فيعطيهم ما يتمنون ، لا ترد لهم دعوة ، ولا ينقص

لهم نصيب من اللذة ، فإلى هذا يا عباد الله يشتاق من كان له عقل ويعمل له بتقوى الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله (الشريف الرضي : نهج البلاغة ، المجلد الثالث ، ص ٢٦ – ٢٨) .

إن اقامة مجتمع المتقين يتطلب احداث تطور حضاري شامل من خلال تفاعل متوازن بين العوامل العقائدية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، لضمان الاستغلال الأقصى للموارد المادية والامكانات البشرية ، ويرتفع بكل أفراد المجتمع إلى حد الكفاية ، بشكل تراكمي ومستمر .

إن النظام الاقتصادي الإسلامي يعمل على تحقيق أهدافه جميعا ، على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع ، على مستوى ا لموارد الطبيعية وعلى مستوى الموارد البشرية ، على مستوى الامكانات المادية والامكانات الروحية ، وذلك في تكامل يضمن ارساء الاطار المذهبي للنظام الاقتصادي الإسلامي بترسيخ قيمته الأساسية ، العقيدة ، وتفعيل فلسفته الاقتصادية ، الحرية الفردية وكل من المنفعة العامة والمصالح الفردية ، ويعتبر تحقيق هذه الأهداف من أولويات النظام الاقتصادي الإسلامى الذي لا يطلع إلى أهداف أخرى إلا بعد استكمال تحقيق أهدافه هذه بالكامل ، كما أن تحقيق هذه الأهداف يتم على درجة واحدة من الأهمية ، بحيث لا يجوز اهمال أي منها في سبيل تحقيق الأخرى ، وإنما يكون ذلك بصورة متوازية ، حتى يتم ارساء الاطار المذهبي للنظام الاقتصادي الإسلامي بجوانبه الثلاثة : العقيدية والفلسفية والواقعية .

خلاصة الإطار المذهبي للنظام الاقتصادي الإسلامي	- يتكون الاطار المذهبي للنظام الاقتصادي الإسلامي من القيمة الأساسية للعقيدة ، والفلسفة الاقتصادية ، والأهداف والأولويات .
	- يترتب على القيمة الأساسية للعقيدة : وحدة مصدر التشريع ، ووحدة الأصل الإنساني ، الارتكاز على الإيمان والأخلاق .
	- ان وحدة مصدر التشريع تعني الاعتماد على المصادر الشرعية الأساسية من : قرآن وسنة ، ومصادر تشريعية تكميلية من : اجتهاد واجماع .
	- تعني وحدة الأصل الإنساني أن الناس متساوون في الحقوق والواجبات ، متساوون في المسئولية أمام الله ، متساوون في الالتزام بسلوك إنساني واحد ، متعاونون في آداء مهمتهم الدنيوية.
	- ان الارتكاز على الإيمان والأخلاق يعني الإيمان بوحدانية الله ، والإيمان بيوم الحساب ، فضلاً عن الإيمان بالآخرة بين أفراد المجتمع ، وتكافلهم فيما بينهم ، وعدم الاضرار بالغير .
	- ان الفلسفة الاقتصادية الإسلامية تقوم على أداء الحرية الفردية ، مع ضرورة التوفيق بين المنافع الفردية والمصالح العامة .

	- ان الحرية الفردية تضمن للمسلم : حرية داخلية تحرر من أي سلطان لأحد عليه إلا الله سبحانه ، وحرية خارجية تكفل له حرمة الدم والمال ، والحرمات .
	- ان أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي ثلاثة : تحقيق الاستفادة القصوى من الموارد المسخرة ، وتحقيق الكفاية لكل فرد في المجتمع ، واقامة مجتمع المتقين .
	- ان تحقيق الاستفادة القصوى من الموارد المسخرة يقضي تفعيل الامكانات البشرية جنباً إلى جنب مع الامكانات المادية ، وتحفير جميع الامكانات على الاشتراك في مجالات الانتاج المختلفة ، والحرص على عدم اساءة استخدامها فيما لا يفيد أو يضر بالمجتمع.
	- ان تحقيق الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة يتطلب اتقان العمل، لرفع الكفاية الانتاجية والتي تعتمد على كل من القوة والأمانة.
	- ان تحقيق مستوى الكفاية أو حد الكفاية لكل فرد في المجتمع ، يشمل اشباع الحاجات الشرعية الخمس : الدين والعقل والنفس والنسل والمال ، تحقيقاً للفرد المسلم القادر على حمل مسؤولية تطبيق وتشغيل النظام الاقتصادي الإسلامي الناجح الفاعل .
	- إن اقامة مجتمع المتقين هو اقامة مجتمع القوة والقدوة ،

	باحداث تطور حضاري شامل يرسخ كل القيم والمبادئ والأسس المكونة للنظام الاقتصادي الإسلامي .

الفصل الثاني

أسس ومبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي

الفصل الثاني

أسس ومبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي

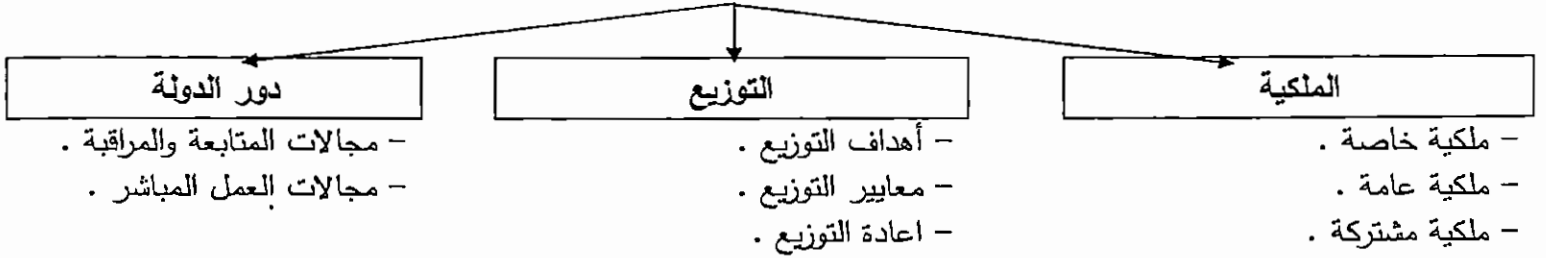

الفصل الثاني

أسس ومبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي

إن الأسس والمبادئ التي ينبني عليها النظام الاقتصادي الإسلامي تنبع من الاطار المذهبي الذي يحكم حركته ، ويحدد أهدافه وأولوياته ، فتأتي ترجمة للقيمة الأساسية للعقيدة الإسلامية ، وترسيخاً للفلسفة الاقتصادية في تحقيق الحريات والمصالح الفردية والمنافع العامة ، وتأكيداً للأهداف الإسلامية في الاستخدام الأمثل للموارد ، وتحقيق حد الكفاية لكل الأفراد ، واقامة مجتمع المتقين .

هذه الأسس والمبادئ تشمل المجالات الواقعية لتطبيق الاطار المذهبي علي مستوي الفرد ، وعلي مستوي المجتمع ، وعلي مستوى الدولة .

نقوم بدراسة هذه الأسس والمبادئ في مجالاتها الثلاثة من خلال المباحث الثلاثة التالية :

- المبحث الأول : الملكية .
- المبحث الثاني : التوزيع .
- المبحث الثالث : دور الدولة .

المبحث الأول

الملكية

إن حب التملك فطرة جبل الله عليها العباد جميعا ، وتعتبر هذه الفطرة الإنسانية المحرك الأساسي لكل نشاط اقتصادي ، طالما اطمأن صاحبه إلى أن عائد نشاطه سوف يعود إليه ليخصصه كيفما شاء ، سواء في اقتناء ممتلكات استهلاكية ومعمرة ، أو ممتلكات رأسمالية ، أو في شراء أصول علي اختلاف أنواعها : زراعية ، صناعية ، عقارية ، وطالما استطاع التصرف في ملكه بحرية في حياته ، أو قام بتوريثه إلى من يهمونه بعد مماته ، أو قام بوقفه لذريته ، أو في سبيل الله كصدقة جارية في حياته وما بعدها .

ان الملكية كالأساس الأول للنظام الاقتصادي الإسلامي ، تعبر عن الاطار المذهبي لهذا النظام بجميع مكوناته ، فهي تؤكد القيمة الأساسية للتوحيد ، وتعكس الفلسفة الاقتصادية التي تقر الحرية الفردية مع الالتزام بالتوفيق بين المنفعة العامة والمصالح الفردية ، وتقوم علي خدمة الأهداف والأولويات الخاصة بتحقيق الاستفادة القصوي من الموارد المسخرة ، والعمل علي تحقيق الكفاية لكل فرد في المجتمع ، واقامة مجتمع المتقين .

ان الإسلام ينفرد بأن أصل الملكية فيه هي للخالق سبحانه ، فهو تعالي (مَالِكِ الْمُلْكِ) [سورة آل عمران ، من الآية رقم ٢٦] .

وهو سبحانه (وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا) [سورة المائدة ، من لآية رقم ١٨] كما أنه تعالي (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ) [سورة المائدة ، من الآية رقم ١٢٠] وهو المالك الأوحد (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ) [سورة الفرقان ، من الآية رقم ٢] ، أما الناس فهم خلفاء في مال الله ، سواء أكانوا جماعات أو أفراداً ، (وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) [سورة الحديد ، من الآية رقم ٧] .

أنواع الملكية في الإسلام تتعدد بما يحقق مصالح المسلمين أفراداً وجماعة، وهذه الأنواع هي:

١- الملكية الخاصة .

٢- الملكية العامة .

٣- الملكية المشتركة .

١- الملكية الخاصة أو الملكية الفردية Private Property:

إن الإيمان بأن أصل الملكية للخالق سبحانه وتعالي ، وأن البشر مستخلفين فيها ، لا ينفي اقرار الإسلام بوجود الملكية الخاصة التي هي : "أن يكون الشخص حائزاً للشيء وحده ، وقادراً علي التصرف فيه ، والانتفاع به ، عند عدم المانع الشرعي" . [محمد يوسف موسى : الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ٢٥٤] . أي أن الملكية الخاصة التي أقرّها الإسلام هي ملكية الرقبة أو الاستخدام للإنسان كخليفة لله سبحانه في الأرض ، ويؤكد ذلك قول الحق سبحانه : (وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) [سورة النور ، من الآية رقم ٣٣] فالمال مال الله ، ولكن الله آتاه الإنسان وفق

سبل مشروعة ليتصرف فيه تنفيذاً لأوامر المالك الأصلي سبحانه ، كما كفل لهذه الملكية الحماية والمحافظة عليها .

يقر الشرع الإسلامي حق الفرد في تملك نتيجة عمله ، وامتلاك عائد ما يبذله من مجهود ، كما يقر نقل أنواع الملكية الحلال إلى المقربين ، فضلاً عن تحقيق مصالح المسلمين توفيراً لحاجاتهم المشروعة ، وقد جعل اختصاص الفرد بالملكية رهن بجهده ومسعاه ، فكل فرد مكلف من الله تكليفا شخصياً ، ومسؤولاً مسؤولية شخصية عن أمور الدنيا والدين ، لقوله تعالى : (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) [سورة المدثر ، الآية رقم ٣٨] ، كما يقر الإسلام نقل أنواع الملكية الحلال إلى المقربين ، فضلاً عن تحقيق مصالح المسلمين توفيراً لحاجاتهم ، وتتصرف الملكية الخاصة إلى تلك الثروات والموارد التي لا تتصف بالنفع العام ، وتثبت الملكية لصاحبها في الإسلام كحق ناشيء عن إذن الشارع سبحانه ، وفقاً لوسائل الملكية التي يقرها الشرع ، وهي :

أ- العمل

ب- الإرث أو الهبة أو الوصية

ج- حق المحتاج في أموال الزكاة .

أ. **العمل** : بشتى أنواعه العضلية والذهنية والخدمية والتعاقدية ، من صيد ، أو تجارة ، أو استخراج لما في باطن الأرض من معادن ومصادر الطاقة ، أو لعمل بأجر لدي الآخرين ، أو انتاج السلع والخدمات

المختلفة، أو العمل بتنظيم وإدارة الأعمال والمشروعات ، أو تنمية رؤوس الأموال النقدية من خلال صور العقود الشرعية المختلفة ، كما يحظي الالتزام بواجب العمارة في أحياء الأرض الموات بمكانة متميزة ، حيث يرتب عليه الإسلام ملكية ما تم احياءه، طالما لمْ يقع في ملكية الغير ، فعن سعيد بن زيد رضي الله عنه ، أن الرسول ρ قال : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق) [لأحمد في مسنده ولأبي داود وللترمذي وللضياء] .

ب. **الإرث أو الهبة أو الوصية** : نظمت الآيات القرآنية بسورة النساء انتقال الملكية من المورث إلي ورثته تنظيماً دقيقاً معجزاً ، يحقق عدم تكريس الملكية الفردية ، كما يضمن عدم تبديدها وحرمان الورثة الشرعيين منها ، فضلاً عن أداء التزامات المالك كاملة من تركته ، وما يوصي به من وصية أو هبة ، وقد حدد الرسول ρ مقدارها الأقصي بالثلث ، فعن سعد رضي الله عنه أن الرسول ρ قال : (الثلث والثلث كثير ، إنك ، تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) [لمالك ولأحمد في مسنده وللبخاري ومسلم ولأبي يعلي في مسنده] .

ج. **حق المحتاج في أموال الزكاة** : وقد قرره القرآن لثماني فئات حددها، في قوله سبحانه : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [سورة التوبة ، الآية رقم ٦٠].

إن المالك الأصلي سبحانه وضع ضوابط تضمن أتفاق الملكية الخاصة أو الملكية الفردية مع القيم الشرعية ، سواء في اكتسابها أو استخدامها ، كما تضمن استمرار قيامها بدورها الهام داخل الاقتصاد الإسلامي وتشمل هذه الضوابط كل من جانب الاكتساب ، وجانب الاستخدام وجانب حماية الملكية والمحافظة عليها ، ونقوم بدراستها تباعاً :

أ- ضوابط الاكتساب .

ب- ضوابط الاستخدام .

ج- ضوابط الحماية .

أ. **ضوابط الاكتساب** : قيد الإسلام الملكية بأن تكون ملكية نظيفة، أي مكتسبة بطريق حلال ، أي بإحدي الطرق التي بيناها سلفاً ، فكل مال من الأموال التي يتعامل عليها الناس فيما بينهم لا يصح امتلاكه إلا بمقابل ، فإذا لم يكن مقابل كان محرماً ، ومن ذلك تحريم الربا والغش والغصب والرشوة ، لأنها جميعا امتلاكات لا مقابل لها من عمل أو سعي للفرد أو ذويه ، وإنما نقل للملكية بدون وجه حق ، فلا تعود بالفائدة علي افراد المجتمع الإسلامي .

ان الإسلام يحرم التملك عن طريق الاضرار بالناس ، ومن ذلك تحريم أجر البغي وعائد الاتجار بالخمر والمسكرات والمغيبات والميتة والخنزير ، فما تم تحريمه شرعاً يحرم امتلاك عائده ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ρ قال : (إن الله حرم الخمر وثمنها ، وحرم

الميتة وثمنها وحرم الخنزير) [لأبي داود] ، والاتجار مع العدو ، كما يحرم التملك عن طريق ظلم الآخرين ، ومن ذلك تحريم الامتلاك عن طريق القمار والاحتكار والغصب والسرقة والربا والغش والتغرير والكذب . وقد وضع الإسلام شروطاً للعقود تمنع الخداع والتحايل ، فتضمن أنشاء ملكيات نظيفة، تنشأ من السعي الحلال وتسعي إلي تحقيق النفع للمجتمع .

ب. **ضوابط الاستخدام** : هي الحقوق المفروضة في الملكية من أداء حق صاحبها ، وحق الله فيها ، وحق الجماعة المسلمة ،وذلك بضرورة الالتزام بأوامر الخالق ، المالك الأصلي ، باستخدام هذه الملكية فيما ينفع الفرد وأسرته ومجتمعه ولا يضّر بهم لقوله سبحانه : (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) [سورة القصص ، الآية رقم ١٧٧] ، فما أكتسب من حلال يجب أن ينفق في أشباع المقاصد الشرعية للفرد ومن يعول ، وأداء حق الله في هذه الملكية ، وهو الزكاة المقررة في كل مال من الأموال متي توافرت فيه شروطها ، فمن حددهم الله للحصول علي هذا الحق هم شركاء في الملكية حتي يحصلوا علي حقهم .

كما يحلّ للمرء توريث ملكيته لورثته الشرعيين ، أو هبتها ، أو ايقافها علي نفر من أهله أو من يحتاجون إليها ، وذلك في حدود ما بينه

الرسول ρ : (الثلث والثلث كثير) [لمالك ، ولأحمد في مسنده ، وللبخاري ومسلم ولأبي يعلي في مسنده] .

ج. **ضوابط الحماية** : كفل الإسلام الحماية للملكية الفردية ، ووضع حدود احترامها وعدم العدوان عليها ، طالما التزم المالك بالضوابط المنظمة لاكتساب الملكية واستخدامها ، فعن الرسول ρ أنه قال : (لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب من نفسه) [رواه احمد والدار قطني والحاكم والبيهقي . حديث صحيح] ، حتي أنه قال ρ : (لا يأخذ أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً ، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه) [رواه احمد وابو داود والترمذي ، حديث صحيح] وللمرء أن يدافع عن ملكيته الحلال حتي أن رسول الله ρ قال (ومن قتل دون ماله فهو شهيد) [حديث صحيح] ويصل الإسلام باحترام حق الملكية إلي مداه ، حيث يأمر بقطع يد السارق الذي يسرق دون حاجة ، حيث يقول الحق سبحانه (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[سورة المائدة ، الآية رقم ٣٨] .

في هذا التشريع الحاسم ايضاح وتأكيد علي حرمة الملكية الفردية، وتوفير الحماية الكاملة لها.

٢- **الملكية العامة أو الملكية الجماعية Public or Communal Property:**

هي ملكية مجتمع المسلمين لمصادر الطاقة الأساسية ، فعن الرسول

ρ : (المسلمون شركاء في ثلاثة الكلأ والماء والنار) [رواه أحمد وأبو داود] ، وهي الموارد الطبيعية المسخرة للجميع ، دون جهد يبذل فيها ، فليس لفرد أن يحتكر هذه الموارد ليبيعها الناس ، ففيها أساس الحياة ، وعلي الجماعة الافادة منها ، تحت اشراف جماعي من قبل الدولة . وندرس مجالات الملكية الجماعية أو العامة تباعاً، وهي :

أ- الكلأ .

ب-الماء .

ت-النار .

ث-هياكل البنية الأساسية .

ج- مشروعات النفع العام.

ح- الحمي .

أ- **الكلأ** : هو الأعشاب والغابات الطبيعية التي لا دخل للإنسان في زراعتها ، وهي من الموارد الطبيعية ذات العائد الاجتماعي الهام لكل البشر ، ومنه تحقيق التوازن البيئي على سطح كوكب الأرض .

ب-**الماء** : هو مصدر الحياة لكل الكائنات المخلوقة ، لقوله سبحانه : (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ)[سورة الأنبياء ، الآية رقم ٣٠]، والماء في صورته الأولي التي يوفرها الخالق سبحانه للبشر ، لا يجوز أن يكون ملكاً خاصاً ، إلا أن تجري عليه مختلف العمليات الانتاجية التي تزيد من قيمته ، فتحوله من مورد طبيعي إلي مورد مصنّع ، وسلعة تباع

بمقابل عادل .

ت- **النار** : هي مصادر الطاقة المحركة ، والتي تستخدم في ادارة المصانع ، وتسيير وسائل النقل علي اختلاف أنواعها ، وتغذية وسائل الاضاءة والتدفئة والتبريد ، فضلاً عن استخدامها في تحريك الوحدات الحربية المختلفة ، برية وبحرية وجوية ، وتشمل المعادن الصلبة والسائلة المستخرجة من المناجم أو الجبال أو باطن الأرض أو من قاع المياه في البحار والمحيطات .

ث- **هياكل البنية الأساسية** : وهي الهياكل الأساسية التي تتيح الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة ، ويشترك جميع الأفراد ، وكافة قطاعات الانتاج في استخدامها ، ويكون في عدم توافرها اساءة استخدام بعض الموارد وتعطيل لفرص الاستثمار في الاقتصاد ، واضرار بالاقتصاد والمجتمع ككل، وتشمل : شبكات توصيل المياه، وشبكات الكهرباء ، وشبكات الطرق والكباري والأنفاق . والموانى والمطارات إلخ .

ج- **النفع العام** : وهي المشروعات التي يحتاج إليها عدد غفير من أفراد المجتمع ، ولا يقبل المستثمرون علي أقامتها ، سواء أكان ذلك لكبر رأس المال اللازم لها ، أو لقلة ما تدره من عائد ، أو لتأخر هذا العائد . ويقوم الدولة بإنشاء وادارة وتنظيم هذه المشروعات ، العامة اعتماداً علي مبدأ الأولويات الإسلامية ، والأستخدام الأمثل للموارد ، علي أن يتم توفير منتجاتها من سلع وخدمات بأسعار تتناسب وتحقيق حاجات

أفراد المجتمع جميعاً .

ح- **الحمي** : هو إحدى صور الملكية الجماعية ، وهي الأرض التي يحميها الوالي لترعي فيها ماشية المساكين من المسلمين ، وهي ليست ملكية خاصة لأحد منهم ، وإنما لكل منهم حق أستغلالها دون مقابل ، والحمىٰ حق قصره الإسلام علي الدولة الإسلامية الممثلة لله في الأرض ، فعن الرسول ρ : (لا حمي إلا لله ورسوله) [رواه البخاري وقال : بلغني أن النبي عليه الصلاة والسلام حمي البقيع وأن عمر حمي الزبدة] والحمي يكون في أرض المنافع العامة .

٣- **الملكية المشتركة** : Associated Property

هي اشتراك مجموعة من الأفراد في ملكية مال من الأموال الموقوفة عليهم ، وفقاً أهلياً أو خيرياً ، والافادة منه ، أو من عائده، تطبيقاً لوصية الواقف وشروط وصيته .

الوقف عند جمهور الفقهاء ، الذين أجازوه ، هو : منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءاً وانتهاءاً [محمد ابو زهرة : محاضرات في الوقف ، ص ٧] فقوام الوقف هو حبس العين ، فلا يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة ولا تنتقل بالميراث ، والمنفعة تصرف لجهات الوقف علي مقتضي شروط الواقفين ، والوقف من التبرعات المندوبة ، والتي استدل الفقهاء علي مشروعيتها بالنصوص العامة الداعية إلي الإنفاق والتطوع ، وبذل الأموال

في العناية بمصالح المجتمع الإسلامي ، وذلك من مثل قوله تعالي: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) [سورة آل عمران، من الآية رقم ٩٢] وقوله تعالي : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ) [سورة البقرة ، ومن الآية رقم ٢٦٧] .

فصلت الأحاديث النبوية مشروعية الوقف ، فعن أبي هريرة أن الرسول ρ قال : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) [البخاري في الأدب المفرد ولمسلم ولأبي داود والترمذي وللنسائي ولابن ماجه] والصدقة الجارية محمولة علي الوقف عند العلماء فإن غيره من الصدقات ليست جارية ، وإنما يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها .

تتعدد أنواع الوقف الإسلامي ، فيقسمها العلماء بالنظر إلي الغرض منه، أو المنتفعين به إلي : وقف خيري ووقف أهلي أو فردي ، ونقوم بدراستها تباعاً :

- الوقف الخيري .
- الوقف الذري أو الأهلي .

-- **الوقف الخيري** : هو الذي يقصد به الواقف التصدق علي وجوه البر، سواء أكان علي أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة ،أم كان علي جهة من جهات البر العامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها .

- **الوقف الذري أو الأهلي** : هو الذي يجعل استحاق الريع فيه إلي الواقف أولاً ثم إلي أولاده ، ثم لجهة بر لا تنقطع .

كما تتعدد أنواع الوقف الإسلامي ، بالنظر إلي محل الوقف ، وهو المال الموجود المتقدم ، إلي عقار : وهو أرض أو دار ، أو منقول : كالكتب والثياب والحيوان والسلاح والأثاث واشباه ذلك ، شمل الوقف جميع مجالات الحياة عبر حياة الأمة الإسلامية ، فاستفاد المجتمع ، أفراداً ومؤسسات ، من هذه الملكية المشتركة التي كان لها أثرها الواضح في تنمية الحياة الدينية والدعوية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والفكرية والإدارية والصحية ، وتشهد الحياة المعاصرة أحياء هذا النوع الهام من الملكية المشتركة في شتي المجالات التي يحتاجها اقامة مجتمع التكافل والتضامن ، من الإيقاف علي أماكن خدمة الفقراء والمساكين في المستشفيات والمدارس ودور الأيتام والمسنين ، وأنشاء مؤسسات وقنوات أحياء ونشر القيم والمبادئ الإسلامية ، والجهاد في سبيل الله بالكلمة والقلم.

يتمثل هذا النوع من الملكية في تملك المستفيدين للمال الموقوف ملكية مشتركة طالما كانوا من الفئات المستفيدة منه ، طبقاً لشروط الواقف ، فهم يشتركون في ملكية العائد أو الخدمة المقدمة ، حتي تنتفي عنهم صفة الموقوف عليهم ، وتؤول إلي غيرهم من المستفيدين من المال الموقوف .

المبحث الثاني

التوزيع

إن النظام الاقتصادي الإسلامي يرسي نظاماً للتوزيع يؤكد اطاره المذهبي، ويعمل علي ترسيخ قيمته الأساسية للتوحيد ، وتفعيل فلسفته الاقتصادية في اقرار الحرية الفردية مع الالتزام بالتوفيق بين المصالح الخاصة والمنافع الجماعية ، وتحقيق أهدافه وأولوياته في الاستخدام الأمثل للموارد والإمكانات ، وتوفير الكفاية لكل أفراد المجتمع ، وأقامة مجتمع المتقين .

إن التوزيع ، الذي هو اصطلاحاً توزيع الثروة والدخل بين أفراد المجتمع، يعني في مفهومه الإسلامي ، اشتراك كل البشر جميعاً فيما سخر الله سبحانه لهم من ثروات الأرض ، وحقهم في الحصول علي نصيبهم من ناتج عوامل الانتاج ، لقوله تعالي : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً) [سورة البقرة، من الآية رقم ٢٩] وكلمة {جميعاً} في الآية يصح أن تكون تأكيدا لما في الأرض أو إشارة للناس المخاطبين ولا مانع من ارادة لمعنيين معاً ، ويكون المعني علي هذا أن جميع ما في الأرض مخلوق للناس جميعا ، لا تستأثر به فئة دون أخري .

أن مفهوم التوزيع في المنهج الإسلامي ينعكس فيما ينتهجه النظام الاقتصادي الإسلامي ، وذلك في كل من :

١- أهداف التوزيع .

٢- معايير التوزيع .

٣- اعادة التوزيع .

١- أهداف التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي :

تهدف عملية التوزيع إلى تحقيق العدالة بالمفهوم الإسلامي ، وتشمل عدالة التوزيع بهذا المفهوم المساواة في توزيع الموارد المسخرة ، وفي توزيع عائد العملية الانتاجية ، تحقيقاً لمجتمع الكفاية ، الذي لا ينكر وجود التفاوت المقيد بعد توفير حد الكفاية للجميع .

يكون تحقيق عدالة التوزيع في الإسلام بالمساواة المطلقة بين الأفراد في استخدام الامكانات التي سخرها الخالق لكل البشر ، وضرورة حصول كل فرد على عائد مساهمته في العملية الأنتاجية، كما تتحقق عدالة التوزيع من المنظور الإسلامي بتحقيق المساواة الحسابية المطلقة بين أفراد المجتمع في الحقوق المعيشية ، مع الاعتراف بضرورة وجود تفاوت مقيد بينهم بعد تحقيق مستوى الكفاية .

يتم تفصيل أهداف التوزيع في الاقتصاد الإسلامي إلى :

أ- المساواة المطلقة في استخدام الامكانات المادية .

ب- حصول كل فرد على عائد مساهمته في العملية الانتاجية .

ج- المساواة المطلقة في تحقيق جد الكفاية لكل أفراد المجتمع.

د- التفاوت المقيد فوق مستوى الكفاية .

أ. المساواة المطلقة في استخدام الامكانات المادية:

إن الموارد والامكانات المادية التي سخرها الخالق سبحانه للبشر ليست حكراً على فئة دون أخرى ، فقد جعلها الله سبحانه جميعاً متاحة للجميع كما بينت الآية (هُوَ الَّذي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَميعاً) [سورة البقرة ، من الآية رقم ٢٩] ، يأخذ منها كل وفق اجتهاده وعمله الحلال ، على ألا يكون في ذلك اضراراً بالآخرين، أو إهداراً للموارد والطاقات المخلوقة .

ب. حصول كل فرد على عائد مساهمته في العملية الانتاجية :

تسهم عناصر الانتاج من عمل وموارد مملوكة للأفراد فيانتاج السلع والخدمات اللازمة لاشباع حاجات الأفراد بالمجتمع ، ويجب أن يحصل كل منهم على حقه كاملاً ، شريطة أن يكون عمله مشروعاً ، وأن تكون ملكيته للموارد المنتجة ملكية حلال شرعاً ، فلا مجال لعائد يغبن فيه صاحبه ، أو يزيد عن حقه فيغبن فيه الآخرين ، أو أن تبخس أعمال الأفراد أو أشيائهم . أو يكون نتيجة العائد نتيجة ملكية مغتصبة ، أو ممارسات محرمة شرعاً .

تتضح عدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي في قاعدتين تمثلان الحد الأدنى والأعلى المرغوب فيه إسلامياً :

- الحد الأدنى : يحكمه معيار أن لا دخل إلا مقابل عمل أو تقديم خدمة ، وهو يعنى أن يأخذ الفرد من الناتج بقدر ما بذل

من جهد وقدم من خدمة .

- الحد الأعلى : يتجسد في الإحسان ، ونعنى به أن يكون عمل الفرد وما يقدمه من اسهام في العملية الانتاجية بأكبر مما يأخذه ، وفق مواهبه الطبيعية وامكاناته المكتسبة .

يتيح ذلك مجالا لمن لم يستطع الاشتراك في العملية الانتاجية ، ولمن لم يستطع الحصول علىتمام كفايته لضعف بدني أو اعاقة ما، أو لمن لم ينتج إلا ما يكفى لاشباع ضروراته وحاجاته الأساسية ، دون تحقيق كفايته .

ج. المساواة المطلقة في تحقيق حد الكفاية لكل أفراد المجتمع:

إن تحقيق حد الكفاية هو توفير السلع والخدمات اللازمة لمقابلة المقاصد الشرعية الخمس عند مستوى الحاجيات ، وليس عند مستوى الضروريات فحسب ، حيث تعمل عملية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق المساواة الحسابية في الحقوق المعيشية كحد أدنى لتوزيع الثروات والدخول بين جميع أفراد المجتمع ، وذلك كمرحلة أول ،في حالة عدم كفاية الموارد المتاحة بالنسبة لاشباع حاجات جميع أفراد المجتمع ، يلى ذلك توفير واشباع جميع المقاصد الشرعية لكل أفراد المجتمع عند مستوى الضروريات، ثم الحاجيات ،للوصول إلى هدف التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، وهو تحقيق الاشباع عند مستوى الكفاية لكل أفراد المجتمع .

يعتبر تحقيق هذا المستوى حق لكل فرد في المجتمع المسلم ، فضلاً عن كونه واجب عليه ، فلك فرد مطالب أن يسعى إلى توفير كفايته له ولمن يعول ، وذلك بالاستخدام الأقصى لطاقاته الطبيعية وامكاناته المادية ، كما يعتبر العيش عند هذا المستوى الكفائى حق لكل فرد من المجتمع ، طالما توفرت الموارد لذلك ، وقد وفر المنهج الإسلامي من الآليات ما يضمن حصول كل فرد في المجتمع على حقه هذا .

د. التفاوت المقيد فوق مستوى الكفاية :

إن الخالق سبحانه وتعالى خلق الناس متفاوتين في المواهب الطبيعية والقدرات المكتسبة ، وينعكس هذا التفاوت الطبيعى في الطاقات والقدرات على التفاوت في عوائد النشاط الانتاجى تبعا لاختلاف الملكات الانسانية ، وموارد الانتاج المملوكة حلالا لكل فرد، إلا أن هذا التفاوت المسموح به لعدالة التعبير عن التفاوت الطبيعى بين الأفراد ليس مطلقا وبلا حدود ، وإنما هو تفاوت مقيد ومحكوم من حيث مداه بضوابط الشرع الإسلامى ، ذلك أن التفاوت والتباين بين الأفراد النابع من رحمته سبحانه ، هو تفاوت تكامل وليس تفاوت تضاد ، وهو راجع إلى أن الخالق سبحانه باين بين الخلق حتى يكمل بعضهم بعضاً ، ففى تفسير قوله تعالى : (وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً) [سورة الزخرف ، من الآية رقم ٣٢] نجد

أن الحق سبحانه خلق الذى يتفوق بعقله والذى يتفوق بيديه ، حتى يقوم العقل بتسخير اليدين ، تمشياً مع الطبيعة والمنطق ، وليس تحقيراً لأحدهما على حساب تعالى الآخر . وعن الآلوسى : "التسخير هنا ليستعمل بعضهم بعضاً في مصالحهم ، ويستخدمونها في مهنهم ، وليسخروها في أفعالهم ، حتى يتعايشوا ، لا كمال في الموسع عليه، ولا لنقص في المعتد عليه" فالتسخير هنا تسخير عمل ونظام، وليس تسخير قهر واذلال، فهو تقسيم على أساس التخصص وتبادل المنافع ، والذى يترتب عليه تفاوت في النصيب من الكسب والعائد.

٢- معايير التوزيع :

تعكس معايير توزيع الدخل والثروة في النظام الاقتصادي الإسلامي أسس وأهداف الاطار المذهبي ، فضلاً عن تحقيق أهداف التوزيع ،ونجد أن الملكية هي المعيار الأول للتوزيع ، وقد فصلنا دراستها كأحد المبادئ الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي ، وتتضمن معايير التوزيع ، إلى جانب الملكية :

أ- العمل .

ب- المخاطرة .

ج - الحاجة .

أ- العمل Work :

العمل هو الجهد البشري الذي ينصرف إلى القيام بالنشاط

الاقتصادي على اختلاف تخصصته العضلية والذهنية ، الانتاجية والخدمية ، الإدارية والتنظيمية ، ذلك أن العمل هو المصدر الأول للتوزيع في الاقتصاد الإسلامي ، لما للعنصر البشري من أهمية في العملية الانتاجية ، فهو الأيدي والعقول المدبرة والمنظمة والمستخدمة للموارد بطبيعة والموارد المادية في كفاءة واقتدار من أهل تنميرها وتنميتها في مجالا الانتاج المختلفة من زراعة وصناعة وبناء وصيد وإدارة وتنظيم وابتكار وتأليف وتدريس ، ويكون للعمل نصيبه العادل من عائد العملية الانتاجية التي يساهم فيها ، في صورة مكافأة محددة أو عوض أو أجر أو اجارة ، والإجارة شرعاً هي عقد على منفعة مباحة معلومة [البهوتي : كشف القناع عن متن الاقناع ، المجلد الثالث ، ص٥٤٦]، وهي الأجر إذا كان العمل للآخرين .

تزخر الآيات القرآنية بالحث على عمل الصالحات ، وهى وإن كانت تضم مختلف أنواع العبادات ، إلا أن أعمال الدنيا هى زاد المسلم للآخرة ، لذا فقد حث الإسلام على بذلك العمل بأنواعه في قوله تعالى: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) [سورة التوبة ، من الآية رقم ١٠٥] ، فالعمل الصالح هو محل الاختبار للبشر جميعاً في هذه الدنيا ، لقول الحق سبحانه: (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) [سورة الملك الآية رقم ٢]، وهذا العمل مثاب من الحق سبحانه ، سواء أكان من ذكر أو أنثي ، لقول الحق تبارك : (أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ

مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى) [سورة آل عمران ، من الآية رقم ١٩٥] ، فكل ن أحسن عمله له أجره عند ربه ، لقوله سبحانه : (إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً) [سورة الكهف ، من الآية رقم ٣٠] .

يشترط في العمل أن يكون حلالاً ، لا ضرر فيه للفرد أو مجتمعه ،فكل عمل يسهم في انتاج المحرم عمل محرم شرعاً ، لا يجوز أخذ أجر عليه ، فجميع مراحل انتاج الخمر وتداولها محرم شرعاً ، وتخرج عن دائرة العمل بالمفهوم الإسلامي ، الذي يترتب نصيباً من عملية التوزيع ، كما يحرم الإسلام جميع الأنشطة التي تدر دخلاً دون عمل كالرشوة والاحتكار والربا بأنواعه ، والسرقة وما يرتبط بها من أنشطة .

يرجع اعتراف الإسلام بالعمل كأساس للتوزيع إلى مقابلة ميل طبيعي لدى الإنسان في تملك نتائج عمله ، ومرّد هذا الميل إلى شعور كل فرد بالسيطرة على عمله ، ذلك أن الميل الطبيعى للإنسان يدفعه إلى تقديم أفضل امكاناته في العمل ، عندما تتوافر له ضمانات جنية لثمار هذا العمل . لذا يعتبر العمل هو الأساس الأول لتملك وسائل الانتاج فملكية الأرض ، على سبيل المثال ، ترجع أساساً إلى عمل الفرد في احياء الأرض الموات ، فعن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ρ قال : "من أحيا أرضاً ليست لأحد ، فهو أحق بها" [لأحمد في مسنده وللبخارى وللنسائي] واستمرار هذا الملكية منوط بموالاة بذلك العمل وقيام الفرد بمسئولياته تجاه الأرض ، فإذا أخّل بهذه المسئوليات سقط حقه في اختصاص

بالأرض ، ولم يجز له تحجيرها واحتكار ملكيتها ومنه الغير من احيائها، فقد خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر ، فقال :"من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين" [عن سالم بن عبد الله في ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم ، كتاب الخراج ، ص ٦٥ ، وابي عبيد القاسم بن سلام : الأموال ، ص٣٦٨، رقم ٧١٤] .

إن اتخاذ العمل معيارا أساسياً للتوزيع يعتبر من أهم حوافز الإنسان على الانتاج والابداع ،وذلك من خلال ما يفجره وينميه من الطاقات والمواهب على أساس التنافس ، وما يؤدي إليه من دفع الأفراد الموهوبين إلى بذل كل إمكاناتهم الطبيعية والمكتسبة لدفع العملية التنموية ،من خلال اتقان العمل ، والاحسان فيه والعمل على الارتقاء بنوعيته ، فضلاً عن كميته .

ان الفكر الإسلامي ضمن استمرار العمل معياراً أساسياً للتوزيع، بسنّ التشريعات التي تكفل حق العمل العادل في كل صور الجهد الإنساني المبذول ، سواء أكان في مجال الإدارة والتنظيم ،أو بما حدده من شروط الإجارة ، إذ تكفل جميعها حصول العامل على الأجر المناسب ، والعمل في ظروف إنسانية غير مجحفه . ففي عقد المضاربة ، على سبيل المثال ، وهو ضرب من عقود المشاركة ، أو هو شركة بين صاحب المال والعامل ،يبذل الأول فيه ماله ،ويبذل الثاني جهدة ونشاطه ، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان ، وعلى أن يكونا شريكين أيضاً في الخسارة ، فإذا ربحت

الشركة ، كان الربح بينهما أنصافاً أو أثلاثاً أو أخماساً ، على حسب الشرط ، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله ، أما إذا خسرت الشركة بأن نقص رأس المال عما كان عليه في ابتداء العمل ، فإن هذه الخسارة تكون على صاحب المال ، لا يضمن العامل منها شيئاً ، إن لم يخن أو يفرط ، وكان نصيبه من الخسارة ضياع كدّه وجهده طوال مدة العمل في رأس المال .

تضمن هذه التشريعات حفز العمل المنتج بغية تحقيق الدخل الحلال الذي يشارك فيه العامل بنصيب عادل ، متفق عليه يضمن له الحياة الإنسانية اللائقة . وتقدر أجور الأعمال المختلفة في الاقتصاد الإسلامي بقيمة الأعمال ، وبما يكفي العامل وأهله بالمعروف ، ومن غير تقتير ولا إسراف ، لقوله سبحانه وتعالى : (وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ) [سورة الأعراف ، من الآية رقم ٨٥] ويختلف ذلك باختلاف الأعمال ، والأشخاص ، والأموال والأعراف . فمن المقررات الشرعية ضرورة توفير الغذاء الكافي الذي يحمي جسم العامل ، والكساء الوافي ، والمسكن الذي يليق بمثله ، والذي تستوفي فيه كل المرافق الشرعية .

تستحق الأجرة فور العمل الذي يقوم به العامل كالخياط ، أو نحوه أو تستحق علي مرّ الزمن كالعامل الذي يستمر في عمله شهراً أو أسبوعاً ، ويجب أن يعلم العامل أجره قبل أن يبدأ في العمل ، كما أن من حقه الحصول عليه فور الانتهاء منه ، تنفيذاً لقوله ρ : (أعطوا الأجير أجره

قبل أن يجف عرقه) [لابن ماجه عن ابن عمرو ولأبي يعلي في مسنده عن أبي هريرة ، والطبراني في الأوسط عن جابر ، وللحكم عن أنس . حديث ضعيف] .

يذهب الإسلام إلي مطالبة صاحب العمل بكفالة العامل ورعايته، وتوفير الخدمات الأساسية له ولمن يعول ، كالخدمات الصحية أو التعليمية مثلاً ، وإذا كان العامل مقيماً لدي صاحب العمل فمن حقه الحصول علي كفايته من الطعام والثياب والدخل . فعن أبي ذر أن رسول الله ρ قال : (إخوانكم خولكم جعلهم الله قنية تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ، ولا يكفله ما يغلبه ، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه) [لأحمد في مسنده وللبخاري ومسلم ولأبي داود وللترمذي ولابن ماجة عن أبي ذر . حديث صحيح] . وفي الحديث تأكيد علي تأمين العامل من الارهاق ، وإلا استحق الاعانة، كما استحق أجراً إضافيا .

ينظم الإسلام العديد من حوافز الانتاج في حقل العمل ، بما يوفره للعامل من راحة نفسية وبدنية ، تتمثل في الأجر الذي يكفل حاجاته ، والعمل الذي لا يرهقة ، كما يسهل له أسباب السعادة الدنيوية : بتزويج من لا يستطيع مؤونة الزواج ، وإسكانه في مسكن يليق به إذا لم يكن له مسكن ، وتوفير وسيلة مواصلات مناسبة مما يدخل في توفير حد الكفاية له ، فضلاً عن موافاته بحقه كاملاً عما يتحمله من أعباء

العمل، وذلك تقديراً للفرد الذي يسهم بملكاته الشخصية في تحقيق دور الاقتصاد الإسلامي في العمارة وتحقيق هدف الاقتصاد الإسلامي في عدالة التوزيع .

ضمن الإسلام استمرار العمل معيارا أساسيا للتوزيع ، بسن التشريعات التي تكفل حق العمل العادل في كل صور الجهد الإنساني المبذول ، سواء أكان في مجال الإدارة والتنظيم ، أو بما حدده من نصيب العمل مختلف أنواع عقود المشاركة ، أو بما وضعه من شروط الاجارة ، إذ تكفل جميعها حصول العامل علي الأجر المناسب دون تأخيره ، والعمل في ظروف إنسانية غير مجحفة ، وذلك تقديرا للفرد الذي يسهم بملكاته الشخصية في تحقيق دور الاقتصاد الإسلامي في العمارة وتحقيق هدف الاقتصاد الإسلامي في عدالة التوزيع .

ب- المخاطرة RISK:

المخاطرة في اللغة تأتي بمعني المراهنة . يقال : خاطرته علي مال، أي راهنته عليه ، من الخطر الذي هو الاشراف علي الهلاك، أو التردد بين السلامة والتلف .

أما في الاصطلاح الفقهي ، فقد قال ابن القيم : المخاطرة مخاطرتان ، الأول مخاطرة التجار ، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها . ويربح ويتوكل علي الله في ذلك ، والخطر الثاني ، الميسر الذي

بتضمن أكل المال بالباطل ، فهذا الذي حرمه الله تعالي ورسوله، مثل بيه الملامسة والمنباذة وحبل الحبلة والملاقيح والمضامين وبيع الثمار قبل بدو صلاحها . وفي هذا النوع يكون أحدهما قد قهر الآخر وظلمه ، بخلاف التاجر الذي اشتري السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها ، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة. [نزيه حماد : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣].

المخاطرة في الاقتصاد ما يتحمله رأس المال النقدي ، كعنصر من عناصر الانتاج ، من مخاطرة وعدم تأكد من عائد استثماره ، وما يقدمه من ضمان للنشاط الانتاجي ، فيستحق لقاء ذلك نصيبه من عائد العملية الانتاجية في صورة عائد .

ذلك أن الأصل في الإسلام ، أن رأس المال النقدي ، وهو نتيجة عمل متراكم ، يستحق عائدا لمساهمته الايجابية في عملية الانتاج ، بمعني أن يكون له عملاً اقتصادياً ، ولا يتحقق ذلك بحصوله على عائد ثابت بغض النظر عن القيام بالانتاج أصلاً أم لا ، وبغض النظر عن نتيجة العملية الانتاجية هل فشلت أم نجحت ، وبغض النظر عن نوعية النشاط الذي يقوم به ، فرأس المال وحده ليس له عائداً في الإسلام ، إذا لا يلد المال مالاً ، وإنما يتحقق عائده إذا شارك عنصر العمل متحملاً غرمه ، كما يستفيد من غنمه ، وحينئذ يكون له عائد علي شكل أرباح بالنسبة لرأس المال النقدي كالأموال السائلة ، أو في شكل إيجار ،

بالنسبة لرأس المال العيني كالأطيان والمباني . ويؤكد ذلك ابن تيمية بقوله "فإن حصل نماء اشتركا فيه، وإن لم يحصل نماء ذهب كل منهما بمنفعته فيشتركا في المغنم والمغرم كسائر المشتركين فيما يحدث من نماء . [ابن تيمية : مجموع الفتاوي ، المجلد الثالث ، ص ٢١٠] .

ان في ذلك تطبيقا للمبدأ الشرعي "الغنم بالغرام" ويقصد به في الاصطلاح الشرعي : تحميل الفرد من الأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق ، وعلي ذلك لا يحل للفرد أن يحصل علي كسب إلا بتحمل مخاطرة (رأس المال) أو بذل الجهد (العمل) ، تحقيقاً لقواعد العدالة الإسلامية ، لقوله تعالي : (لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ) [سورة البقرة ، من الآية رقم ٢٧٩] ، فالإسلام يرفض حصول رأس المال علي الدخول الريوية الطفيلية التي لا يسهم أصحابه بمجهود في عملية الانتاج والتنمية لقوله تعالي : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا) [سورة البقرة ، من الآية رقم ٢٧٩] ، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ρ قال : (الخراج بالضمان) [لأحمد في مسنده، ولأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن عائشة ، حديث صحيح] أي أن العائد والدخل نتيجة المشاركة والتضامن في الربح والخسارة ، وهو الأساس الذي يقوم عليه عقد المضاربة أو القراض ، ومختلف أنواع الشركات في الاقتصاد الإسلامي ، سواء كانت شركات مفاوضة، أو عنان أي شركات أموال ، وشركات الأبدان ، وشركات الوجوه ، وكذلك

في مختلف أنواع النشاط الانتاجي كعقود المزارعة والمساقاة ، وشركة العنان في المال .

يتم تحديد نصيب عائد رأس المال النقدي من عائد العملية الانتاجية، وهو الربح ، بنسبة معلومة كالنصف أو الثلث أو الربع، على ألا يكون مقدارا ثابتاً محدداً مقدماً ، لا علاقة له بنتيجة النشاط الانتاجي ، ربحا كان أم خسارة ، وتحديد نسبة الربح متروكة لظروف كل صناعة أو تجارة أو بناء .

أما رأس المال العيني ، فإن الإسلام يبيح لصاحبه أن ينال عائداً محدداً نظير مساهمته في عملية الانتاج ، وذلك مقابل الاجارة ، التي تجوز في الدور والدواب ، ونحوها من رؤوس الأموال العينية، وفي ذلك يقول السرخسي : "إذا دفع إلي رجل شبكة ليصيد بها السمك على أن يكون ما جاء بها من شيء فهو بينهما ، فصاد سمكا كثيرا ، فجميع ذلك للذي صاد لأن الآخذ هو المكتسب دون الآلة ، فيكون الكسب له ، وقد استعمل فيه آلة الغير بشرط العوض لصاحب الآلة ، وهو مجهول، فيكون له أجر مثله على الصياد" [المبسوط ، مطبعة دار السعادة ، القاهرة ، ١٣٢٤، المجلد الثاني والعشرون ، ص ٣٥] وفي ذلك تأكيد لمبادئ الشرع الإسلامي الذي لا يحل دخلاً إلا إذا قابل عملاً مباشرا ، أو تحمل مخاطرة في سبيل انجاز العملية الانتاجية ، وفي ذلك تشجيع لمالك رأس المال العيني لتحويله إلي رأس مال منتج ، يساهم في العملية الانتاجية

، لقاء نسبة ربح معلومة .

ج- الحاجة Need:

إن الاقتصار على العمل والمخاطرة والملكية كأسس في عملية التوزيع ، لا يحقق ما يهدف إليه المجتمع الإسلامي من توفير الكفاية لكل أفراده ، وارساء العدالة الاجتماعية . ذلك أن حاجات الأفراد في المكان الواحد ، والزمان الواحد ، تكاد تكون متقاربة ، بينما يتفاوت الأفراد في الصفات والكفايات ، مما يؤثر في مساهمتهم في المجال الانتاجي ، وبالتالي فيما يحصلون عليه من أنصبة من عائد العملية الانتاجية ، لذا ، يأتي اتخاذ الحاجة كمعيار أصيل للتوزيع في الاقتصاد الإسلامي أساساً غير مسبوق لتوفير الكفاية لمن يعجزون عن المشاركة في العملية الإنتاجية ، لأسباب قهرية ، بعيداً عن الكسل والتكاسل ، كما أنه يسهم في مساعدة من تقصر جهودهم عن توفير الحاجات الأساسية لهم ، ولمن يعولون . وفي ذلك يقول الإمام علي لواليه علي مصر ، بعد أن أمره بتحقيق العمارة ، واتخاذ الوسائل المؤدية إليها من زراعة وتجارة ، يقول له عن الذين لا يحققون لأنفسهم المستوي المعيشي المطلوب : "ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البئوس والزمنى ، فإن في هذه الطبقةقانعاً ومعتراً ، واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم ، واجعل لهم قسماً من بيت مالك ، وقسم من غلات صوافي الإسلام في كل بلد ، فإن

للأقصى منهم مثل الذي للأدنى ، وكل قد استرعيت حقه، فلا يشغلنك عنهم بطر" [الشريف الرضي : نهج البلاغة ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ ، المجلد الثالث ، ص١٠٠-١٠١] .

ان الشرع الإسلامي قد وضع أسس توزيع العائد الانتاجي حسب الحاجة . دون افراط أو تفريط ، وذلك بتحديد مستوي المعيشة الملائم بالمسلم في مجتمع المتقين ، وذلك في ضوء الموارد المتاحة ، علي أن يتم الارتقاء بهذا المستوي للجميع مع تزايد الموارد ، بأمر الله .

٣- إعادة التوزيع Redistribution:

إن تحقيق أهداف التوزيع من المنظور الإسلامي لا تتم كاملة من خلال الأخذ بالمعايير الشرعية للتوزيع ، ويضمن الاقتصاد الإسلامي تحقق العدالة التوزيعية من خلال إعادة توزيع جزء من الدخول والثروات الموزعة إلي من هم أكثر احتياجاً إليها ، تحقيقاً للهدف الإسلامي بحصول كل فرد في المجتمع علي نصيبه من الثروة وعناصر الانتاج لتوفير مستوي الكفاية لكل أفراد المجتمع ، وتأمين التوازن الاجتماعي ، وتتم عملية اعادة التوزيع بصورة دورية ومنتظمة عند نهاية كل عام قمري ، أو عند نهاية كل فترة انتاجية صناعية كانت أم زراعية ، أو عند الانتقال من جيل إلي جيل ، أو عند نهاية عمر الإنسان .

المبحث الثالث

دور الدولة

إن النظام الاقتصادي الإسلامي يضمن تحقيق ما رسمه من اطار مذهبي ، وما حدده من أسس ومبادئ ، من خلال ما انفرد به من دور خاص للدولة ، ذلك أن ولاية الناس أو قيام الدولة من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها ، كما أنها السبيل إلي تطبيق شرع الله في الأرض ، والذي لا يتم إلا بالقوة والامارة ، ولا يكون ذلك بتدخل الدولة في كل مناحي الحياة والانفراد بالنشاط الاقتصادي ، كما هو الحال بالنسبة للدولة المتدخلة في النظم الشمولية ، ولا بعدم التدخل علي الاطلاق ، وترك الحرية كاملة للأفراد في ممارسة ما يرونه من نشاطات اقتصادية ، كما هو الحال بالنسبة للدولة في النظم الحرة ، وإنما يحدد الشرع الإسلامي دور الدولة بمفهوم فريد يتسع عن مفهوم الدولة الحارسة ، ويختلف عن مفهوم الدولة المتدخلة المسيطرة، حيث يتميز بأن كل من الحرية والتدخل مقيد وليس مطلقاً ، فالدولة في الإسلام ذات فعالية ايجابية ، فهي دولة راعية ذات مسئولية ، يشتمل نشاطها علي كل ما يؤدي إلي جلب المصالح ودفع المضار وعلي أقامة القسط في حقوق الله وحقوق العباد سواء فيما يتعلق بالنواحي القضائية أو الدفاعية أو المعاشية ، وهي التي تختص بالمسائل الاقتصادية في المقام الأول .

إن اضطلاع الدولة بمسئولياتها المتشعبة ، إنما هو تحقيق لمبدأ الاستخلاف الذي شرعت من أجله ، كما أن دورها نابع من قيامها بواجب

الولاية والرعاية ، حيث تضطلع بواجبات اقتصادية واجتماعية وثقافية ، هي فغي جوهرها واجبات دينية عقائدية ، ذلك أن الدولة هي السبيل إلى تنفيذ شرع الله في الأرض ، ويجب أن تتوافر لها القوة والإمارة ، فقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أمرنا رسول الله ρ أن نضرب بهذا، يعني السيف، من عدل عن هذا يعني المصحف ، فالسلطان ظل الله في الأرض فعن الرسول ρ : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام الذي علي الناس راع وهو ممسئول عن رعيته) [صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإمارة ، المجلد السادس ، ص ٨] .

ينفرد دور الدولة في الإسلام باعتماده على أصلين متوازيين :

- الأصل الأول : هو حرية الحياة الاقتصادية ، حيث يكفل الشرع حرية ممارسة الأفراد للنشاط الاقتصادي ، والاكتساب الحلال للملكية الخاصة بكافة صورها الاستهلاكية والإنتاجية.
- الأصل الثاني : هو ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي سواء لمراقبة نوعية المعاملات ، وشرعية النشاط الاقتصادي ، عن طريق المحتسب ، أو لتحقيق التنمية الاقتصادية ، أو عن طريق الملكية العامة ، أو لمباشرة بعض أوجه النشاط الاقتصادي ، كلما اقتضي الأمر ذلك ، أو لكفالة كل مواطن عن طريق مؤسسة الزكاة .

وندرس دور الدولة في الإسلام من خلال :

١- مجالات المتابعة والمراقبة .

٢- مجالات العمل المباشر .

١- دور الدولة في مجالات المتابعة والمراقبة :

يقوم دور الدولة في مجالات المتابعة والمراقبة علي تحقيق افطار المذهبي للنظام الاقتصادي الإسلامي ، ويكون ذلك بترك الحرية للأفراد في مجالات العقيدة والنشاط الاقتصادي ، والعمل علي مراقبة الاقتصادية والاجتماعية والتدخل لمنع الممارسات المرفوضة شرعاً ، والنهي عن صور الممارسات المحرمة علي اختلافها .

تنفرد الدولة الإسلامية بنظام لا نجد له نظيراً في شرائع أو قوانين الدول غير الإسلامية ، وهو نظام الحسبة ، الذي نشأ لتمارس الدولة من خلاله دورها في الاشراف والرقابة والتدخل بما يناسب كل حالة ، فالحسبة تعتبر من الوظائف الهامة في الدولة الإسلامية ، والتي يشترط في متوليها أن يكون ملماً بأحكام الشريعة، والفقه بها فقهاً ذكياً ، حازماً في تنفيذ أحكامها علي المخالفين ، منزهاً عن الأغراض ، عفيفاً عما في أيدي الناس ، متورعاً عن الهدايا والرشاوي بمختلف صورها الصريحة وغير الصريحة ، فهو مسئول عن مواجهة كل أشكال الفساد الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي .

تقوم الدولة من خلال المحتسبين بأداء دورها الرقابي في مجال كل من :

أ- في مجال الحريات والمصالح العامة .

ب-في مجال الملكية .

ت-في مجال الأعمال .

ث-في مجال الأسواق

ج-في مجال المعاملات .

أ- **في مجال الحريات** : يكون علي المحتسب مراقبة توفر الحرية الشخصية لكل فرد في المجتمع ، واحترامها من الآخرين ، والتدخل لمنع الاعتداء علي هذه الحرية بأي صورة من الصور ، كما يكون عليه مراقبة عدم تجاوز هذه الحريات الفردية الحدود الخاصة ، وتماديها لتلحق الأذي بالآخرين ، كذلك يكون علي المحتسب ضمان عدم تعدي الحريات الشخصية علي المصالح العامة ، وتقديم اعتبار المنافع الجماعية على المنافع الخاصة ، علي ألا يعني ذلك سحق الحريات الخاصة دون تعويض عند تعارضها مع المصالح العامة .

ب-**في مجال الملكية** : علي المحتسب مراعاة حرية الأفراد في التملك ، في اطار الحدود الشرعية له ، فعليه التدخل لمنع التملك بالطرق غير المشروعة كالرشوة وصور السرقة والغش ، وأساليب الوساطة الطفيلية في مختلف المجلات التجارية ، واجبار المالك علي استثمار ملكه عند حاجة المجتمع إليه ، وأسقاط الملكية عن حائز الأرض إذا ما احتفظ بها مواتاً ، ولم يحييها ببنيان أو حرث ، لمدة ثلاث سنوات.

ت-**في مجال الأعمال** : علي المحتسب مراقبة تحديد أجرة العمال والفنيين ، وضرورة التدخل لحماية المجتمع من جشع أرباب الصناعات واستغلالهم ، وحث أهل الصناعات والحرف علي اتقان عملهم ، وعدم اهدار الموارد والوقت والجهد .

ث-**في الأسواق** : يكون علي المحتسب التدخل لتسعير السلع والخدمات والأموال والأعمال ، إذا كان ارتفاع الأثمان والأجور ظلم واقع علي العامة ، بسبب الجشع والطمع في الربح ، أما إذا كان سبب ارتفاع الأسعار هو زيادة المطلوب عن المعروض من السلع والأموال ، وجب اجبار أهل الصناعات والحرف والخدمات علي القيام بها ، بأجر المثل ، دون زيادة أو نقص .

ج-**في مجال المعاملات** : يكون علي المحتسب مراقبة المعاملات الاقتصادية والتجارية ، والتدخل لمنع التعامل بالعقود المحرمة علي أنواعها ، والمعاملات الربوية ، ومنع انتاج وتبادل المحرمات ، ومحاربة الاحتكار بمعناه الإسلامي ، واجبار المحتكر علي بيع سلعته بقيمة المثل عند احتياج الناس إليها ، وإحكام الموازين والمقاييس .

٢- **دور الدولة في مجالات العمل المباشر** :

يقع علي عاتق الدولة الإسلامية القيام بالعمل المباشر في مجالات تمثل مسئوليتها من وجهة نظر المنهج الإسلامي الشامل وتشمل هذه المجالات :

أ- الثروات المشتركة .

ب-المشروعات العامة .

ت-المصالح الحكومية .

ث-تحقيق التنمية الشاملة .

ج- توفير حد الكفاية .

ح- تطبيق فريضة الزكاة .

أ- **في مجال تنمية الثروات الطبيعية** : كالماء والكلأ والنار ، وهي أنواع الثروات المائية والزراعية ومصادر الطاقة ، التي يشترك في ملكيتها كل أفراد المجتمع ، فإن الدولة مسئولة عن استخراج وتثمير الموارد الطبيعية للطاقة حتي تصبح صالحة للاستهلاك ، وكذلك تنمية وتطهير الموارد والقنوات المائية اللازمة لتوفير مياه الشرب والري والنقل ، والموارد الزراعية التي يعصب علي الأفراد تثميرها كالغابات والصحاري القابلة للاستصلاح ، حتي يفيد جميع أفراد المجتمع من هذه الثروات والموارد الطبيعية المسخرة لهم .

ب-**في مجال المشروعات العامة** : يكون علي الدولة القيام بتلك المشروعات الخدمية والصناعية والزراعية والتجارية ، التي يصعب علي الأفراد الاضلاع بها ، لضخامة ما تحتاج إليه من رأس مال أو تواضع العائد منها ، والتي تحقق نفعاً عاماً لأفراد المجتمع جميعاً ، وليس لفئة محددة منهم .

ت-**في مجال المصالح الحكومية** : تكون الدولة مسئولة عن القيام المصالح اللازمة لتوفير مختلف خدمات الأمن الداخلي والخارجي ، والعدالة ، وارساء البنية الأساسية اللازمة لتوفير الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية والاعلامية والدينية والمالية .

ث-**في مجال تحقيق التنمية الشاملة** : يكون على الدولة القيام بدورها في تحقيق قيمة العمران والاضطلاع بواجب عمارة البلاد، وذلك بتنمية كافة الامكانات المادية والبشرية اللازمة لتحقيق معدلات متنامية من النشاط الاقتصادي ، وذلك بتوفير رأس المال الاجتماعي المناسب لدعم الأنشطة الانتاجية المختلفة ، والتخطيط لاشباع الحاجات الجماعية الأهم فالأقل أهمية ، بالنسبة للغالبية العظمى من أفراد المجتمع ، وفي سبيل ذلك يقع على عاتق الدولة مسئولية حماية الصناعات والحرف والزراعات المحلية من منافساتها المستوردة ، بزيادة العشور (الرسوم الجمركية) المفروضة على البديل المستورد، فضلاً عن توفير المقومات اللازمة لزيادة جودة البديل المستورد ، فضلاً عن توفير المقومات اللازمة لزيادة جودة المنتجات المحلية وتوفير الكميات المطلوبة منها ، والدولة في ذلك توجه عملها إلى كل مجالات العمل المباشر من قطاعات اقتصادية ارتكازية ، ومشروعات اقتصادية كبرى ، لضمان تنمية الامكانات المادية والارتفاع بالمستوى

الانتاجي للقطاعات الاقتصادية جميعاً ، كما تهتم بتنمية الامكانات البشرية القائمة على العملية التنموية والمستفيدة منها، باحياء الإيمان بالعقيدة الإسلامية الذي يفرض على المسلم والجماعة الإسلامية ، والأمة المسلمة الاضطلاع بواجب التنمية فيما استخلفوا فيه ، وبالعمل على أحياء الارادة القوية والعزيمة للقيام بعمارة البلاد ، والمحافظة على استمرار هذا النمو من خلال التعلم واتباع أحدث الأساليب العلمية لتحقيق أفضل المعدلات الانتاجية ، كماً ونوعا ، مع ارساء العادات والتقاليد الموافقة لتحقيق التنمية ، وتطبيق المعايير والقواعد المحققة لها .

ج- **في مجال توفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع** : يقع على عاتق الدولة تحقيق عدالة التوزيع والتكافل والاجتماعي، ويتحقق ذلك بالنسبة لغالبية أفراد المجتمع من خلال ما تقوم به من مشروعات عامة ، والقيام بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، التي توفر امكانات وفرص العمل ، وتحديد العائد لكل القادرين عليه ، أما من قصرت أمكاناتهم الطبيعية وقدراتهم المكتسبة عن توفير كفايتهم بجهودهم الخاصة ، فإن على الدولة أن تكفل لهم ضرورياتهم وكفايتهم ، وقد شرع الحق سبحانه فريضة الزكاة كأداة تضمن تحقيق هذا التكافل ، وتوفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع .

ح- **تطبيق فريضة الزكاة** : أكدت الأدلة من القرآن الكريم والسنة القولية

والعملية على مسئولية الدولة في تولى القيام بهذه الفريضة الدينية ، جباية وتوزيعاً ، وفق القواعد الشرعية المحددة ، فعليها تتبع الزكوات المفروضة في مختلف أنواع الأموال ، والعمل على تحصيلها ممن توافرت فيهم شروطها ، وتجميعها في بيت مال خاص، هو بيت مال الزكاة ، والعمل على تحري المستحقين من الأصناف التي ذكرها القرآن حصراً ، وتوصيلها إليهم ، حتي يتحقق لكل منهم حقه في توفير كفايته كاملة .

خ- قد التزم الخلفاء الراشدون بتطبيق منهج إمامهم عليه الصلاة والسلام، فاستبسل الخليفة الأول أبو بكر في قتال أهل الردة من مانعي الزكاة ، حتى أصبحوا يؤدون لبيت مال الزكاة ما كانوا يؤدونه على عهد الرسول ρ ، حتى أمكن للدولة الإسلامية في عهد الخليفة الأول أن تقوم بالدور المنوط بها شرعاً كاملاً غير منقوص.

خلاصة أسس ومبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي	- تشمل أسس ومبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي مجالات تطبيقه الواقعية وهى : الملكية ، التوزيع ، دور الدولة.
	- إن الملكية في الإسلام هي : الملكية الخاصة والملكية العامة والملكية المشتركة ، وهى جميعها نابعة من الملكية الأصلية لله المالك الأوحد للكون وما فيه ومن فيه .
	- إن مصادر التملك هي : العمل ، والإرث ، والهبة ، والحق في أموال الزكاة .
	- إن للملكية الخاصة ضوابط اكتساب ، وضوابط استخدام ، وضوابط حماية ، تضمن حسن أدائها لوظيفتها في النظام الاقتصادي الإسلامي.
	- إن الملكية الجماعية أو الملكية العامة تكون لمصادر الطاقة : الكلأ والماء والنار ، ولهياكل البنية الأساسية ، ولمشروعات النفع العام وللحمى .
	- الملكية المشتركة هي اشتراك الأفراد في ملكية وقف أهلي أو وقف خيري والافادة من عائدة .
	- إن التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي يهدف توفير المساواة المطلقة في استخدام الامكانات المادية ، وحصول كل فرد على عائد مساهمته في العملية الانتاجية،

والمساواة المطلقة في تحديد حد الكفاية لكل أفراد المجتمع، والتفاوت المقيد فوق مستوى الكفاية .	
– إن توزيع الدخل والثروة في النظام الاقتصادي الإسلامي يعتمد على : العمل ، والمخاطرة ، والحاجة .	
– تقوم الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي بمتابعة ومراقبة بعض المجالات ، بينما تقوم بالتدخل بالعمل المباشر في بعض الحالات الأخرى .	
– تقوم الدولة من خلال المحتسب بمراقبة كل من مجالات : الحريات والمصالح العامة ، والملكية، والأعمال ، والأسواق ، والمعاملات .	
– تكون مجالات العمل المباشر للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي هى : الثروات المشتركة ، والمشروعات العامة، والمصالح الحكومية والتنمية الشاملة ، وتوفير حد الكفاية، وتطبيق فريضة الزكاة .	

الفصل الثالث

قواعد وآليات العمل

الفصل الثالث

قواعد وآليات العمل

- تحريم الاكتناز .
- تحريم الربا .
- تحريم الاحتكار .

- العمارة .
- آليات التمويل .
- القيم والأخلاقيات .

الفصل الثالث

قواعد وآليات العمل

ان المنهج الالهى الشامل قد ضمن للنظام الاقتصادى الإسلامى تفرده وتميزه فى تحقيق ما يهدف اليه من اقامة مجتمع المتقين ، وذلك من خلال ما اشتمل عليه هذا النظام الالهى من قواعد عمل تحديد العلاقات بين أطرافه ، وتنظيم علاقات العمل بين مؤسساته المختلفة ، جنب الى جنب مع الآليات التى تعمل على ارساء قواعده ، وتؤكد وجوده الواقعى ، وتعمل على تفعيل مبادئه وأسسه المتفردة ، وذلك عبر الزمان ، ومع اختلاف المكان والاحوال والاشخاص .

ندرس هذه الأليات والقواعد تباعا:

المبحث الاول – قواعد العمل .

المبحث الثانى – آليات العمل .

المبحث الأول

قواعد العمل

ان الآيات القرآنية والأحاديث النبوية نوكد على عدد من الاحكام التى تضبط وتحدد علاقات العمل داخل النظام الاقتصادى الإسلامى ، فتضمن اتجاه ومحتوى الحركة الاقتصادية والاجتماعية بداخله ، بما يرسخ اطاره المذهبى ، ويفعل أسسه ومبادئ ، ويحقق أهداف وأولوياته .

تشمل قواعد العمل فى النظام الاقتصادى الإسلامى :

١- تحريم الاكتناز .

٢- تحريم الربا .

٣ - تحريم الاحتكار .

١ - تحريم الاكتناز :

الاكتناز Hoarding من الكنز ، وهو فى الأصل المال المدفون تحت الارض ، ويطلق عادة على حبس الاموال المعدة للتداول من ذهب وفضة، وما فى حكمها ، ويعتبر الاكتناز ، بالمعنى الاقتصادى ، تخلف احد عناصر الثروة والانتاج عن المساهمة في الاقتصادي الجاري ، وبقاؤه في صورة عاطلة Idle Cash ، لما تمثله من مورد تمويلي هام للعملية التنموية ، ودفع جهودها للأمام.

حذّر الحق سبحانه من كنز الأموال ، وعدم انفاقها في سبيل اللّه، وبشر الكافرين بعذب أليم في قوله سبحانه : (يَا أَيُّها الَّذِين آمنُوا إنّ كَثِيراً مِن

الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) [سورة التوبة ، الآيتان رقم ٣٤ ، ٣٥] .

كما تعددت الأحاديث النبوية التي ترهب وتحذر من اكتناز الأموال ، وتتوعد الكانز بأشد أنواع العذاب يوم القيامة ، فضلاً عن الترغيب والحث على انفاق الأموال في سبيل الله ، وأداء ما فيها من حقوق الزامية كالزكاة ، ومختلف الحقوق التطوعية .

ان صفة الاكتناز لا تقتصر على مال من الاموال بعينه ، فلكل نوع من الأموال دوره في النشاط الاقتصادي ، لا فرق بين النقدين من ذهب وفضة ، وبين رؤوس الأموال الحديثة ، عينية كانت أم سائلة . فلا يجيز الإسلام ان يعطل الفرد استثمار الأرض أكثر من ثلاث سنوات لقوله ρ : (ليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنوات) [عن سالم بن عبد الله] .

يجمع الاقتصاديون على مضار الاكتناز ، وكنز النقود بصفة خاصة ، حيث أن تخلف الموارد الاقتصادية عن المساهمة في العملية الانتاجية ، وبقاءها في صورة عاطلة من أهم سمات الاقتصاديات المتخلفة ، لما يؤدي إليه تسرب هذه الموارد من دورة الدخل والانتاج إلى عجز النشاط الانتاجي عن الوصول إلى أفضل مستوياته ، فالاكتناز هو الجزء من الدخل الذي لا يستهلك ، أي يعطل ، ولا يعاد استثماره ، إذ يتم الاحتفاظ به في صورة غير مستغلة اقتصادياً . ومن هنا فإن تحريم الاكتناز كأحد الضوابط

الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي يضمن القضاء على عقبة هامة تعرقل تحقيق التنمية الشاملة الواجبة ، حتى أن بعض الاقتصاديين أطلق عليه تصلب الشرايين الاقتصادى Economic Arteriosclerosis لما يؤدي إليه تخلف أحد موارد المجتمع عن الاشتراك في العملية التنموية من حدوث اختناقات في حركة عوامل الانتاج ، يترتب عليها توقف أو تباطؤ النشاط الاقتصادي ، ويؤدى تحريم الاكتناز في الاقتصاد الإسلامي إلى تنشيط حركة التدفق الدائري للدخل ، والسماح للاقتصاد بالوصول إلى نقطة أعلى على منحنى امكانيات الانتاج Production - Possibility curve، الذي يمثل أقصى استخدام للموارد الانتاجية المتاحة .

٢- تحريم الربا :

تشدد الآيات القرآنية على تحريم الربا ، وتشبيه من يأكل الربا بأن به مسّ من الشيطان ، في قول الحق سبحانه : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [سورة البقرة ، الآية رقم ٢٧٥] . ويبين الحق سبحانه أن الإيمان باللّه وأكل الربا لا يجتمعان، فالربا لا يقارن بعملية البيع ، كما لا يقارن بعملية مضاعفة اللّه سبحانه للصدقات ، كذلك فإن من يصّر على التعامل بالربا يتعرض لحرب من اللّه ورسوله ، لما في ذلك من ظلم للمرء ولمجتمعه ، كما جاء في قول الحق : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ

كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ) [سورة البقرة ، الآيتان رقم ٢٧٨ - ٢٧٩] . فللمرء الحق في أخذ رأس مال دينه فقط ، دون زيادة ، وإن تعسر المدين وعجز عن السداد في الموعد المقرر ، (فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [سورة البقرة ، من الآية رقم ٢٨٠] . وتوضح الآية التالية ، رقم ٢٨٢ ، أطول آية فى المصحف الكريم ، نظام كتابة الدين والاشهاد عليه ، حفاظاً على الحقوق كاملة ، دون زيادة أو نقصان .

بينت العديد من الأحاديث النبوية الصحاح أنواع الربا ، وحملت الترهيب لجميع المشتركين في العملية الربوية بلعنة اللّه ورسوله ، منها ما ورد عن ابن مسعود - رضي اللّه عنهما - أن الرسول ρ قال : (لعن اللّه الربا ، وآكله ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهده ، وهم يعلمون) [للطبراني في الكبير عن لبن مسعود . حديث حسن] . وقال (هم سواء) [عن جابر رضي الله عنهما . رواه مسلم وغيره]، يؤكد هذا الحديث على ضرورة تجنب التعامل الربوي بأي صورة من الصور ، لما يترتب عليه من آثار سلبية اقتصادية واجتماعية تشمل المتعاملين به، والمجتمع بأسره .

يأتي التحريم المتشدد للربا تشجيعاً لاشراك جميع الموارد المالية في العملية التنموية ، وعدم الاكتفاء باقراضها بالربا ، أو حديثاً بايداعها البنوك لقاء دخول ربوية ثابتة ، ففي الربا حجب لجزء من موارد المجتمع، واقتصارها على توليد دخول لا تترتب مباشرة على نشاط منتج، مما يؤدي إلى الاضرار بالنشاط الاقتصادي ، وتعطيل حركة التنمية والتعمير ، فقد

أكدت دراسات اقتصادية غربية معاصرة أن نظام التعامل الربوي هو من الأسباب المباشرة لما يتعرض له الاقتصاد العالمي من موجات كساد ، وانهيار عنيف في أسواق المال المختلفة ، نظراً لما يترتب عليه من انفصال بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي ، اعتماداً على توليد المال للمال، دون اضافة موازية حقيقية إلى النشاط الاقتصادي .

تتجلى هنا أهمية قيمتي التزكية والعمران ، حيث يلتزم المسلم بتلك المعاملات التي تضمن طهارة ونماء مختلف أوجه الحياة الاقتصادية ، بعيداً عن الاضرار بالجماعة أو بالفرد ، وقد حدد الشرع الإسلامي صوراً لتلك المعاملات كالمشاركة والمضاربة - بمعناها الإسلامي - التي تضمن الاشتراك الفعلي للجهد الإنساني ومخاطرة رأس المال ، في سبيل الاضافة الحقيقية إلى أصول المجتمع من سلع وخدمات ، وجعل ربح هذه المعاملات هو العائد الحلال الذي ينمي صاحبه ومجتمعه دون الاضرار بأي منهما ، عوضاً عن توليد النقود للنقود ، والذى لا يجرمن ورائه إلا نفعاً ظاهرياً لا يدوم .

٣- **تحريم الاحتكار :**

إن الاحتكار ، فى المفهوم الإسلامي ، هو حبس السلع التي يحتاج إليها أفراد المجتمع ، تربصاً لارتفاع أثمانها ، ويحرم الاقتصاد الإسلامي الاحتكار لما فيه من استغلال لحاجة أفراد المجتمع إلى السلع ، وخاصة الضرورية منها كالطعام وغيره ، وهو استغلال قائم على عنصر الانتظار الزمني لتحقيق الكسب ، دون ممارسة أي نشاط اقتصادي انتاجي يضيف

منفعة إلى السلعة، لذا فإن الدخل المتولد عن الاحتكار دخل غير شرعي ، لاعتماده على عنصر حرمه اللّه ، وهو الانتظار الزمني ، كما هو واضح في تحريم الربا ، فضلاً عن ان تحقيق الكسب بالاتجار في الأقوات الضرورية للأفراد أمر منهي عنه ، لما ينشأ عنه من ظلم واضرار بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية للأفراد ، فقد روى أبو هريرة عن الرسول ρ قوله : (من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ ، وقد برئت منه ذمه اللّه ورسوله) وقيل : (وكأنما قتل الناس جميعاً) [لأحمد في مسنده وللحاكم في مستدركه كلاهما عن أبي هريرة . حديث حسن] .

يشمل تحريم الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي ، ايقاف جزء من الموارد الانتاجية لتكون " دُولة " بين فئة قليلة من أفراد المجتمع ، تحقق لهم أرباحاً احتكارية ، على حساب المصلحة العامة للمجتمع ككل سواء أكانت هذه الموارد رؤوس أموال أو قوى انتاجية أو موارد طبيعية .

تضمن هنا القيم التأسيسية ، وخاصة مبدأ العدل ، عدم استئثار أحد الأفراد أو مجموعة منهم ، لعائد كبير على حساب تحقيق المصالح الشرعية لبقية أفراد المجتمع ، وذلك دون جهد فعلي ومشاركة ايجابية في زيادة أصول المجتمع من سلع وخدمات ، لذا رأينا أن المحتكر للسلع يجبر على بيعها بسعر المثل ، كما يخيرّ المحتكر للموارد الانتاجية ، مادية كانت أو مالية ، بين اشراكها في النشاط الاقتصادي الفعلي وبين مصادرتها لصالح باقي أفراد المجتمع .

المبحث الثاني

آليات العمل

انّ النظام الاقتصادى الإسلامى يتضمن مجموعة من الآليات ، تعمل على تحققه في الواقع المعاش ، على الصورة التى رسمها المنهج الإسلامى الشامل لهذا النظام ، والتى تحقق اطاره المذهبى، وترسى أسسه ومبادئه ، وتحقق أهدافه وأولوياته .

تشمل آليات العمل فى النظام الاقتصادى الإسلامى ما كل من :

١- العمارة .

٢- آليات التمويل .

٣- القيم والأخلاقيات .

١- العمارة :

من أعمر ، وأعمره أى جعله آهلاً ، قال تعالى : (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) [سورة هود ، الآية رقم ٦١] أى أذن لكم فى عمارتها واستخراج قوتكم منها ، وجعلكم عّمارها ، وعمرّ عليه أى أغناه . وقوله تعالى (استعمركم) أى أسكنكم فيها ، وألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها ، أى خلقكم لعمارتها . والإستعمار طلب العمارة . وفى التفسير أن السين والتاء فى قوله تعالى (استعمركم) تفيد الطلب ، والطلب المطلق من الله تعالى دليل على الوجوب .

يعتبر مصطلح العمارة والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيراً عن

التنمية، إذ يحمل مضمون التنمية الاقتصادية ، وقد يزيد عنه . فهو نهوض فى مختلف مجالات الحياة الإنسانية ، إن تناول ، بصفة أولية ، جوانب التنمية الاقتصادية بمعناها المتعارف عليه ، والذى لا يخرج عن تعظيم عمليات الإنتاج المختلفة . ويؤكد ذلك قول على بن أبى طالب رضى الله عنه لنائبه فى مصر : "وليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى استخراج الخراج . لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة . ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد " [الشريف الرضى : نهج البلاغة ، المجلد الثالث ، ص ٩٦] .

كذلك كانت نصيحة أبى يوسف لأمير المومنين هارون الرشيد :" إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما فى ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد " [أبو يوسف : الخراج ، ص ١١١] . ويعتبر مصطلح عمارة البلاد أوسع نطاقاً ، من عمارة الأرض ، الذى ينصرف إلى تنمية القطاع الزراعى ، وهو أقرب تعبير عن مدلول التنمية الاقتصادية الشاملة .

ان العمارة ، التى هى التنمية الشاملة المستدامة ، هى الآلية التى تضمن تحقيق هدف الاستفادة القصوى من الموارد المسخرة المتاحة والامكانات البشرية ، لتوفير مستوى الكفاية المطلوب لكل فرد فى المجتمع ، تحقيق لمجتمع المتقين ، مجتمع القدوة والقوة فى اطار القيم العقائدية والأخلاقية .

تعمل آلية العمارة ، التنمية الشاملة المستدامة ، من خلال :

- **سياسة الاعتماد على الذات** SeIf - ReIiance Strategy :

ان التنمية بالمفهوم الإسلامى يجب ان تعتمد على امكانات المجتمع الطبيعية والبشرية والعلمية والمالية والتكنولوجية للاستغناء بقدر الامكان عن الموارد الخارجية بأنواعها ، أى الأعتماد على أسلوب الاعتماد على الذات ، حتى يكون هدف وسياسات التنمية متفقة والقيم والمبادئ الشرعية التى يعتنقها أفراد المجتمع المسلم .

ان سياسة الاعتماد على الذات سياسة إسلامية أصيلة ، فلا يقبل إسلاميا أن تعتمد الأمة على غيرها في حل مشكلاتها ، فذلك مرفوض شرعاً واقتصاداً ، ذلك أنه لا يجوز شرعاً أن يكون لغير المسلمين ولاية على المسلمين من أى نوع ، لقول الحق سبحانه : (ولَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) [سورة النساء ، الآية رقم١٤١] ، ذلك ان قبول الاعتماد على غير المسلمين يعني قبول تدخلهم فى شئون المسلمين ، فليست المعونة الأجنبية المالية والفنية الا احدى وسائل التدخل فى الشئون الاقتصادية لبلد ما .

اما اقتصادياً ، فان الاعتماد على الغير لا يمكن ان يحقق اهداف وطموحات شعب ما ، وهو ما يتضح من تاريخ الدول المتخلفة اقتصاديا ، التي لم تحقق أى منها التنمية المنشودة ، عندما اعتمدت على الغير مالياً وتكنولوجياً لتحقيق التقدم ، فتحول أملها فى تحقيق التنمية حلماً بعيد المنال، بعد ان اصيبت بالتخلف والتبعية الثقافية والاجتماعية بالاضافة إلى تخلفها الاقتصادى ، مما جعل أسلوب الاعتماد على الذات يلقى قبولاً متزايداً فى مجال الاقتصاد الانمائي ، خاصة بعد نجاح عدداً قليلاً من

الدول التى استطاعت أن تصل إلى مصاف الدول المتقدمة باتباعها هذا الأسلوب الانمائى .

ان أسلوب الاعتماد على الذات يقوم على تحقيق الاستغلال الأقصى للامكانات المتاحة محلياً ، مادية وبشرية ، وإذا ما كان الاقتصاد يعاني من نقص فى أحد الدعائم الأساسية للتنمية ، كرؤوس الأموال المالية أو الخبرة التكنولوجية ، فإن الحل ليس الاعتماد على الآخرين في تعويض هذا النقص ، وإنما بالاعتماد على الذات في حل هذه المشكلات المالية والتقنية ، من خلال البحث عن موارد تمويل ذاتية وبناء تكنولوجيا تتفق وامكاناتنا واحتياجاتنا ، ان اتباع أسلوب الاعتماد على الذات يكون من خلال وضع الخطط الاقتصادية طويلة ومتوسطة وقصيرة المدى ، وهو أسلوب إسلامي اتبعه يوسف عليه السلام لتوفير الموارد اللازمة لشعبه فى سنوات القحط ، ويعمل التخطيط الاقتصادي على :

- توفير الفائض الاقتصادي اللازم لتمويل التنمية وتخطيط حسن استخدامه ، بعيداً عن الديون الخارجية بأنواعها .
- حصر الموارد والامكانات المادية المتاحة والمحتملة ، ووضع الخطط اللازمة لحسن استغلالها ، وفق سلم الأولويات الإسلامية .
- حصر الموارد البشرية اللازمة للقيام باعداد وادارة وتنفيذ ومتابعة مختلف مشروعات خطة التنمية ، وتوفير أنواع التدريب

والتمرين اللازمة لاتاحة أنواع العمل المختلفة .

- توفير الأساليب العلمية والتقنية الملائمة لا مكانات وقدرات المجتمع المادية .
- توفير المناخ الأخلاقي والاجتماعي الملائم لقيام التنمية ، وعدم اهدار ما يبذل فيها من جهد وموارد وأموال ، وذلك بوضع الضوابط اللازمة لمواجهة الانحرافات الاقتصادية والاجتماعية، والعمل علي تصحيحها بطريقة فعالة وسريعة .
- تفعيل آليات التوزيع الشرعية التي تضمن عدالة توزيع ثمار التنمية ، ومن ثم استمرارها فترة زمنية بعد أخرى .
- تجنيد المشاركة الشعبية لمتابعة ومراقبة تنفيذ خطوات الخطة للتنمية الاقتصادية .
- تفعيل القيم والمبادئ الإسلامية : ان تفعيل القيم والمبادئ الإسلامية يكون له دوره الهام في تحقيق التنمية الشاملة ، حيث توفر مرتكزات نجاح أسلوب الاعتماد على الذات فى تحقيق تنمية مادية وبشرية شاملة ، من خلال توفير الحوافز المحركة ، العقائدية والأخلاقية ، وتوفير الموارد المالية اللازمة ، المناسبة والمتجددة ، وتوفير الموارد المسخرة الوافرة ، المادية والبشرية ، فضلاً عن تحديد الأهداف الواضحة الواقعية ، وضبط الانحراف وتقليل التسربات واهدار الموارد والامكانات والوقت ، ذلك ان :

- اعتبار القيام بالعمارة ، واجب شرعي ، وفرض عين يثاب القائم به ، كما يعاقب المتقاعس عنه ، يضمن تضافر الجهود من أجل تحقيق عملية تنموية شاملة ومستمرة ، يشارك فيها جميع أفراد المجتمع ، كل وفق مواهبه الطبيعية ، وقدراته المكتسبة ، وامكاناته المادية والمالية المتاحة .
- الالتزام بواجب العمارة ، كفريضة عقائدية يعني تفعيل الرقابة الذاتية والالتزام بالقيم والضوابط الشرعية ، التي تضمن احسان القيام بعبء تحضير وتنفيذ ومتابعة العملية التنموية ، والالتزام بعدم اهدار الموارد ، أو سوء استخدامها ، وبالتالي ضبط كافة الانحرافات ، والتقليل من اهدار الجهود والامكانات والوقت .

- الالتزام بمبدأ التزكية ومبدأ الاختيار يضمن توجيه موارد وامكانات المجتمع إلى المجالات الانتاجية التي تدفع بالعملية التنموية قدماً ، وعدم اهمال القطاعات الأساسية ، على تواضعها ، دون قيام أحد بها ، ويوضح ابن تيمية ذلك بقوله : " والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرضاً عليه لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها " [ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، ص ١٢] . ويكون تحقيق التنمية أو العمارة بتنمية جميع مجالات الكسب

والاستثمار الحلال : الإجارة ، التجارة ، الزراعة ، الصناعة ، الخدمات بأنواعها ، فتنمية كل هذه المجالات فرض على الكفاية ، حيث لا تتم مصلحة الناس إلا بها ، ويجب تنميتها بصورة شاملة ومتوازنة ، تحقق وصول المجتمع الإسلامي إلى المستوى المنشود للقوة والقدرة .

- محاربة الاكتناز وتحريم الاحتكار وتحريم الربا ، ومحاربة بقاء الموارد المالية والمادية في صورة عاطلة ، يسهم اسهاماً فعلياً في القيام بواجب العمارة ، إذ يضمن مشاركة كافة الموارد المتاحة في العملية التنموية ، بالصورة التي تحقق الاستغلال الأمثل للموارد المسخرة .
- القيام بتطبيق فريضة الزكاة يوفر الموارد المالية المناسبة والمتجددة لتوفير أدوات الانتاج اللازمة لقيام التنمية ، فضلاً عما يوفره من تنمية لقدرات وامكانات العنصر البشرى ، التي تجعله قادراً على الاسهام في العملية بدرجة أكبر من الفعالية والاقتدار .

إن الوقوف على أهمية تحقيق التنمية الشاملة في الاقتصاد الإسلامي ، وما تتسم به من سمات فريدة ، وأسلوب متميز ، يضمن لها النجاح والاستمرار ، مما يوضح لنا السبب الحقيقى وراء ما تعانيه اليوم الدول الإسلامية من تخلف عن ركب التقدم والحضارة ، حيث أهملت قيم وتكليفات النموذج الإلهالشامل الذي

تنتمى إليه ، وحاولت التعلق بأذيال النماذج التنموية الناجحة أو تقليدها على غير هدى ، فما جنت إلا سوء المنظر في المال والأهل والولد .

٢- آليات التمويل :

ان ارساء النظام الاقتصادى الإسلامى لا يمكن ان يكون حقيقيا، وقابلاً للتطبيق الفعال ، الا اذا توافر له التمويل المناسب ، كما ونوعا، لتحقيق ما يحدده من أهداف وأولويات ، ولتحويل ما ينتهجه من أسس ومبادئ إلى واقع عملى معاش ، هذا المورد التمويلى يجب أن يتسم بالانتظام فى التدفق ، والمناسبة فى النوعية والكمية، فضلا عن كونه جزءا لا يتجزأ من النظام الاقتصادى الإسلامى ، يكفل له الاعتماد التام على الذات ، ويغنيه عن أى موارد خارجية عليه ، وقد رأينا كيف تتحدد أسس التوزيع في النظام الاقتصادى الإسلامى ، بحيث تضمن التدفق المنتظم لدورة الدخل ، بيد أن المشرع الالهى اراد أن يضمن اكتمال الدورة النقدية ، وتوفير التمويل الكافى والمناسب ، الذى يضمن تحقيق كل الاسس والمبادئ ، وكان ذلك من خلال آليات اعادة توزيع الدخل

أن آليات التمويل لاعادة توزيع الدخل التى يعتمد عليها النظام الاقتصادى الإسلامى تختلف فى درجة الزامها ، فضلا عن اختلافها من حيث كونها ايجابية أو سلبية ، وتشمل هذه الآليات :

- الآليات الالزامية لاعادة توزيع الدخل .
- الآليات التطوعية لاعادة توزيع الدخل .

أ - الآليات الالزامية للتمويل :

أن الآليات الالزامية للتمويل هى الآليات الواجب تطبيقها شرعا فى النظام الاقتصادى الإسلامى ، على كل من توافرت فيه شروطها ، وهى اما منتظمة الحدوث ، كالزكاة والميراث ، لتكرار توافر شروطه، أو غير متكررة الحدوث ، لارتباطها بظروف استثنائية كالكفارات والتوظيف ، وتعتبر هذه الآليات الالزامية هى سبيل الاقتصاد الإسلامى إلى ضمان إعادة توزيع الدخول والثروات فى المدى القصير والطويل ، بصورة تلقائية وانسيابية فى المجتمع ، مما يضمن تحقيق التوزيع العادل بصورة مستمرة ، وفى سهولة ويسر .

إن ضمان تحقيق اعادة توزيع الدخل من خلال هذه الآليات الالزامية ، يرتبط بمدى التزام افراد المجتمع بتطبيق أسس وضوابط الاقتصاد الإسلامى ، ومدى قيام الدولة بدورها المفروض فى تطبيق الضوابط والتكليفات الإسلامية ، وهذه الآليات الالزامية لاعادة التوزيع هى :

- الزكاة
- الميراث
- الكفارات
- التوظيف

- **فريضة الزكاة :**

نعرف أن أداء الزكاة واجب على كل من توافرت شروطها فيما يملك من ثروت ودخول ، فعليه أن يؤدى النصيب المفروض فى

كل نوع من أنواع الأموال ، وهو نسبة تتراوح بين ٢،٥% و ١٠،٠%.

وقد أرتأت الحكمة الإلهية أن اخراج هذه النسبة البسيطة من فائض الاموال البالغة للنصاب ، بصورة متكررة ومنتظمة ، كل حول قمري او عند كل حصاد ، يضمن استمرارية توفير الدخول اللازمة لغير القادرين ، والتى تؤهلهم لتحقيق مستوى الكفاية لهم ولمن يعولون ، وزيادة قدرتهم على الاشتراك فى العملية الانتاجية، بالحصول على ما يحتاجون اليه من ادوات انتاج ، وتنمية مواهبهم الطبيعية .

ونؤكد هنا على دور الدولة فى القيام بهذه المهمة ، التى تعتبر من مهامها الأساسية ، والتأكد من أداء كل المكلفين لكامل ما عليهم من زكاة ، مع العمل على وصول حق كل من المصارف المستحقة التى حددها الشارع على نصيبه الكامل من هذه الأموال الزكائية ، دون أن يريق ماء وجهه .

ان جمع الزكاة بين البعد العقيدى والاقتصادى والاجتماعى يدعم قيامها بدور فعال فى المجتمع ، ذلك أن كون الزكاة عبادة يضمن التزام الأفراد بأدائها فى جميع الظروف ، ولو لم تُطلب منهم ، مما يتيح لها أداء دورها كآلية أساسية لاعادة توزيع الدخل فى المدى القصير ، وإعادة توزيع الثروة فى المدى الطويل ، فضلا عن دورها فى مختلف المجالات الاقتصادية الأخرى .

- **الميراث :**

بينت الآيات القرآنية ضرورة توزيع ثروة المتوفى بمجرد وفاته، وفصّلت كيفية هذا التوزيع وفق نسق محدد واضح ، يضمن عدم تضخم الثروة واعادة توزيعها بانتظام ، تحقيقا لاستمرار تداول الثروات على مدى الأجيال .

يحقق تطبيق نظام الارث الإسلامى إعادة توزيع الثروة ، بمختلف أشكالها ، بين من لهم علاقة بصاحب المال ، دون تركيزها فى يد شخص واحد منهم ، ويكون ذلك حافزا للمورث على تنمية أمواله ، حيث تعتبر تركته امتدادا لأمواله فى أيدى من يهمونه من ورثته ، كما يؤدى إلى توزيع ملكيات جديدة ، تكون نواة لبناء ثروات حلال ، ترفع أصحابها ومن يعولون إلى مستوى الكفاية ، فتحقق عدالة التوزيع من المنظور الإسلامى .

يعتبر نظام الارث كما جاءت به الآيات المفصلات واجب التطبيق فى مال كل متوفى ، فاذا انحرف توزيع الارث عن التطبيق الشرعى ، ألزمته الدولة بذلك .

- **الكفارات :**

هى أنواع النفقات التى حددها الشارع لينفقها الأفراد تكفيرا عن بعض الاخطاء التى يرتكبونها ، ومنها : كفارة اليمين ، وكفارة الظهار ، وكفارة الفطر ، وبعض كفارات الخروج على مناسك الحج .

تكون معظم أوجه انفاق هذه الكفارات على القادرين كالطعام او كسوة الفقراء ، مما يجعلها آلية الزامية لاعادة توزيع الدخول فى صالح المحتاجين بالمجتمع .

- **التوظيف :**

هو أخذ جزء غير محدود ، بنسبة من أموال الأغنياء لصالح بيت المال العام عند الطوارىء الداهمة ، إذا جدّ ما تعجز موارد بيت المال عن مواجهته ، وذلك بالقدر الذى يكفى لرفع الخلل او الحاجة الطارئة .

يكون اللجوء إلى التوظيف ملزما للاغنياء بالنسبة المقررة فى أموالهم ، إلا أنه اجراء مؤقت لا يتم إلا لظروف استثنائية .

ويرى الفقهاء فى سد حاجة المحتاجين بالمجتمع احدى الالتزامات المالية التى تبرر لجوء الإمام إلى التوظيف ، خاصة فى حالات الحروب والأوبئة والمجاعات والفيضانات .

تسهم هذه الآلية الالزامية فى تحويل نسبة من أموال الاغنياء إلى المحتاجين بالمجتمع ، أى اعادة توزيع الدخل فى صالح غير القادرين على تحقيق كفايتهم ، خاصة فى الظروف غير العادية .

ب - الآليات التطوعية :

لم يقتصر اعتماد الاقتصاد الإسلامى فى إعادة توزيع الدخل على الآليات الالزامية ، وإنما يترتب على بعض النفقات التى يقوم بها الأفراد طواعية اعادة توزيع الدخل من القادرين إلى غيرهم من أفراد

المجتمع ، مما يسهم فى تحقيق عدالة التوزيع بمفهومها الإسلامى ، وتتضمن الآليات التطوعية لاعادة توزيع الدخل :

- الصدقات التطوعية
- النذور
- الوقف

- **الصدقات التطوعية :**

هى الأموال العينية او السائلة التى يقبل الأفراد على انفاقها طواعية ، قربة إلى اللّه تعالى ، وطلبا للثواب فى الآخرة ، وتتجه هذه الصدقات عادة من أيدى القادرين إلى من هم أقل قدرة من أفراد المجتمع ، فتعمل على تمليكهم دخولاً اضافية ، تزيد من قدرتهم على تحقيق كفايتهم .

تسهم الصدقات التطوعية على اختلافها ، نوعاً وكماً فى إعادة توزيع الدخل فى صالح غير القادرين ، فتعمل على تحقيق عدالة التوزيع بمفهومها الإسلامى ، دون ما الزام أو جبر ، وإنما تطلعا إلى رضا الله وجزائه الحسن يوم الحساب .

- **النذور :**

هى من الأموال العينية او السائلة التى يتطوع الأفراد بأدائها شكراً للّه على ما يمن به على عباده من أنواع النعم التى يتطلعون إليها ، وتكون هذه النذور ، فى أغلبها ، منفقة على غير القادرين من أفراد المجتمع ، مما يجعلها آلية تطوعية تسهم فى إعادة توزيع

الدخل ، وتحقيق عدالة التوزيع .

- **الوقف :**

هو خروج الفرد من المال الذى استخلف فيه لصالح طائفة معينة محددة او غير محددة ، بأن يخرج من ماله لصالح أبناء عائلة بعينها ، او لصالح فئات محددة ، كالفقراء ، والطلبة ، او الايتام ، او المرضى بمرض محدد او غير محدد .

تضمن القواعد المنظمة للوقف الإسلامى تحويل جزء من ثروة الفرد إلى محتاجين بعينهم ، احتياجا ماديا او معنويا او اجتماعيا ، اى إعادة توزيع الثروة فى صالحهم ، نزولا على قرار تطوعى يسهم فى تحقيق عدالة التوزيع بالمفهوم الإسلامى .

يكون للآليات الالزامية والتطوعية أثرها فى إعادة توزيع الدخل بين افراد المسلم ، باتجاه طردى مع عمق الوازع العقيدى ، وارتفاع مستوى الدخول والثروات بالمجتمع .

٣- القيم والاخلاقيات :

ان النظام الاقتصادى الإسلامى يتفرد بأنه النظام الاقتصادى الوحيد الذى يعتمد فى اكتمال صورته ، وتكامل وجوده ، على الالتزام بالقيم والاخلاقيات التى تربط بين جزئياته وعناصره ، فتجعلها تجرى فى توافق مع الاطار المذهبى المحدد للنظام الاقتصادى الإسلامى بأكمله ، فتضمن ارساء أسسه ومبادئه ، وحسن أداء آليات وعلاقات العمل به ، وتحقق

اهدافه بنجاح وبصورة مستمرة ومطردة .

ان القيم التى تحكم النظام الاقتصادى الإسلامى تتميز بأنها :

- تبع جميع القيم من القيمة الأساسية لعقيدة التوحيد ، مما يجعلها واجبة التطبيق فى الواقع العملى المعاش .
- ترتب جميع القيم شيم أخلاقية تصبح التصرفات والتعاملات على اختلافها : اجتماعية واقتصادية وسياسية .
- تتحول الى سلوك عام للجماعات ، وسلوك خاص لكل الافراد داخل هذه الجماعات .
- تعتبر جميع القيم والاخلاقيت ، ايجابية وسلبية ، تحقق منفعة الجماعة ومصالح الافراد . دون تنافر بين كليهما ، وانما فى انسجام وتواصل .
- ترسى جميع القيم أسس عامة لما يجب ان تكون عليه أسس التعامل والاخلاقيات فى النظام الاقتصادى الإسلامى ، وتتوافق تطبيقاتها مع الظروف والاحوال والاشخاص لكل مجتمع ، وفق مكانه وزمانه .

ان القيم والاخلاقيات التى يحرص المنهج الإسلامى على تطبيقها من خلال النظام الاقتصادى الإسلامى متعددة وتتبع جميعها من قيمة الامتثال لاوامر الخالق سبحانه والالتزام بنواهيه ، التى تضمن تحقيق قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، اى العمل على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم ، ويؤكد هذه القاعدة مجموعة من المبادئ الايجابية والسلبية ندرسها تباعا:

- القيم والاخلاقيات الآمرة .
- القيم والاخلاقيات الناهية .

- **القيم والاخلاقيات الآمرة :**

هى القيم والاخلاقيات التى ترسخ وجود النظام الاقتصادى ، وتتبع من الاطار المذهبى والأسس والمبادئ التى يعمل على ارسائها ، وقد ذكرنا العديد منها فى الدارسة السابقة .

- من القيم التى سبق الاشارة اليها :

أ- قيمة العقيدة .

ب-قيمة المساواة والاخوة .

ت-قيمة الحرية .

ث-قيمة لاضرر ولا ضرار .

ج- قيمة العمارة والاعمار .

ح- قيمة العمل .

خ- قيمة التكافل .

د- قيمة التعاون .

ذ- قيمة القوة .

ر- قيمة الامانة .

- القيم التى نضيفها الى دراستنا :

أ- قيمة العدل .

ب-قيمة الوسط .

ت قيمة الاختيار .

- **القيم التى سبقت دراستها :**

أ- **قيمة العقيدة :** هى القيمة الاساسية التى ينبع عنها جميع القيم الفرعية الاخرى ، وتعتبر الاساس الذى يرتكز عليه النظام الاقتصادى الإسلامى ، والذى يتفرد به على سائر النظم الاقتصادية قاطبة .

ب-**قيمة المساواة والاخوة بين البشر :** وهى القيمة التى تؤكد عدم التفرقة بين الافراد امام خالقهم الا وفقا لأعمالهم ، بعيدا عن اى تفرقة جنسية او عرقية او طبقية .

ت- **قيمة الحرية :** وهى قيمة تضمن انطلاق حركة الانسان فى الكون المحيط : جمادا كان او حيوانا .

ث- **قيمة لاضرر ولا ضرار :** وهى القيمة التى تضمن عدم اضرار الافراد بأنفسهم ، او بغيرهم ، مستهلكين كانوا ام مدينين... الخ .

ج- **قيمة العمارة والاعمار :** وهى القيمة التى تضمن توفير البيئة المتحضرة لحياة الانسان على الارض ، باستخدام كل ما سخره له الخالق سبحانه من موارد وامكانات ، كما تضمن ان يترك كل جيل للجيل الذى يليه عالما أفضل للحياة ، وممارسة ما فرض عليه من عبادات .

ح- **قيمة العمل :** وهى القيمة التى تؤكد الربط بين مكانة الانسان فى مجتمعه ، ومرتبته عند خالقه سبحانه ، بما يبذله من جهد ذهنى

وبدنى وتنظيمى، وفق القواعد والضوابط الشرعية ، للقيام بدوره فى عمارة الارض ، واعمار نفسه ، بدنه وروحه .

خ- **قيمة التكافل** : وهى القيمة الأساسية التى تقوي الترابط بين افراد المجتمع الواحد ، وتجعل آحادهم فى كفالة جماعتهم ، بحيث لا يبقى فرد فى المجتمع لا يحقق كفايته ، فيقصر عن اداء واجبه فى اعمار مجتمعه والنهوض به ..

د- **قيمة التعاون** : وهى تكاتف أفراد المجتمع فى اداء واجباتهم الشرعية ، بعيدا عن اى تعاون قد يضر بالفرد او المجتمع الذى يقيم فيه .

ذ- **قيمة القوة** : وهى القوة الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والسياسية التى تكفل للنظام الاقتصادى الإسلامى اكتمال وجوده ، وتضمن نجاحه فى ارساء مبادئه واسسه وتحقيق اهدافه .

ر- **قيمة الامانة** : وهى الالتزام بالمبادئ الشرعية فى جميع انواع المعاملات ، مع الاتصاف بالامكانات اللازمة لحسن القيام بها .

- **القيم والمبادئ التى تعمل على دراستها تفصيلا :**

أ- **مبدأ العدل :**

ان قيمة العدل قيمة أصيلة تشكل وتتحكم فى جميع القيم الأخرى، وهى قيمة مرتبطة بأصل العقيدة ، ونابعة من تقوى الله فى كل قول وعمل ، فهى قيمة إسلامية حاكمة لكل تصرفات المسلم بصرف النظر

عما يقابل به من أفعال وأقوال ، إذ يقول الحق سبحانه : (يا أَيُّها الَّذين آمَنُوا كُونُوا قَوَّامينَ لِلَّه شُهَداءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ على أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى واتَّقُوا اللَّه إِنَّ اللَّه خَبيرٌ بِما تَعْمَلُونَ) [سورة المائدة ، الآية رقم ٨]، فالقسط ، أي العدل ، هو المبدأ الحاكم لتصرفات المسلمين ، امتثالاً لأوامر خالقهم ، وهو يعني عدم التمييز والحياد وحسن التقييم واعطاء كل ذي حق حقه ، ويضمن هذا المبدأ حصول كل فرد على حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كاملة غير منقوصة، بعيداً عن أي عنصريات أو عصبيات ، وبمنأى عن أي اجحاف أو تعدي ، فالكل سواسية في الحقوق والواجبات ، ولكنها ليست مساواة عددية حسابية مطلقة ، وإنما هي مساواة واقعية تحترم اختلاف الوظائف والأدوار ، وتأخذ في الاعتبار تباين المواهب الطبيعية والقدارت المكتسبة ، فتؤدي إلى تكامل وتفاعل وتدافع النشاط الإنساني كل بما يحسن ، ضمن منظومة تراعي حقائق المساواة وسنن الاختلاف.

يترتب على تطبيق قيمة العدل في الاقتصاد الإسلامي : عدم بخس الناس أشياءهم ، وجهدهم ، وحصولهم على عائد مناسب لعملهم وممتلاكاتهم ، دون مماطلة أو مساومة ، والمساواة بين الناس في تحقيق حاجاتهم الشرعية بتوفير اشباع ضرورياتهم وحاجياتهم وفق حاجاتهم الواقعية المرتبطة بسنهم وجنسهم ونوعية عملهم ، كما يعني منع الظلم والضرر بأنواعه المادية والنفسية والاقتصادية ، سواء على

مستوى الفرد أو جماعة المسلمين في المجتمع الواحد .

يتضح العدل في مجال الاقتصاد في توزيع موارد الانتاج والثروة بين أفراد المجتمع ، بما يكفل لكل منهم فرصاً متساوية للاشتراك في القيام بواجب العمارة وتنمية الطاقات والامكانات الخاصة ، كما يتضح في عدالة توزيع العائد والدخل بما يتفق والجهد المبذول في العمل ، والمخاطرة التي يتحملها رأس المال ، والحاجة لمن تقصر قدراتهم عن تحقيق كفايتهم ومن يعولون ، وذلك بعيداً عن الكسل والتخاذل .

ب- قيمة الوسط :

تعتبر قيمة الوسط المبدأ الذي يميز الأمة الإسلامية لقول الحق سبحانه : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً) [سورة البقرة ، من الآية رقم ١٤٣] ويخصّها بأنها الأمة المبلّغة للرسالة ، ويعني الوسط في لغة العرب الاعتدال ، كما يعني أيضاً الأمثل والأفضل في الناس والأشياء ، كما يعني القسط والتوسط والتوسط بعيداً عن التطرف ، فالوسط هو رمز التوازن والعدل ، كما أنه رمز الوحدة لأنه لا يتعدد ، في حين أن الأطراف من شأنها أن تتعدد ، كما أنها لابد وأن تختلف .

تحكم قيمة الوسط التفكير والسلوك الإسلامي فى مختلف المجالات العقيدية والتشريعية والأخلاقية ، فالمسلم مطالب بعدم الغلو أو التفريط في شئون دينه ودنياه ، والعمل على التوفيق والموازنة بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة ، بين فضائل الروح ومطالب الجسد ، بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية ، بين مصلحة الدنيا وثواب الآخرة ، بين

تسرب الغلو المادي والتطرف الروحي .

تتضح قيمة الوسط في مختلف مجالات الاقتصاد الإسلامي المتعلقة بالمصالح والحريات ، فلا سلطان مطلق لمصالح الفرد في تسيير أمور المجتمع ، ولا سيطرة شاملة من قبل الدولة على حساب شخصية الفرد وحريته ، فالوسط الإسلامي يقضي بالعمل على تحقيق مصلحة الفرد بما لا يضرّ بمصالح جماعة المسلمين ، كما يتضح مبدأ الوسط في مجال الحقوق والواجبات الاقتصادية للعمال وأصحاب رؤوس الأموال، فلا سيطرة مطلقة لأصحاب رؤوس الأموال واستغلالهم لجهود العمال وعائد انتاجهم ، وإنما يجب حصولهم على حقوقهم المادية والعينية مقابل تأدية أعمالهم باتقان ، وذلك دون بخس أو مماطلة ، ولا تهوين لدور أصحاب رؤوس الأموال وحقهم في الحصول على مقابل تحملهم للمخاطرة برؤوس أموالهم في سبيل انتاج احتياجات المجتمع ، كما يتجسد مبدأ الوسط في مجالات البيع والشراء حيث يجب الموازنة بين حق كل من البائع والمشترى ، حتى لا يؤدى التطفيف بالاخسار وعدم ايفاء الكيل والميزان إلى ضياع حق المشتري، ولا يؤدى التطفيف بالبخس وزيادة استيفاء الكيل والميزان إلى ضياع حق البائع ، كذلك يتضح مبدأ الوسط في مجال الاستهلاك واشباع الحاجات ، بما لا يقل عن مستوى الضروريات التي تكفل الحياة السليمة ، وبما لا يزيد عن مستوى الكماليات ويدخل في مجال الترف والمخيلة ، ويتضح مبدأ الوسط أيضا في مجال الانفاق ،

وضرورة الالتزام بالانفاق الوسط الذي يقع بين الطرفين المذمومين للشح والتقتير والانفاق السفيه ، والاسراف والتبذير ، ففي كل حالات التطرف بعيدا عن الوسط اضرار بالفرد ، وبما يحققه من عائد واشباع، وبما يملكه من ثروة ودخل ، واضرار بالجماعة ومواردها .

ت- قيمة الاختيار :

يبلور مبدأ الاختيار التطبيق الفعلى للقيم التأسيسية والمبادئ المنبثقة عنها ، ذلك أن أول اختيار للمسلم هو اختيار عقيدة التوحيد والعبودية لله وحده ، والالتزام بتطبيق أسس ومبادئ هذا الدين الذي اختاره عن قناعة وبلا اكراه ، لقوله سبحانه : (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) [سورة البقرة ، من الآية رقم ٢٥٦] .

توجه قيمة الاختيار المسلم في قيامه بتزكية نفسه ، وتنزيهها عن الهوى ، والتزامها بأداء الفرائض الدينية من زكاة وحقوق اقتصادية الزامية وتطوعية ، والامتناع عن النواهى الشرعية كافة، وأداء ما عليه من واجب العمل في عمارة الأرض ، وفق امكاناته وظروفه الخاصة ، ملتزماً في ذلك بتحقيق العدل في معاملاته الاجتماعية والاقتصادية المختلفة ، واختيار الوسط ، كماً ونوعاً ، في اشباعه لحاجاته المشروعة ، وانفاق دخله في مختلف المصارف ، ملتزماً بالانفاق على اشباع الأهم فالأقل أهمية تحقيقاً لمقاصد الشريعة الخمس القائمة على حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال ، حيث يقضي مبدأ الاختيار أن يتم هذا الاشباع وفق ترتيب الأولويات ، الضروريات، فالحاجيات

أو الكفائيات ، ثم التحسينيات أو الكماليات ، مما يميز تصرفات المسلم وخاصة في المجال الاقتصادي بحسن الاختيار والانتقاء الكمي والنوعي .

تنطبق قيمة الاختيار في المجال الاقتصادي على جميع التصرفات والمعاملات الاقتصادية في مجال الاستهلاك والانتاج والتوزيع والانفاق، وفى اداء الفرائض الدينية المالية ، الزامية وتطوعية ، كما يتضح فى مجال قيام الدولة الإسلامية بدورها الاقتصادي ، مع الأخذ في الحسبان اختلاف الأزمان والأماكن والأشخاص والأحوال .

- **القيم والاخلاقيات الناهية :**

ان قاعدة لا ضرر ولا ضرر تؤكد ضرورة الالتزام ببعض القيم والاخلاقيات الناهية عن الاتيان بما فيه اضرار بالنفس وبالآخرين وبالمجتمع المحيط بهم .

من هذه القيم والاخلاقيات ما وقفنا عليه فيما سبق ، ونعمل على دراسة تفصيلا باقى هذه القيم والاخلاقيات :

- قيم واخلاقيات سبق دراستها .
- قيم واخلاقيات نعمل على دراستها تفصيلا .

- **قيم واخلاقيات سبق دراستها :**

من القيم والاخلاقيات الناهية التى سبق دراستها ، وذات الاثر الهام فى ارساء النظام الاقتصادى الإسلامى:

أ- تحريم الربا .

ب-تحريم الاكتناز .

ت-تحريم الاحتكار .

ث-تحريم الاسراف والتبذير .

ج- تحريم البخس .

أ- **تحريم الربا** : وهو يضمن ارساء قيم العمل والعدل والمساواة بين افراد المجتمع ، حيث لا يسمح لاحد ان يحصل على دخول لا يبررها العمل او تحمل المخاطرة ، مما يجعل اصحاب هذه الدخول الربوية يحصلون على نصيب اكثر مما يستحقونه ، اى يحصلون على جزء من حقوق غيرهم فى المجتمع ، كما ان تحريم الربا يعمل تفعيل قيمة العمارة ، لما يترتب عليه من ضرورة اشتراك جميع الموارد المالية فى العملية الاعمارية ، وتحقق أقصى استغلال ممكن من الموارد والامكانات المتاحة .

ب-**تحريم الاكتناز** : هو القضاء على تخلف اى من عناصر الثروة فى الاشتراك فى عملية العمارة ، وتحقيقها فى أفضل صورها ، اعلاء لقيمة العمارة وقيمة العمل .

ت-**تحريم الاحتكار** : هو احتباس السلع وعروض التجارة لبيعها حين ارتفاع اثمانها ، مما يتنافى مع تفعيل قيمة العمل ، وقيمة التكافل ، وقيمة المساواة والاخوة .

ث-**تحريم الاسراف والتبذير** : وهو الانفاق فوق الحاجة ، او فيما لاطائل منه ، ويترتب عليه تبديد الامكانات المالية فيما لا يفيد مجتمع

المسلمين ، ويهدر قيم العدل والمساواة والتكافل والوسط .

ج- **تحريم البخس** : هو الاقلال من قيم الاعمال والمنتجات لعدم اعطاء منتجيها المقابل العدل ، المكافئ لعملهم وجهدهم ، اليدوى او الذهنى او التنظيمى ، وفى ذلك اهدار لقيمة العدل ، وقيمة الامانة ، وقيمة العمل .-

- **قيم واخلاقيات ناهية ندرسها تفصيلا :**

يقوم النظام الاقتصادى الإسلامى على تحريم كل ما من شأنه احداث الضرر او الحاق الظلم بأحد اطراف العلاقات او المعاملات الاقتصادية والاجتماعية ، او بالمجتمع محل التصرف تطبيقا لقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، ومن ذلك :

أ- تحريم أكل اموال الناس بالباطل .

ب- تحريم الاستيلاء على مال الغير .

أ- **تحريم أكل اموال الناس بالباطل :**

وهو تقديم الرشاوى الى من بأيديهم مقاليد الأمور تقربا اليهم للحصول على مصالح دنيوية غير مستحقة ، ويكون فى ذلك تبديد للاموال فيما لا ينفع مجتمع المسلمين ، وفى ذلك جاء النهى الالهى: (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [سورة البقرة ، الآية رقم ١٨٨] . وفي قول الحق سبحانه : {أموالكم} إفدة أن هذه الأموال إنما هي أموال المسلمين ، فلا يجوز لأحدهم تحقيق مصلحته الخاصة من خلالها

على حساب مصالح الآخرين . وقد جاء الحديث بالترهيب لكل من يشترك في هذا الجرم في قوله ρ : (لعن الراشي والمرتشي، والرائش الذي يمشي بينهما) [لأحمد في مسنده عن ثوبان . حديث صحيح] .

ب- تحريم الاستيلاء على مال الغير :

بغير وجه حق من خلال : السرقة او التطفيف او الغرر او البخس او الغش او التدليس او الافساد .

يحرم الإسلام أن يستولي المرء على ما لا حق له فيه من خلال السرقة ، او التطفيف ، او الغرر ، او البخس ، او الغش ، او التدليس ، او الأفساد ، فهي جميعاً من التصرفات التي ترتب حقوقاً غير مشروعة ، لعدم اعتمادها على السبل الشرعية لكسب الرزق من سعي وعمل وبذل للجهد والوقت ، وقد حذر سبحانه من هذه الممارسات الاقتصادية المحرمة ، وفرض على مقترفيها عقاباً مشدداً، لما يترتب على أعمالهم من تبديد لأموال المسلمين ، والاستيلاء عليها ، وتوجيهها إلى ما ينفع البعض على حساب التضحية بمنفعة الجماعة .

خلاصة قواعد وآليات العمل	ان قواعد العمل في النظام الاقتصادي الإسلامي تقوم على : تحريم الاكتناز ، وتحريم الربا ، وتحريم الاحتكار .
	ان آليات العمل في النظام الاقتصادي الإسلامي ترتكز على : العمارة ، وآليات التمويل ، والقيم والأخلاقيات .
	تعمل العمارة من خلال الاعتماد على الذات ، وتفعيل المبادئ الإسلامية .
	ان آليات التمويل في النظام الاقتصادي الإسلامي تشتمل على : آليات الزامية لاعادة توزيع الدخل ، وآليات تطوعية لاعادة توزيع الدخل .
	آليات اعادة توزيع الدخل التطوعية هي : الصدقات التطوعية ، والنذور ، والوقف .
	ان القيم والأخلاقيات في النظام الاقتصادي الإسلامي هي : قيم وأخلاقيات آمرة , وقيم وأخلاقيات ناهية .
	تشمل القيم والأخلاقيات الآمرة ، بالاضافة على ما سبق دراسته ، قيمة العدل ، وقيمة الوسط ، وقيمة الاختيار .
	تضم القيم والأخلاقيات الناهية ، بالاضافة إلى ما سبق دراسته ، تحريم أكل أموال الناس بالباطل أي الرشوة ، وتحريم الاستيلاء على

	ما للغير بالسرقة، أو التطفيف ، أو الغرر ، أو البخس ، أو الغش ، أو التدليس ، أو الافساد .

اسئلة مراجعة الباب

١- يقوم الاطار المذهبى للنظام الاقتصادى الإسلامى على قيمة أساسية . اشرح تفصيلا .

٢- ما هى مصادر التشريع الاساسية والتكميلية ؟

٣- يترتب على وحدة الاصل الانسانى العديد من السمات . ناقش تفصيلا .

٤- تقوم الفلسفة الاقتصادية للنظام الاقتصادى الإسلامى على أساسين . اشرح .

٥- ما هى اهداف واولويات النظام الاقتصادى الإسلامى ؟

٦- ان اقامة مجتمع المتقين هدف اساسى للنظام الاقتصادى الإسلامى . ناقش .

٧- اشرح تفصيلا :

أ - تحقيق مستوى الكفاية لكل فرد فى المجتمع .

ب - تحقيق الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة .

جـ- اقامة مجتمع المتقين .

ر - انواع الملكية فى النظام الاقتصادى الإسلامى .

س- اهداف التوزيع .

ص- معايير التوزيع .

ط- دور الدولة .

٨- للملكية فى الإسلام سمة متفردة . اشرح مع بيان انواع الملكية فى النظام

الاقتصادى الإسلامى ، وضوابطها .

٩- ان دور الدولة فى النظام الاقتصاد مختلف عنه فى اى نظام اقتصادى آخر. اشرح مع بيان صور دور الدولة .

١٠- وضح قواعد العمل وآلياته فى النظام الاقتصادى الإسلامى .

١١- ناقش تفصيلا :

أ- قواعد العمل فى النظام الاقتصادى الإسلامى .

ب- آليات العمل فى النظام الاقتصادى الإسلامى .

جـ- آليات التمويل فى النظام الاقتصادى الإسلامى .

د- القيم والأخلاقيات الآمرة والناهية فى النظام الاقتصادى الإسلامى.

١٢- عين الاجابة الصحيحة والاجابة الخطأ ، مع بيان السبب فى كلتا الحالتين :

أ- ان الاطار المذهبى للنظام الاقتصادى الإسلامى هو الجزء المتغير فى هذا النظام .

ب-قيمة العدل من القيم الإسلامية الناهية .

ت-الاحتكار فى النظام الاقتصادى الإسلامى هو التفرد بالبيع او بالشراء .

ث-تحقيق حد الكفاية لغير القادرين ليست مسئولية مجتمع المسلمين.

ج- الحرية الفردية فى النظام الاقتصادى الإسلامى هى حرية مطلقة بلا حدود .

ح-تحقيق الاستفادة القصوى كهدف للنظام الاقتصادى الإسلامى

يقتصر على الموارد المادية .

خ لا يسمح النظام الاقتصادى الإسلامى بوجود ملكية خاصة للافراد .

د الدولة فى النظام الاقتصادى الإسلامى تتدخل فى كل أنواع النشاط للاقتصادى .

ذ المحتسب فى الدولة الإسلامية يقوم بدور المتابعة والمراقبة لكل اوجه النشاط الاقتصادى وتطبيق القيم والاخلاقيات .

ر - يفتقد النظام الاقتصادى الإسلامى الآليات اللازمة للعمل .

ز - يفتقد النظام الاقتصادى الإسلامى اى آليات لاعادة توزيع الدخل والثروة .

س- ان القيم والاخلاقيات هى أساس التحكم فى علاقات العمل.

الباب الثالث
النظام الاقتصادي الإسلامي
والنظم الاقتصادية الوضعية

الباب الثالث

النظام الاقتصادي الإسلامي
والنظم الاقتصادية الوضعية

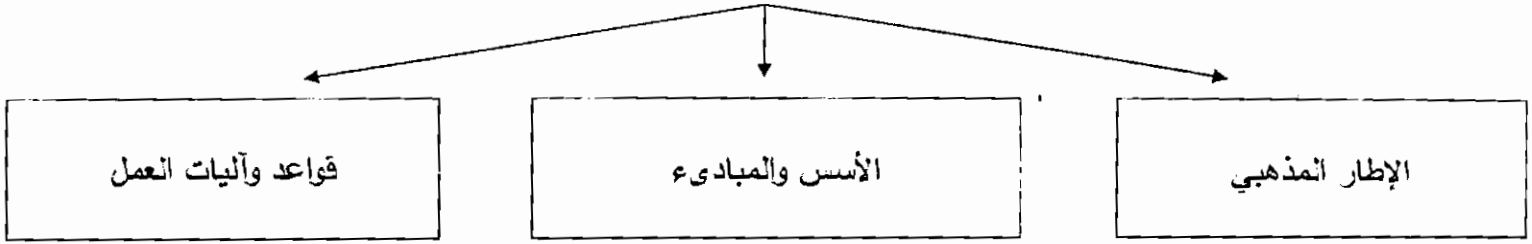

الباب الثالث

النظام الاقتصادي الإسلامي

والنظم الاقتصادية الوضعية

يحكم العالم اليوم نظام اقتصادي مسيطر، هو النظام الاقتصادي الرأسمالي، حيث يتم تطبيقه في العديد من الدول الأمريكية والأوربية ، وذلك جنباً إلى جنب مع نظام اقتصادي شرقي ، وهو النظام الاقتصادي الاشتراكي، الذي فقد الكثير من مصدقيته مع انهيار الاتحاد السوفيتي ، وتفتته إلى العديد من الولايات الصغيرة ، إلا أنه لا زال بطبق في دولة الصين مترامية الأطراف ، والقليل من الدول الشرقية .

إن انهيار النظام الاقتصادي الاشتراكي، وتعرض النظام الاقتصادي الرأسمالي للعديد من الأزمات ، فترة بعد أخرى ، يتطلب منا ضرورة القيام بدراسة علمية لهذه النظم الاقتصادية ، اطارها المذهبي ، أسسها ومبادئها ، قواعد وآليات العمل بها ، للوقوف على مكانة كل منهما في تحقيق أهداف البشر وتطلعاتهم إلى حياة سعيدة ومستقرة .

نعمل على دراسة النظم الاقتصادية الوضعية، الرأسمالية والاشتراكية ، في مقابل النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال فصول ثلاثة هي :

- الفصل الأول : الاطار المذهبي للنظم الاقتصادية الوضعية وللنظام الاقتصادي الإسلامي .

الفصل الثاني : أسس ومبادئ النظم الاقتصادية الوضعية والنظام

الاقتصادي الإسلامي .

- الفصل الثالث : قواعد وآليات عمل النظم الاقتصادية الوضعية والنظام الاقتصادي الإسلامي .
- الفصل الرابع: مآل تطبيقات النظم الاقتصادية الوضعية والنظام الاقتصادى الاسلامى

الفصل الأول

الاطار المذهبي للنظم الاقتصادية الوضعية وللنظام الاقتصادي الإسلامي

الفصل الأول

الاطار المذهبي للنظم الاقتصادية الوضعية وللنظام الاقتصادي الإسلامي

الفصل الأول

الإطار المذهبي للنظامين الاقتصاديين الوضعيين وللنظام الاقتصادي الإسلامي

إن دراسة كل من النظام الرأسمالي ،والنظام الاشتراكي تتطلب الوقوف على تعريف لكل منهما ، إلا أننا نجد عدم وجود اتفاق عام بين علماء الاقتصاد لوضع تعريف قاطع محدد لأي منهما ، ذلك ان كل منهما قد تعرض لتفسيرات وتطبيقات مختلفة من جانب المفكرين ورجال الاقتصاد ، باختلاف الأزمان ومن يسيطر عليها من أشخاص وأحوال ، وباختلاف المكان وما يتميز به من ظروف وخصائص ، مما يجعل محاولات التعريف المختلفة لكل منهما تركز على سمة أو أخرى من سمات النظام الاقتصادي ، بل وقد يصل حدّ الاختلاف إلى تغير روح وفلسفة النظام في الزمن الواحد باختلاف وجهة نظر الاقتصادي الذي يفسره ، ذلك ان النظم الاقتصادية الوضعية ، الرأسمالية والاشتراكية لا تبثق عن مصدر إلهي كما هو الحال بالنسبة للنظام الاقتصادي الإسلامي ، وإنما عن أفكار وتجارب انسانية تعمل على تشكيل أسسها ومبادئها ، وتحديد أهدافها وأولوياتها ، فتضع لها الاطار المذهبي الذي قد يتغير بتغير الظروف والأشخاص ، فضلاً عن تغيره بتغير الزمان والمكان ، ويتوقف هذا الاطار المذهبي بالدرجة الأولى على نشأة هذه النظم الاقتصادية ، والمصدر الإنساني الذي اعتمدت عليه في هذا المجال، مما يجعلها مغايره في اطارها المذهبي عن النظام الاقتصادي الإسلامي الذي عكفنا على دراسته

نقوم بدراسة الاطار المذهبي للنظمين الاقتصاديين الوضعيين ، النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي ، وللنظام الاقتصادي الإسلامي من خلال ثلاثة مباحث ، هي :

- المبحث الأول : نشأة النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي.
- المبحث الثاني : الفلسفة الاقتصادية للنظام الرأسمالي وللنظام الاشتراكي .
- المبحث الثالث : أهداف وأولويات النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي .
- المبحث الرابع : وقفة عن الاطار المذهبي للنظامين الرأسمالي والاشتراكي وللنظام الاقتصادي الإسلامي .

المبحث الأول

نشأة النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي

إن النظام الاقتصادي الإسلامي يرجع في منشأه على المنهج الإسلامي الشامل الذي هو الجانب التطبيقي منه ، مما يجعل العنصر الأساسي في اطاره المذهبي هو عقيدة التوحيد ، وما ينبثق عنها من وحدة التشريع ، ووحدة الأصل الإنساني ، والارتكاز على القيم والأخلاق ، بينما تعتمد النظم الوضعية رأسمالية واشتراكية ، على تطور الفكر الإنساني ، والتجارب الواقعية لكل منهما ، والتي شكلت الفكر الأساسي الذي ينتمي إليه النظام الرأسمالي والاشتراكي .

نقوم بدراسة نشأة كل من النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي تباعاً :

١- نشأة النظام الاقصدي الرأسمالي .

٢ - نشأة النظام الاقتصادي الاشتراكي .

١-- نشأة النظام الاقتصادي الرأسمالي Capitalist System:

ان التعرف على نشأة النظام الاقتصادي الرأسمالي يتطلب الوقوف على منشأ الرأسمالية وتطورها عبر التاريخ ، والتي هو النظام الاقتصادي لها ، والتطبيق الواقعي لها ، وذلك بالرجوع بدايات الرأسمالية في العصور التاريخية القديمة والوسطى .

ان نشأة الفكر السياسي والاقتصادي والرأسمالي في العصور القديمة اليونانية والرومانية ، ترجع إلى التحول الذي طرأ على الكيان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ابان عصور الاقطاع ، حين ظهرت قوى خارجية

وداخلية تضافرت لكسر شوكة المنظمات الاقطاعية والنفوذ الاقطاعي القديم ، وأحلت النظام الرأسمالي بخصائصه المعروفة محله .

ان مراحل تكون الرأسمالية قد تبلورت في صورها الحديثة ثلاثة :

١-١ جذور الرأسمالية في العصور القديمة والوسطى .

١-٢ جذور الرأسمالية عند التجاريين .

١-٣ جذور الرأسمالية عند الطبيعيين .

١-٤ ميلاد الرأسمالية .

١-١ جذور الرأسمالية في العصور القديمة والوسطى :

يتميز الفكر الاقتصادي لهاتين المرحلتين التاريخيتين بالبساطة والمحدودية ، فضلاً عن اتصالهما الوثيق ، ويمكن دراسة هذه الجذور من خلال :

- جذور الرأسمالية في العصور القديمة : اليونان والرومان.
- جذور الرأسمالية في العصور الوسطى .

- **جذور الرأسمالية في العصور القديمة :**

ان المساهمة المعتبرة لليونانيين في ارساء جذور الرأسمالية هي مساهمة اريسطو Aristotle حيث قام خلافا لاستاذه افلاطون ، باقرار الملكية الخاصة ، وذلك كما بينه في كتاباته السياسية ، لعيوب الملكية العامة ومزايا الملكية الخاصة .

اما القانوني الروماني ، فقد اقر الملكية الخاصة ، تقنيناً

لما لحق قيام الامبراطورية الرومانية من طبقات جديدة من ملاك الأراضي الزراعية ، ومن كبار التجار ، فجاءت الحقوق التي اقرتها القوانين المصاعة ، من قبيل الحقوق المطلقة ، التي تمجد وتحمي هذه الطبقات القوية ، أي يمكن القول ان تقنين الملكية الخاصة في ابعادها المطلقة كان ناتجا عن موقف قوة لمن تقننت له ، بعيداً عن أي اعتبارات خاصة بالعدالة ، وهذه هي نوعية الملكية الخاصة التي تقررت في العصر الحديث ، وذلك وفقاً لمفكري تاريخ الفكر الاقتصادي.

- **جذور الرأسمالية في العصور الوسطى :**

العصور الوسطى هي العصر الاقطاعي في المجتمعات الأوروبية ، وتقع بين القرن السادس الميلادي حين سقوط روما ، ونهايات القرن الخامس عشر حيث بدأت أوروبا عصر النهضة .

ان هذه المرحلة التاريخية الطويلة نسبياً قد تميزت بسيطرة الكنيسة على بداياتها ، فلم تمد النظام الرأسمالي بأفكار ، سوى بعض الارهاصات الخاصة بالثمن العادل ، على يد سان توماس الاكويني St. Thomas Aquinas و سان انطونيو St. Antonio في نهاية القرن الخامس عشر.

وقد كانت الملكية السائدة في العصور الوسطى هي الملكية الاقطاعية ، وهي الملكية الزراعية الواسعة الخاصة بالسيد

الاقطاعي ، والتي تغيرت تدريجياً ، مع ظهور المدن الجديدة، إلى نمط الملكية الفردية .

١-٢ جذور الرأسمالية عند التجاريين :

تمتد المرحلة التي ساد فيها الفكر التجاري Mercantilism من القرن الخامس عشر حتى القرن السابع عشر ، وتعرف بمرحلة الرأسمالية التجارية ، نظم الازدهار التجارة الخارجية خلالها بين أوروبا والعالم القديم ، وكذا أسهم الفكر التجاري في وضع جذور للرأسمالية من خلال :

- قيام التاجر الذي يملك رأس المال ، ويقوم بتجميع الحرفيين وتمويلهم بأدوات الانتاج وبالمواد الخام ، على أن يقوم هو بتولي تسويق هذه السلع المنتجة لحسابه الخاص ، وهو تنظيم يتضح فيه الفصل بين الرأسمالي التجاري والعامل الأجير .
- اهتمام الفكر التجاري بتحديد الثمن وفق عناصر غير شخصية ، خلافاً لفكرة الثمن العادل في العصور الوسطى ، وقد اعتبر الأدب الاقتصادي فيما بعد هذا التحليل لتحديد الثمن ارهاصاً واضحاً لما عرف باسم نظرية النقود ، او معادلة كمية النقود .
- ان الافكار والتطبيقات التي واكبت الرأسمالية التجارية تختلف جذرياً عن الفكر الرأسمالي المضاف عليه ، وذلك فيما يتعلق بدور الدولة التي كانت مؤسسة حاكمة في الشئون الداخلية ، وفيما يتعلق بالتجارة الخارجية ، تحقيقاً لأكبر فائض ممكن ،

في ميزانها التجاري ، وقد استمر دور الدولة المتدخلة بعد ظهور الشركات التجارية الكبرى ، حيث كانت وراء نشاطهما بكلقواها ، بما في ذلك القوة العسكرية .

١-٣ جذور الرأسمالية عند الطبيعيين :

ظهرت مدرسة الطبيعيين Physiocrats في أوروبا ، خاصة في الربع الثالث من القرن الثامن عشر ، وقد تركز ظهورها في فرنسا على أيدي Francois Quesnay الذي اعتبر بمثابة الأب للمفكرين الطبيعيين .

وقد أسهم الفكر الطبيعي في ارساء النظام الرأسمالي من خلال:

أ- فكرة القانون الفطري .

ب- فكرة حرية التنقل .

ج- فكرة حرية التجارة .

أ يؤسس الطبيعيون تحليلهم على فكرة القانون الفطري Natural Law والذي يعتبر أحسن القوانين الممكنة ، ويتكون من عنصرين هما:

- القانون الطبيعي Physical Law الذي يعني السلوك المنظم أو السوي للأحداث الطبيعية .
- القانون الأخلاقي Moral Law وهو القاعدة التي تحكم السلوك الإنساني والتي تتلاءم مع النظام الطبيعي . يؤكد هذا القانون ان المجتمع الإنساني محكوم بالقوانين الطبيعية

التي لا تكون قابلة للاستبدال بقوانين موضوعة ، ويرتبون على ذلك منع تدخل الدولة في سير الحياة الاقتصادية ، وحق الفرد في التمتع بثمار ملكيته الخاصة ، وحرية العمل

ب- ان فكرة حرية التنقل التي صاغها الطبيعيون في العبارة الشهيرة: اتركه يعمل اتركه يمر Laissez – faire , Laissez – passer ، تمثل أهم مبادئ الحرية من منظورها الاقتصادي للنظام الرأسمالي .

ج- يعتبر الطبيعيون أول فريق يدافع عن الحرية غير المشروطة للتجارة، والتي بمثابة وضع أسس للمذهب الفردي من منظوره الاقتصادي ، ويوضح ذلك اختلافهم عن المدرسة التجارية التي سبقتهم ، والتي كانت ترى أن تدخل الدولة هو الشكل المألوف.

١-٤ ميلاد الرأسمالية :

ان الاعلان النهائي للنظام الرأسمالي جاء مع آدم سميث Adam Smith ، إلا أن هذا النظام الاقتصادي لم يكتمل نظرياً الا اثناء التطبيق ، أي النظام الرأسمالي ولد نظرياً ، وقد تم اكتمال البناء النظري مع اكتمال الواقع التطبيقي ، مما يعني ان اسس النظام الرأسمالي قد تواجدت جذورها وتطبيقاته في الفترات السابقة على هذا التاريخ وقد تبلورت في ما تم اعتناقه من فلسفة اقتصادية ومن أهداف وأولويات للنظام .

٢- نشأة النظام الاقتصادي الاشتراكي Socialist System:

ان النظام الاقتصادي الاشتراكي يعود في جذوره إلى عدد من الأفكار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تتفق على انكار الملكية الخاصة لوسائل الانتاج والتبادل .

ان منابع تكون الفكر الاشتراكي الذي أفرز النظام الاقتصادي الاشتراكي تشمل :

أ- جذور الفكر الاشتراكي في العصور القديمة .

ب- جذور الفكر الاشتراكي عند المفكرين الفرنسيين .

ج- جذور الفكر الاشتراكي عند ماركس .

أ- جذور الفكر الاشتراكي في العصور القديمة :

ان جذور الفكر الاشتراكي في هذه المرحلة تعود أساساً إلى افلاطون Plato الذي تنسب إليه افكاراً شيوعية او اشتراكية ، لما ذهب إليه من الاعتماد على الأخلاق لانتقاد الملكية الخاصة ، والمناداة في كتابه الجمهورية بالملكية العامة التي تكون أساساً للمجتمع الإنساني الأفضل ، وقد عرفت اشتراكية افلاطون بأنها اشتراكية مثالية وخيالية Utopia .

ب- جذور الفكر الاشتراكي عند المفكرين الفرنسيين :

ان المفكرين الفرنسيين امثال سيسموندي Sismondi وسان سيمون Saint-Simon وأنصارهما ، كان لهم دورهم الهام خلال القرن التاسع عشر في نشر الأفكار الاشتراكية ، نظرياً وتطبيقيا ،

والتي عرفت باشتراكية الدولة ، بديلاً عن نظام الملكية الخاصة حيث الدولة بارساء مبدأ (من كل حسب قدرته ولكل حسب عمله) . وقد امتد تأثير هؤلاء المفكرين إلى العديد من مفكري أوروبا ، حيث حاول روبرت اوين Robert Owen انشاء تعاونيات الاستهلاك والانتاج الزراعي ، وقد عرفت فكرة بالاشتراكية الزراعية ، وهي اشتراكية خيالية لعدم وجود نتائج ملموسة لها ، إلا أن هذا الفكر الاشتراكي تطور من خلال الاشتراكية النقابية ، حتى اعتنق مبدأ التدخل التام للدولة في القرن العشرين .

ج- جذور الفكر الاشتراكي عند كارل ماركس :

اعتمد كارل ماركس Karl Marx على جدلية هيجل Hegel في نقده لفلسفة التاريخ للوصول إلى المادية التاريخية ، التي اعتمد عليها في نقد النظام الرأسمالي واظهاره مساوئه وعيوبه ، والمناداة بالنظام الاشتراكي البديل . وقد عرف فكره بالاشتراكية العلمية أو الماركسية، وهو حتمية صراع الطبقات ، التي هي نتيجة منطقية لتناقضات النظام الرأسمالي ، وضرورة القضاء على الطبقات ، وارساء ديكتاتورية الطبقة العاملة Proletariat ، ذلك ان النظام الاشتراكي هو المرحلة السابقة على المرحلة النهائية لانقضاء وجود الدولة ، أي هو نظام مرحلي للوصول إلى النظام الشيوعي.

المبحث الثاني

الفلسفة الاقتصادية للنظام الرأسمالي وللنظام الاشتراكي

ان الفلسفة الاقتصادية الغربية والشرقية لم تتكون بعيداً تماماً عن الافكار الدينية ، التي ساهمت في تشكيلها كما ارتكزت كل من الفلسفتين على .

وندرس كل من الفلسفتين الاقتصادية الغربية والشرقية تباعاً :

١- الفلسفة الاقتصادية الغربية .

٢- الفلسفة الاقتصادية الشرقية .

١- الفلسفة الاقتصادية الغربية :

ان الفلسفة الاقتصادية للنظام الاقتصادي الرأسمالي قد تأثرت إلى درجة بعيدة بالافكار الدينية حيث يؤكد ماكس ويبر Max Weber ان نشأة الرأسمالية قد سبقها ظهور مبادئ اخلاقية بروتستانتية معينة ، تختلف في تقييمها للشئون الدنيوية عن تلك الخاصة بحياة الرهبانية الكاثوليكية ، ومن ذلك الحض على بذل العمل المغني المتواصل المنظم ، وان اتباع المنفعة الذاتية يعد فضيلة وليس اثما ، ويماثل ذلك السعي للحصول على الثروة .

ان الفلسفة الاقتصادية للنظام الرأسمالي تؤكد هذه الأفكار الدينية، حيث ترتكز على فكرة الحرية والنظامالطبيعي ، وتقضي هذه الفلسفة بضرورة رفع أية قيود أو حدود على سعي الإنسان لتحقيق مصلحته الذاتية ، وإنه إذا تركت الحرية للناس ليفعلوا ما يشاؤون ، فسيكون ثمة انسجام بين مصالح لأفراد ، ويعني ذلك ان الفلسفة الاقتصادية للنظام الرأسمالي تقوم على

أساس وجود إله "منعزل" ، قد قام بالخلق والتنظيم ، ثم توجه على عزلته وتقاعد ، تاركاً الأمور تسير وفق القانون الطبيعي ، بينما هو لا يقوم بأي توجيه ، ولا يتدخل في أعمال العباد .

ان الحرية الفردية هي أساس الفلسفة الاقتصادية للنظام الاقتصادي الرأسمالي ، والتي تشكلت وفق آراء الفلاسفة والمفكرين بدءاً من أرسطو وحتى الاعلان النهائي لميلاد النظام الرأسمالي على يد آدم سميث ، حيث تضافرت هذه المعتقدات والافكار لتعطي للنظام الرأسمالي اطاره المذهبي النهائي القائم على فلسفة الحرية واعلان الحريات الأربع :

أ- **الحرية السياسية** : التي تجعل لكل فرد كلاماً مسموعاً ورأياً محترماً في تقرير حياة الأمة .

ب- **الحرية الفكرية** : التي تعني أن يعيش الناس أحراراً في عقائدهم ، يفكرون حسب ما يتراءى لهم ، ويوافق عقولهم .

ج- **الحرية الشخصية** : التي تعبر عن تحرير الإنسان في سلوكه الخاص من مختلف أنواع الضغوط ، فهو يملك ارادته وفقا لرغباته ، مهما نجم عن استعماله لحريته على سلوكه الخاص من مضاعفات .

د- **الحرية الاقتصادية** : والتي ترتكز على الإيمان بالاقتصاد الحر ، وتفتح جميع الأبواب أمام الفرد في المجال الاقتصادي من منطلقات أساسية هي :

حرية التملك ، وحرية الاستغلال ، وحرية الاستهلاك ، فضلاً

عن حرية الانتاج ، وحرية العمل وحرية التعاقد ، وحرية التنقل ، وذلك دون قيود أو حدود . فهي حرية مطلقة تشمل كل التصرفات الإنسانية ، وكل العلاقات الاقتصادية .

كذلك ترتكز الفلسفة الاقتصادية الرأسمالية على مبدأ المادية ، الذي ظهرت بعد انقضاء عهود الاقطاع في العصور الوسطى ، ذلك ان المبدأ السائد خلال هذه الفترة كان هو مبدأ كسب العيش ، القائم على انتاج وتبادل لسلع لسد رغبات المستهلك وتوفير الحياة العادية للمنتجين والتجارة ، فكان النشاط الاقتصادي يتخذ طابعاً شخصياً نتيجة التعامل الشخصي قبل ظهور النقود والتبادلات النقدية ، وتكوين رؤوس الاموال التي كان لها أثرها الفعال في المرحلة التاريخية اللاحقة .

٢- الفلسفة الاقتصادية الشرقية :

ان النظام الاقتصادي الشرقي ، على اختلاف مسمياته وتطبيقاته، يعود أساساً إلى الفكر الماركسي ، ويعتنق رفض الماركسية للرأسمالية ، ونقدها الشديد لها ، وخاصة لفكرة وجد خالق للكون ، وان كان دوره محدوداً ، فضلاً عن رفض كل الغيبيات والروحانيات والأديان ، وانما تتمثل هذه الفلسفة في الايمان بضرورة ترك الأفراد يتواجهون ويتصارعون فيما بينهم ، لتحقيق مصالحهم ، ومن ذلك حتمية الصراع القائم بين طبقات المجتمع المختلفة ، لتضارب مصالحها ، وتنافر أهدافها، واختلاف وسائلها في الوصول إلى مآربها الخاصة .

ان الفلسفة الاقتصادية الشرقية تقوم على أساس فكرة المادية ، وهي مادية اجتماعية نابعة عن المادية الجدلية الفلسفية ، التي ترفض مختلف أشكال الروحانيات والغيبيات ، كالموسيقى والشعر والعادات والتقاليد ، ويعتبر الدين على قائمة الروحانيات المرفوضة، فهو بمثابة أفيون للشعوب يقعدها عن الحركة والعمل، بينما ترفض الصور المثالية كالبطولة والأمل والوطنية ، التي ليست سوى انعكاسات مباشرة للوضع الاجتماعي والعلاقات المادية القائمة في فترة ما ، ويقوم النظام الاقتصادي ، الشرقي باستبدالها بصور مادية تشمل كل جوانب الحياة ، بما فيها الحياة الاقتصادية ، وتتمثل في امتلاك البروليتاريا لكل أدوات الانتاج ، مع الغاء الملكية الفردية ومؤسسة الدولة ، وما يتضمنه ذلك من الغاء كافة صور الحرية الفردية ، ورفض أي أفكار مثالية أو غيبية ، وأهمها الدين .

ان الفلسفة الاقتصادية للنظام الاقتصادى الاشتراكي تقوم على تحرير الفرد من كل النظم التي خلقها الإنسان ، اما بدافع المصلحة أو تحت ضغط اليأس ، والتي عبدها ، وخضع لها ، وضحى من أجلها ، وتخلى لمصلحتها عن أنفس ما في جوهره الإنساني ، فالمواطن تنازل للدولة ، والجندي تنازل للوطن ، والعامل لرأس الملا ، وهكذا .

ذلك ان المصلحة تكون من جانب الطرف القوي : الكهنة بالنسبة للدين، والساسة بالنسبة للدولة ، والقادة بالنسبة للجيش ، والرأسماليين بالنسبة للملكية ، أما اليأس فيأتي من الطرف الضعيف ، من جانب الإنسان البدائي الذي يعدم الحول ، ويفتقد القوة ، فيفر من حياته البائسة إلى ملاذ

يجد فيه العزاء ، وهكذا تخلق البطولة والأمل والدين والوطنية.

يمكن تحديد أسس الفلسفة المادية الاشتراكية في ثلاث مبادئ هي:

أ- تسبق المادة الفكر مما يعنى ان العالم مادي ، وان الظواهر الكونية المتعددة هي المادة بوجوهها المختلفة .

- ب- المادة والوجود حقيقة موضوعية خارج الوعي ومستقلة عنه .

ج- قابلية كل ما في العالم للمعرفة التامة المطلقة ، وان الوقت والممارسة كفيلان باكتشاف كل مجهول لم يتم التوصل إلى معرفته بعد .

بذلك ترتكز الفلسفة الاقتصادية للنظم الاقتصادية الوضعية على مبادئ تحدد روح الاطار المذهبي لها ، فهي من ناحية تعتنق الحرية المطلقة بأبعادها الأربعة : الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والشخصية ، وتجعلها المحرك الأساسي للنظام الاقتصادي لرأسمالي دون قيود ، ومن ناحية أخرى تعتنق المادية، وتجعلها التفسير الوحيد لكل أوجه الحياة ، وبالتالي جوهر الاطار المذهبي للنظام الاقتصادي الاشتراكي .

المبحث الثالث

أهداف وأولويات النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي

ان الاطار المذهبي للنظام الاقتصادي الوضعي يحدد الأهداف والأولويات التي قام هذا النظام لتحقيقها ، وهي تختلف باختلاف القيمة الأساسية التي يرتكز عليها هذا الاطار ، والفلسفة الاقتصادية التي يؤمن بها .

نقوم بتوضيح أهداف وأولويات كل من النظامين الاقتصاديين الوضعيين تباعاً .

١- أهداف وأولويات النظام الرأسمالي .

٢- أهداف وأولويات النظام الاشتراكي .

١- أهداف وأولويات النظام الرأسمالي :

ان النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي تكون عبر العصور التاريخية ، وتتابع آراء المفكرين والعلماء ، ومختلف المدارس الفكرية ، ليحدد فلسفته الاقتصادية القائمة على الحرية المطلقة ، سياسية واجتماعية وشخصية واقتصادية ، يضع هذه الفلسفة في خدمة تحقيق أهدافه وأولوياته .

ان النظام الاقتصادي الرأسمالي يهدف إلى تحقيق مجتمع الوفرة، وهي التي تتمثل في:

- تحقيق أقصى اشباع ممكن للمستهلك،
- وأقصى انتاج ممكن لصاحب العمل ،
- وأقصى ربح ممكن للمستثمر ،

- وأقصى عائد (فائض قيمة) لصاحب رأس المال.

ان هدف الوفرة الاقتصادية يمثل أولوية مطلقة فى النظام الاقتصادي الرأسمالى كله، وتتضافر كافة الأسس والمبادئ وآليات العمل من أجل تحقيقه .

٢ - أهداف وأولويات النظام الاشتراكي :

ان النظام الاشتراكي هو النظام المرحلي للوصول إلى النظام الاقتصادي الشيوعي الذي هو اكتمال النظام الاقتصادي الشرقي . ان الفلسفة الاقتصادية للنظام الاقتصادي الاشتراكي والتي تقوم على مبدأ الصراع والمادية ، بعيداً عن أي تصالح أو مثاليات ، تعمل على تحقيق المساواة الحسابية بين الأفراد ، فهم جميعاً متساوون في القيام بالأعمال الاقتصادية ، كما أنهم متساوون فيما يحصلون عليه من عائد اعمالهم الانتاجية .

ان النظام الاقتصادي الاشتراكي يهدف بصورة أساسية الى:

- القضاء على استغلال الانسان للانسان.
- اقامة مجتمع بلا طبقات او القضاء على الفوارق الطبقية.
- تحقيق الكفاءة والكفاية الاقتصادية.
- تحقيق العدالة الاجتماعية، من خلال توفير حق العمل ، وحق الشروط المناسبة للعمل ، وحق التأمين الاجتماعى ، وحق الحرية الاقتصادية من حيث التحرر من الخوف من التعطل والفقر .

ان الهدف المرحلي للنظام الاقتصادي الاشتراكي هو : من كل حسب

قدرته ولكل حسب عمله . وهو ضرورة اشتراك جميع الأفراد ، كل حسب طاقاته وقدراته في العملية الانتاجية ، ويكون عائد كل منهم مساوياً لما بذله من عمل .

ان الهدف النهائي الذي يتم العمل على تحقيقه عند اكتمال النظام الاقتصادي الاشتراكي وتحوله إلى النظام الشيوعي حيث يصبح الهدف هو : من كل حسب طاقاته ولكل حسب حاجته ، حيث يبلغ الانتاج من الوفرة ما يسمح بتوفير حاجة كل فرد في المجتمع .

ان المفكرين يعتبرون هذا الهدف النهائي هدفاً خيالياً صعب التحقق ، وهو ما أثبتته التجربة التاريخية بانهيار أكبر دولة قامت على تطبيق النظام الاقتصادي الاشتراكي .

المبحث الرابع

وقفة عند الاطار المذهبي للنظامين الوضعيين والنظام الإسلامي

ان دراسة كل من النظامين الوضعيين ، الرأسمالي والاشتراكي، بعد دراسة النظام الاقتصادي الإسلامي تبين لنا التباين الواسع بينهما ، حيث نجد عدم وجود تعريف واضح ونهائي لكل من النظامين الاقتصاديين الوضعيين ، بينما يأتي النظام الاقتصادي الإسلامي واضح ومحدد التعريف ، كالتطبيق الواقعي للمنهج الإلهي الشامل بكل ثوابته المحددة بالمصادر الشرعية ، نجد أن النظام الاقتصادي الرأسمالي ليس له تعريف قاطع ، وإنما يحفل الادب الاقتصادي بالعديد من محاولات التعريف التي تركز على سمة أو اخرى من سمات النظام الرأسمالي ، سواء أكانت هذه التعريفات صادرة عن مؤيدين أو معارضين له ، كذلك فإن تعريف النظام الاقتصادي الاشتراكي يخضع لاختلاف المفكرين الذين رأوا فيه نظاماً بديلا للنظام الرأسمالي ، موضع انتقاداتهم واعتراضاتهم، فضلا عن اعتبار بعض المفكرين هذا لنظام نظاماً مرحلياً سابقاً على النظام النهائي ، وهو النظام الاقتصادي الشيوعي .

نعمل على تدارس عناصر الاطار المذهبي للنظامين الوضعيين والنظام الإسلامي وذلك :

١- من حيث النشأة .

٢- من حيث الفلسفة الاقتصادية .

٣- من حيث الأهداف والأولويات .

١ - من حيث النشأة :

ان دراسة نشأة النظام الاقتصادي الرأسمالي تبين ارتباط هذه النشأة بآراء المفكرين منذ العصور القديمة والوسطى وحتى العصر الحديث ، كما بينت اعتماد نشأة النظام الاقتصادي الاشتراكي كرد فعل لآراء بعض المفكرين منذ العصور القديمة وحتى العصر الحديث ، بينما جاءت نشأة النظام الاقتصادي الإسلامي مواكبة لهبوط الوحي واكتمال المنهج الإلهي الشامل. ويؤكد ذلك على تعدد نقاط التباين بينهما ، وتفرد النظام الاقتصادي الإسلامي بالعديد من الميزات ، أهمها :

أ- ارتباطه بمصادر ثابتة تضمن له ثبات الاطار المذهبي ، واستقلاله عن آراء المفكرين المتغيرة عبر العصور .

ب- توافقه الأكيد مع الفطرة الإنسانية ، لصدوره عن الحليم القدير ، وتحقيقه المصلحة لكل الأفراد على اختلافهم ، وعدم معارضته لها ، كإلغاء الجوانب الروحانية والأخلاقية .

ج- مخاطبته لكل الأفراد كوحدة انسانية واحدة ،: لا تمايز بين أبنائها ولا تفاضل ، وعدم اقتصاره على تحقيق مصالح جماعات القوة ، أو الفئات المسيطرة ذات المصالح .

د- ارتكازه على الإيمان والأخلاق ، منذ بداية نشأته ، كأساس لا يتغير ، وعدم انفصاله عن جذوره الدينية مثل النظام الرأسمالي، او انكاره للدين ، وما يرتبط به من روحانيات ، كالنظام الشيوعي، للايغال في المادية ، وجعلها القيمة الأساسية في

الاطار المذهبي للنظامين الوضعيين .

٢- من حيث الفلسفة الاقتصادية :

ان ارتكاز الفلسفة الاقتصادية الإسلامية على الحرية الفردية ، دون اطلاقها بلا قيود كالنظام الرأسمالي ، بل تحديدها بضرورة التوفيق بين المصلحة العامة والمنافع الفردية ، وعدم انكاره هذه الحرية كالنظام الاشتراكي الذي يعتمد على فكرة الصراع كأساس للفلسفة الاقتصادية ، يؤكد تفرد النظام الإسلامي بالعديد من المزايا التي يفتقر إليها النظامين الوضعيين ، أهمها :

أ- اهتمامه بتحقيق مصالح لأفراد جميعاً ، دون تمييز ، مع عدم التضحية في سبيل ذلك بالمصلحة العامة ، وعدم جعل هذه المصلحة هي الوحيدة المعتبرة ، مع قمع حريات الأفراد ، وكذلك عدم اطلاق حريات الأفراد بلا ضابط أو رابط ، حتى وان ترتب عليها الاضرار بالآخرين .

ب- تركيزه على الاخاء والتواصل بين الأفراد ، بلا ضرر أو اضرار ، يحقق الاستقرار للمجتمع ، ومصلحة أفراده جميعا ، بعيداً عن صراع فئاته وتناحرهم .

ج- تقديمه للمصلحة العامة على المنافع الفردية ، في حالة تعارضهما ، يضمن تحقيق استقرار المجتمع ككل ومصلحته ، بعيداً عن المادية المورثة للتناحر والصراع .

٣- من حيث الأهداف والأولويات :

ان تعدد أهداف النظام الإسلامي بحيث تشمل الجانب الاقتصادي والإنساني معاً ، من خلال تحقيق أقصى استفادة من الموارد ، وتوفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع ،: تحقيقاً لمجتمع المتقين ، مجتمع القوة والقدوة ، فيّ مقابل استهداف النظام الرأسمالي تحقيق الوفرة وأقصى اشباع ممكن واستهداف النظام الاشتراكي تحقيق سيطرة البروليتاريا ، مع قصر نصيب الفرد من العملية الانتاجية على مقدار مشاركته فيها ، يؤكد التباين الواضح في الأهداف والأولويات بين النظامين الوضعيين والنظام الإلهي ، وتفرد هذا الأخير بعدد من المزايا ، أهمها :

أ- استهدافه تضافر جميع أفراد المجتمع لتحقيق الاستفادة القصوى من موارد المجتمع ، يضمن عدم انفراد أي من الفئات باحتكار هذه الموارد ، أو سيطرة فئة منها على مقدرات المجتمع وموارده .

ب- استهدافه تحقيق الاستفادة القصوى من موارد المجتمع ، كهدف سابق على توفير حد الكفاية لكل فرد فيه ، يضمن عدم استئثار القادرين على هذه الموارد ، وعلى العائد من استغلالها.

ج- استهدافه تحقيق حد الكفاية لكل فرد في المجتمع ، يضمن عدم قصر نصيب الفرد على مساهمته في العملية الانتاجية ، أو قصر هذا الاشباع على القادرين فقط ، مع اهمال من تقصر مواهبهم الطبيعية او امكاناتهم المكتسبة عن تحقيق هذا

الاشباع.

د- استهدافه تحقيق حد الكفاية لكل فرد في المجتمع ، يضمن عدم تأجيل فئة من فئات المجتمع لاشباع حاجاتها الكفائية حتى يحقق أصحاب النفوذ والفئات المسيطرة أقصى اشباع ممكن لهم ، واستئثارهم بالموارد والطاقات كذلك .

ر- استهدافه تحقيق المساواة الاجتماعية لايكون بتحقيق المساواة العددية المطلقة كما فى النظام الاقتصادي الاشتراكي وطبع الأفراد جميعهم بطابع واحد فى جميع الأمور المادية ، او ترك تحقيق هذه المساواة لامكانيات الأفراد غير المتساوية وغير المتكافئة ، مما يتنافى فى كلتا الحالتين والطبيعة البشرية التى جبل الله عليها خلقه ، وانما بالاعتراف بوجود اختلافات انسانية ، والعمل على التقريب بينهم ، بحمايتهم من الحواجز المصطنعة المفروضة عليهم ، دون الغاء الفوارق الطبيعية المادية والمواهب المكتسبة ، التى هى مصدر انطلاق القوى الخلاقة ، وبروز الكفاءات الشخصية ، والاستعدادات العقلية والفنية للأفراد .

س- استهدافه تحقيق مجتمع المتقين ، مجتمع القوة ليكون مظلة وحصناً لكل المقيمين فيه ، وليس لفئات البروليتاريا المسيطرة فقط، ومجتمع القدوة ليكون المجتمع الذي يحتذى به لارتباطه الوثيق بالوحي الإلهي المحقق لمصلحة الإنسان في كل زمان ومكان ، وليس لتحقيق مصلحة فئة على حساب الفئات الأخرى،

مما يؤدي إلى التناحر المستمر بين فئات المجتمع بحثاً عن مصالحهم المادية.

ان الاطار المذهبي للنظام الاقتصادي الإسلامي يضمن له الثبات إلى جانب هذا التميز والتفرد ثبات المصدر والمرجعية ، وثبات الفلسفة الاقتصادية ، وثبات الأهداف والأولويات ، وعدم تعرضها لأهواء فئات مسيطرة ، أو نفوذ جماعات ذات مصالح ، فضلاً عن ضمان صلاحيتها لكل الأشخاص ، في كل زمان ومكان ، وفي ظل كل الظروف والأحوال.

خلاصة الاطار المذهبي للنظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي	- مرت نشأة النظام الاقتصادى الرأسمالى بمراحل تاريخية متعددة ، فقد بدأت جذوره فى العصور القديمة والوسطى ، وعند التجاريين ، فى مدرسة الطبيعيين ، حتى ميلاده على يد ادم سميث .
	- مرت نشأة النظام الاقتصادى الاشتراكى بمراحل تاريخية متعددة ، فقد وجد جذوره فى العصور القديمة ، وعند المفكرين الفرنسيين حتى ميلاده على يد كارل ماركس .
	- تأثرت الفلسفة الاقتصادية الرأسمالية بالأفكار الدينية، وتعتمد بصفة أساسية على فكرة الحرية الفردية لمحاورها الأربعة : الحرية السياسية ، والحرية الفكرية ، والحرية الشخصية ، والحرية الاقتصادية.
	- تعتمد الفلسفة الاقتصادية الاشتراكية على المادية، الرافضة لكل اشكال الروحانيات والغيبيات والمثاليات ، وترتكز بصفة أساسية على فكرة الصراع الحتمي بين طبقات المجتمع
	- يهدف النظام الاقتصادى الرأسمالي إلى تحقيق مجتمع الوفرة ، مجتمع أقصى اشباع لكل من المستهلك والمستثمر ، والرأسمالي .
	- يهدف النظام الاقتصادي الاشتراكي في مرحلته الأولى إلى

	الأخذ من كل حسب قدرته ولكل حسب عمله ، انتظاراً لتحقيق الهدف النهائي ، وهو : من كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته .
	- إن الوقوف عند نشأة كل من النظامين الاقتصاديين الوضعيين ونشأة النظام الاقتصادي الإسلامي توضح مدى ثبات الاطار المذهبي للنظام الإسلامي وتوافقه مع الفطرة الإنسانية ، ومخاطبته لكل الأفراد ، مع ارتكازه على الايمان والأخلاق. وذلك مقارنة بتغير النظامين الاقتصاديين بتغير آراء المفكرين ، ومعارضة الفطرة الإنسانية والتمايز بين الأفراد ، والتوغل في المادية .
	- إن الوقوف على الفلسفة الاقتصادية للنظام الإسلامي توضح اهتمامه بكل من المصالح الفردية والمصلحة العامة ، في تواصل واخاء ، بعيداً عن اطلاق الحريات الفردية دون ضابط ، و لارتكاز على المادية ، التي تؤدي إلى حتمية الصراع بين الطبقات.
	- إن استهداف النظام الاقتصادي الإسلامي للاستفادة القصوى من موارد المجتمع ، وضرورة تحقيق حد الكفاية لكل فرد فيه ، وصولاً إلى اقامة مجتمع القوة والقدوة ، يسمو على النظامين الوضعيين الذين يستهدفان الوفرة المطلقة للفئات ذات النفوذ ، أو سيطرة البروليتاريا على كل مقدرات

	المجتمع، مما يؤدي إلى تغليب فئة على أخرى ، وعدم ضمان الاستقرار لأفراد المجتمع المتناحرين لتحقيق مصالحهم المادية

الفصل الثانى

أسس ومبادىء النظامين الوضعيين

ومقابلتها مع النظام الاقتصادى الاسلامى

الفصل الثانى

أسس ومبادىء النظامين الوضعيين

ومقابلتها مع النظام الاقتصادى الاسلامى

ان التعرف على أسس ومبادىء النظم الاقتصادية يحدد العلاقات الاجتماعية المختلفة بين الأفراد، اى العلاقات فى مجالات الانتاج والتوزيع والتبادل والاستهلاك، وتستقى هذه الأسس والمبادىء من الاطار المذهبى لكل نظام اقتصادى، فهو الذى يحكم حركته، ويحدد أهدافه وأولوياته، حيث تكون هذه الأسس والمبادىء بمثابة ترجمة للقيمة الأساسية لكل نظام، وترسيخا لفلسفته الاقتصادية، وبأكيدا لأهدافه، وتحقيقا لها.

هذه الأسس والمبادىء تشمل المجالات الواقعية لتطبيق الاطار المذهبى على مستوى الفرد، وعلى مستوى المجتمع، وعلى مستوى الدولة.

نعمل على دراسة هذه الأسس والمبادىء فى مجالاتها الثلاثة ، ومقابلتها بأسس ومبادىء النظام الاقتصادى الاسلامى، وذلك من خلال المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: الملكية فى النظامين الوضعيين.

المبحث الثانى: التوزيع فى النظامين الوضعيين.

المبحث الثالث: دور الدولة فى النظاميين الوضعيين.

المبحث الرابع: مقابلة أسس ومبادىء النظاميين الوضعيين والنظام الاقتصادى الاسلامى.

المبحث الأول

الملكية فى النظام الاقتصادى الرأسمالى والنظام الاقتصادى الاشتراكى

ان الملكية كالأساس الأول للنظامين الاقتصاديين الوضعيين تعبر عن الاطار المذهبى لكل من هذين النظامين، فهى تؤكد على القيمة الأساسية لكل منهما، ذلك ان حب التملك كفطرة جبل الله عليها عباده جميعا، تعتبر المحرك الأساسى لكل نشاط اقتصادى، ويؤدى تحديد أنواع هذه الملكية فى كل نظام اقتصادى الى تحديد اتجاهات العمل والانتاج بها، فضلا عن تأثير هذا الأساس الأول للنظام الاقتصادى على مبدأ التوزيع ودور الدولة.

ان كل من الملكية الخاصة والملكية العامة والملكية المشتركة لها مكانها فى هذين النظامين الوضعيين، ولكن بحدود وأولويات تتفق وفلسفته الاقتصادية، ونوضح ذلك فى المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: الملكية فى النظام الاقتصادى الرأسمالى.
- المطلب الثانى: الملكية فى النظام الاقتصادى الاشتراكى.

المطلب الأول: الملكية فى النظام الاقتصادى الرأسمالى:

يرتكز النظام الاقتصادى الرأسمالى فى فلسفته الاقتصادية على أساس الحرية الفردية ومبدأ المادية، وينعكس ذلك على سيطرة وتفضيل أى أنواع الملكية فى هذا النظام الاقتصادى:

١- الملكية الخاصة.

٢- الملكية العامة.

٣- الملكية المشتركة.

١- الملكية الخاصة:

ان ارتكاز الاطار المذهبى للنظام الاقتصادى الرأسمالى فى فلسفته الاقتصادية على تأمين الحريات المطلقة لكل فرد: السياسية والفكرية والشخصية والاقتصادية بكل ما تشتمل عليه من حرية التملك والاستهلاك والعمل والتعاقد والانتاج والتدخل، وذلك دون قيود اوحدود، ويترجم ذلك فى ان روح النظام الرأسمالى الحق هو الملكية الخاصة للأدوات الرأسمالية والأرض ورأس المال والسلع الاستهلاكية العادية ، وهو الأساس الذى تميزت به الرأسمالية على سواها من انظم الاقتصادية المعاصرة ، بل ان فكرة الملكية الخاصة قد طبعت الرأسمالية بطابع فريد فى نوعه ، حيث يرى المفكرون ان اتاحة الفرصة أمام الشخص العادى لتملك السلع الاستهلاكية ورؤوس الأموال المادية والنقدية، ثم زيادة ما يتملكه مكونا ما يسمى فى العرف الاقتصادى برأس المال هو روح النظام الاقتصادى الرأسمالى.

لقد اعترف النظام الرأسمالى فى القرن التاسع عشر وبعد الثورة الصناعية بحق زيادة الملكية الخاصة لكل الأصول وعناصر الانتاج على اختلاف أنواعها: زراعية وصناعية وعقارية ومالية ، بدون حدود. فلكل

فرد الحرية المطلقة فى اقناء واستخدام وتداول واستثمار كافة الممتلكات الخاصة ، والعمل على الاستزادة منها تحقيقا لأقصى اشباع ، وأقصى عائد، وأقصى ربح ، وأقصى منفعة.

ان حرية التملك واطلاق الملكية الخاصة فى النظام الاقتصادى الرأسمالى أدى، مع تطور الرأسمالية، الى تملك الأفراد العاديون لرؤوس أموال نقدية هائلة ، مما جعل الغرض الأساسى من النشاط الاقتصادى منحصرا فى الأشياء المادية ذات القيمة ، وأصبحت المسألة الاقتصادية مادية بحتة، فتركزت المشاكل فى رأس المال وكيفية زيادته باعتباره عصب الحياة الرأسمالية ، وأصبحت الملكيات افردية الضخمة تسيطر على مقدرات الحياة الاقتصادية والاجتماعية فى بلدان النظم الاقتصادية الرأسمالية ، بل وامتدت الى غيرها من البلدان تحت مظلة الملكيات العابرة للقارات ومتعددة الجنسية.

ان النظام الاقتصادى الرأسمالى عمل على مواجهة هذه الآثار السلبية للملكيات الفردية الضخمة والمسيطرة بوضع ضوابط تنظم اكتساب الملكيات الفردية ، وتحدد قنوات استخدامها بما لا يضر بصالح الأفراد والمجتمع ، فضلا عن العمل على حمايتها طالما تلتزم بالضوابط المحددة لاكتسابها واستخدامها.

٢- الملكية العامة:

ان النظام الاقتصادى الرأسمالى يؤمن ان الأصل هو للملكية الخاصة، وعلى ذلك يجب ان تكون الملكية العامة فى أضيق الحدود

الممكنة ، وفى تلك المجالات التى لا يجوز تسليمها للملكية الخاصة ، وهى تلك المجالات التى تضطلع بأمن وسلامة البلاد ، وما يرتبط بذلك من صناعات استراتيجية شديدة التأثير فى هوية النظام.

٣ - الملكية المشتركة:

ان النظام الاقتصادى الرأسمالى ، لما له من جذور دينية ، لم ينكر وجود الملكية المشتركة المتمثلة فى اشتراك مجموعة من الأفراد فى ملكية مال من الأموال الموقوفة عليهم ، والافادة منها ، او من عائدها، تطبيقا لشروط الواقف.

ان الملكية المشتركة ، المتمثلة فى الأوقاف، وخاصة الخيرية منها، قد مولت جانبا كبيرا من مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والصحية والتعليمية والفكرية، محققة بذلك تكاتف وتكافل أفراد المجتمع ومؤسساته فى توفير الرعاية الصحية والخدمة التعليمية للمحتاجين من الفقراء والمساكين والمعاقين وكبار السن ، بل ولدور العلم والعلاج للكافة ، من مدارس وجامعات ، ومكتبات عامة ، ومكتبات خاصة بالمخطوطات والكتب القيمة والنادرة ، والمتاحف العامة والمتخصصة لكل فروع العلم والمعرفة ، والمستشفيات ومراكز الاسعاف ، ودور المسنين والمعاقين ، ودور تربية مجهولى النسب الخ، فضلا عن توفير مؤسسات البحث العلمى والتطوير ، ومختلف مجالات التدريب ، ورعاية المتميزين من صغار النوابغ والمبتكرين والمستكشفين ، وكذلك أماكن الدراسة والتعليم والتدريب لهؤلاء المتميزين الصغار.

المطلب الثانى: الملكية فى النظام الاقتصادى الاشتراكى:

ان الفلسفة الاقتصادية للاطار المذهبى للنظام الاقتصادى الاشتراكى تعتمد على المادية، واعتبار الماديات مفسدة تحث على استغلال الآخرين، وتبيح لمن يسيطر على قدر من الماديات، الهيمنة علي مقدرات من هم أقل منه فى الامكان المادي، مما يبرر انحياز هذا النظام الاقتصادى الى تغليب الملكية العامة لوسائل الانتاج، وينعكس على تفضيل أى أنواع فى هذا النظام الاقتصادى:

١- الملكية العامة.

٢- الملكيات التعاونية.

٣- الملكية الفردية.

١- الملكية العامة:

ان الخاصية الأولى الرئيسية فى النظام الاقتصادى الاشتراكى هى ان يكون الجزء الأكبر من وسائل الانتاج مملوكا للمجتمع، فهناك قطاعا من وسائل الانتاج يدار مباشرة بواسطة الدولة، كما تقوم بعض السلطات المحلية بادارة الهيئات المحلية او المؤسسات التعاونية.

- **ملكية الدولة** : تتولى فيها الدولة، بواسطة أجهزتها المختلفة، ادارة النشاط الاقتصادى وتنظيمه واتخاذ القرارات الاقتصادية المتعلقة بالانتاج والتوزيع، وتعرف هذه الملكية بالملكية الاشتراكية، وتعتبر قاعدة لقطاع الانتاج العام.

- **ملكية المجتمعات منظمة فى صورة سلطات محلية** : هى صورة من صور الملكية المعتمدة على فكرة الكوميونات التى نادى بها بعض المفكرين الاشتراكيين، وتقوم على أساس تحقيق الاكتفاء الذاتى فى هذه المجتمعات الصغيرة، وهى عادة من المجتمعات الزراعية ولا تصلح للمجتمعات الصناعية الحديثة والمتقدمة.

٢- **الملكيات التعاونية:**

يوجد فى النظام الاقتصادى الاشتراكى مجال لبعض صور أخرى من الملكية فى حدود لاتتعارض مع سيطرة الشعب جميعه على وسائل الانتاج، وذلك بالاضافة الى الصورة الأساسية للملكية فى هذا النظام الاقتصادى، والمتمثلة فى الملكية العامة، التى تضمن سيطرة الشعب سيطرة كاملة على أدوات الانتاج، وتضم الملكيات التعاونية أنواعا ثلاثة:

أ. **الجمعيات التعاونية الاستهلاكية** : فيها يكون المستهلكون لمنتجات المشروع هم الملاك أنفسهم، والمجال الرئيسى لهذا النوع هو تجارة التجزئة، كما قد يستخدم المزارعون هذا النوع عندما يمتلكون ويديرون على أساس تعاونى بعض النشاطات الصغيرة المرتبطة بالنشاط الزراعى ، الا ان هذا النوع من الملكية له أهمية ضئيلة ومحدودة.

ب. **الجمعيات التعاونية للمنتجين** : يقوم هذا النوع من الجمعيات على قاعدة الجمع بين الملكية الفردية والعمل فى شخص واحد، فالفرد يمتلك فيها بطريقة شبه رأسمالية ، أى يمتلك عددا من الأسهم فى رأسمال المؤسسة التعاونية التى يعمل فيها بنفسه ، وتهدف هذه

الجمعيات الى حماية صغار الرأسماليين والملاك، وقد يكون الغرض منها هو تنظيم التحول التدريجى الى الاشتراكية.

ج. **ملكية العمال فى مؤسسة مؤممة** : فى هذه الحالة تنتقل الملكية فى مؤسسة معينة من الرأسماليين الى عمال هذه المؤسسة ، ويتولون ادارتها او تعيين من يقوم بالادارة.

٣-**الملكية الفردية:**

بالاضافة الى الملكية العامة كأساس، والملكيات التعاونية فى بعض الحالات، يوجد فى النظام الاقتصادى الاشتراكى قطاع خاص عماده الملكيات الفردية ، خاصة فى مجال الزراعة والحرف اليدوية وتجارة التجزئة وبعض المهن، والملكية الخاصة لبعض السلع والممتلكات الاستهلاكية.

المبحث الثانى

التوزيع

ان تحديد أنواع الملكية فى أى نظم اقتصادى، وأى من هذه الأنواع هو المسيطر والمضل، يحدد بشكل واضح طبيعة علاقات الأفراد ازاء عمية الانتاج والتبادل، وبصفة خاصة عملية لتوزيع داخل هذا النظام الاقتصادى.

ان عملية التوزيع تشتمل على توزيع الدخول الفعلية بين أفراد المجتمع، وهو ما يعرف بالتوزيع الشخصى، وتوزيع الدخل القومى على عناصر الانتاج التى اشتركت فى النشاط الاقتصادى، وهو ما يطلق عليه التوزيع الوظائفى، ويتأثر كلا التوزيعين بالقيمة الأساسية والفلسفة الاقتصادية للاطار المذهبى لكل نظام اقتصادى، فضلا عن تأثير نوع الملكية السائدة عليه.

نعمل على دراسة كل من التوزيعين للنظامين الوضعيين فى المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: التوزيع فى النظام الاقتصادى الرأسمالى.
- المطلب الثانى: التوزيع فى النظام الاقتصادى الاشتراكى.

المطلب الأول : التوزيع فى النظام الاقتصادى الرأسمالى:

يعتمد التوزيع الشخصى والتوزيع الوظائفى فى النظام الاقتصادى الرأسمالى عدد من الحقائق ندرس كل منها تباعا :

١- التوزيع الشخصى فى النظام الاقتصادى الرأسمالى:

ان آطلاق حق الملكية الخاصة لعناصر الانتاج ورؤوس الآموال، يتيح للأفراد الحصول على دخول ، وتكوين ثروات ضخمة سنة بعد أخرى ، ويتحقق هذا الدخل للفرد ، اما مما يبذله من عمل جسدى او فكرى، او مما يحصل عليه من دخل ملكيته ، او ما يرثه او يحصل عليه من هبات من الآخرين.

ان التوزيع الوظائفى فى النظام الاقتصادى الرأسمالى لن يتيح بطبيعة الحال دخولا كبيرة وثروات ضخمة لجميع أفراد المجتمع ، ذلك ان العمل الجسدى او الفكرى يختلف باختلاف المواهب الفطرية والقدرات المكتسبة ، كما ان دخول الملكيات يتوقف على حجمها ومدى ادرارها للعائد المستمر المتنامى.

٢- التوزيع الوظائفى فى النظام الاقتصادى الرأسمالى:

يعمل جميع عناصر الانتاج فى النظام الاقتصادى الرأسمالى على تحقيق أقصى عائد ممكن من اشتراكهم فى العملية الانتاجية ، فالمنتج والمنظم يهدفان الى تحقيق أقصى ربح ممكن ، والعامل يحاول تحصيل أقصى أجر، وعنصر الأرض يبحث عن أقصى ريع ، وعنصر رأس المال يعمل على الوصول الى أقصى فائدة ممكنة.

ان التوزيع الوظائفى فى النظام الاقتصادى الرأسمالى هو تطبيق لكيفية تحديد عوائد عناصر الانتاج : الأجور والربح والفائدة والريع ، وفق أسعارها فى سوق العمل ورأس المال والأرض والتنظيم ، أى وفق قواعد العرض والطلب التى تحكم كل من هذه الأسواق، ذلك ان عوائد العناصر المشتركة فى العملية الانتاجية تخضع لمبدأ الانتاجية الحدية الذى يحدد أسعار العوامل الانتاجية وفق ما ينتجه كل عنصر عند اشتراكه فى العملية الانتاجية.

المطلب الثانى: التوزيع فى النظام الاقتصادى الاشتراكى:

ان عملية التوزيع فى النظام الاقتصادى الاشتراكى لاتعتمد على نظرية واضحة المعالم، ذلك ان قيمة النصيب الموزع على كل مواطن فى هذا النظام مستقل عن قيمة الخدمة التى يؤديها ، ونعمل على دراسة كل من التوزيع الشخصى والتوزيع الوظائفى فى النظام الاقتصادى الاشتراكى تباعا:

١- التوزيع الشخصى فى النظام الاقتصادى الاشتراكى :

ان النظم الاقتصادى الاشتراكى ، وهو يلغى الملكية الفردية من قاموسه، لايبيح للأفراد أى عائد مترتب على الملكية ، فضلا عن عدم وجود حقوق مترتبة على القرابة والنسب كالارث ، اما عناصر الانتاج فهى مملوكة ملكية جماعية وليس لأى فرد مجال فى امتلاك أى منها ، كما ان اعطاء الأولوية لانتاج سلع الاستثمار، وخاصة فى الصناعات

الثقيلة، يعنى انكماش نصيب سلع الاستهلاك الموزعة على المواطنين، كالطعام والملابس والمساكن وما الى ذلك.

٢- التوزيع الوظائفى فى النظام الاقتصادى الاشتراكى :

ان النظام الاقتصادى الاشتراكى وهو يهدف الى الملكية العامة لوسائل الانتاج ، ومن ثم الى الانتاج الجماعى المشترك، يعمل على توزيع الناتج القومى توزيعا جماعيا مشتركا . ان الغاء النظام الاقتصادى الاشتراكى للملكية الخاصة لعوامل الانتاج ، وجعل الأراضى والمصانع ورؤوس الأموال فى أشكالها المختلفة ملكا للمجتمع بأسره ، يجعل العمل هو الوسيلة الوحيدة لحصول الأفراد على الدخل اللازم لمعيشتهم ، ومن ثم يصبح الكد فى العمل ضرورة لاغنى عنها فى النظام الاقتصادى الاشتراكى.

ان العمل ، فى رأى ماركس ، هو النوع الوحيد من الموارد الانتاجية الأساسية والنادرة ، فهو ، فى رأى الاقتصاديين المحدثين من المدرسة الماركسية ، هو المقرر الوحيد لمركز الانسان فى الهيئة الاجتماعية، وهو المحدد لكيانه المادى والمعنوى . من هنا ، فان العمل الذى يؤديه كل مواطن هو المعيار الأساسى لما ينبغى ان يحصل عليه من سلع الاستهلاك فى ظل هذا النظام الاقتصادى.

ان القانون الاقتصادى للتوزيع على أساس العمل فى النظام الاقتصادى الاشتراكى يقوم على:

أ. يتم توزيع السلع الاستهلاكية المنتجة بناءا على ما يقدمه المواطن من عمل ، على ان يؤخذ فى الاعتبار نوع هذا العمل من حيث الكم والكيف.

ب. تدفع أجورا أعلى للعمل الفنى الذى يتطلب دراية وفى وخبرة عن ذلك العمل غير الفنى الذى لايتطلب مثل هذه الدراية والخبرة، بالنسبة للعدد المتساوى من الساعات.

ج. يمنح كل التشجيع المادى الممكن للمشتغلين فى بعض فروع الصناعة الشاقة واللازمة للانتاج القومى كصناعة الحديد والصلب ومناجم الفحم وبعض الصناعات الأخرى.

الا ان التوزيع الوظائفى على أساس العمل لايعنى توزيع الناتج القومى كله دون ان يتبقى شيئا للمجتمع ، وانما ينص على ان جزءا واحدا فقط من مجمل الناتج القومى هو الذى يتم توزيعه على المشتغلين وفقا لما يؤدونه من أعمال ، ويتم عزل احتياطيات من مجمل الناتج القومى الجماعى لمواجهة استبدال وسائل الانتاج ، وتوسيع قاعدة التنمية الاقتصادية ، وتوفير التأمينات الاجتماعية، والخدمات الاجتماعية المجانية.

ان تأكيد الاقتصاديين الاشتراكيين على ان التوزيع فى النظام الاقتصادى الاشتراكى يتم استنادا الى عنصر العمل فحسب هو مثال للعدالة والمساواة هو محل شك، حيث ان توزيع السلع الاستهلاكية لا يمكن ان يضمن العدالة المطلقة، إذ لا يكون للفرد العادى أى تدخل فى تحديد كميات ونوعيات السلع

المختلفة، فضلا عن ان عدم وجود رابطة قوية بين الانتاج والتوزيع ، واستقلال نصيب العامل. تماما عن قيمة الجهد الذى يبذله يثير العديد من المشاكل الواقعية، خاصة ان حرية اختيار العامل المناط به العمال فى مجموعهم قد تكون مفقودة .

المبحث الثالث

دور الدولة

يتوقف دور الدولة بداهة على الاطار المذهبى لكل نظام اقتصادى، حيث تحدد القيمة الأساسية والفلسفة الاقتصادية للنظام الاقتصادى رؤيته لدور كل عنصر من عناصر المجتمع: الأفراد والدولة، كما تؤكد الأهداف ،الأولويات شكل الدولة وصلاحياتها ودورها فى الحياةالاقتصادية للمجتمع.

ندرس بباعا دور الدولة فى النظاميين الوضعيين من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: دور الدولة فى النظام الاقتصادى الرأسمالى.
- المطلب الثانى: دور الدولة فى لنظام الاقتصادى الاشتراكى.

المطلب الأول: دور الدولة فى النظام الاقتصادى الرأسمالى:

انطلاقا من الفلسفة الاقتصادية للاطار المذهبى للنظام الاقتصادى الرأسمالى وهى الحرية الفردية المطلقة، فان دور الدولة يجب ان يكون فى أضيق الحدود الممكنة، أى ان الدولة يجب ان تكون جهازا محايدا فى المجتمع الانسانى ، الا اننا نجد ان الدولة فى النظام الاقتصادى الرأسمالى يكون لها دورها الهام فى:

١- فى مجال حماية المجتمع من التهديدات الأمنية الخارجية المتنامية

نتيجة لتطور التكنولوجيا الهجومية والدفاعية، واحتدام الصراعات المسلحة والباردة بين الدول، وتزايد المواجهات الداخلية والخارجية، وذلك باستخدام التطورات العلمية لتوفير الاستعدادات الأمنية الرادعة والوقائية.

٢- فى مجال ارساء قواعد العدالة القضائية الداخلية.

٣- فى مجال الاضطلاع بادارة ورقابة الملكية العامة للمجتمع، وتنظيم عمل الملكيات المشتركة ذات الدور الهام على الصعيد المجتمعى والثقافى والفكرى والعلمى والصحى والتدريبى والاقتصادى.

٤- فى مجال الرقابة التأشيرية للأسواق الاقتصادية.

المطلب الثانى: دور الدولة فى النظام الاقتصادى الاشتراكى:

ان الفلسفة الاقتصادية للاطار المذهبى للنظام الاقتصادى الاشتراكى تؤكد ان الدولة هى الجهاز الذى تستخدمه الطبقة المسيطرة اقتصاديا لتستغل غيرها من الطبقات الاجتماعية ، وتتيح لها ممارسة أنواعا من القهر والاستغلال ضد الطبقات الأخرى.

ان الصراع الحتمى بين الطبقات يؤدى بالضرورة الى سحق دولة الرأسماليين ، ولكنها تقيم مكانها دولة العمال، اوديكتاتورية البروليتاريا ، وهى ديكتاتوريا الطبقة الواحدة ، ذلك ان الطبقة الوحيدة المؤهلة للقيام بهذا الدور هى طبقة العمال الصناعيين ، الا ان هذه الدولة ، فى تصور مفكرى النظام

الاقتصادى الاشتراكى ، ليست خالدة ، بل انها تقوم بمهمة مؤقتة انتقالية، حتى نصل الى الصورة النهائية المثالية ، وهى مجتمع بغير طبقات تماما.

ينبع ذلك التصور من ان مفكرى النظام الاقتصادى الاشتراكى يرون ان الدولة فى الأصل كائن طفيلى ينمو على جسم المجتمع الطبقى لضمان سيطرة طبقة على سائر الطبقات ، ولكن عندما يصبح المجتمع بلا طبقات ، ينعدم المبرر لوجود الدولة ، ويتعين اختفاؤها باعتبارها سلطة سياسية ، وان كان من المتصور ان تبقى أنواع من أجهزة الادارة لتراقب المصالح الحقيقية للمجتمع.

المبحث الرابع

مقابلة أسس ومبادىء النظامين الوضعيين والنظام الاقتصادى الاسلامى

ان دراسة أسس ومبادىء انظاميين الوضعيين تتيح لنا الوقوف على مدى الاختلاف بينهما ، إذ يكادان يقفان على طرفى نقيض ، وبين النظام الاقتصادى الاسلامى ، هذا الاختلاف الذى يرتكز أساسا على الاختلاف الواضح فى الاطار المذهبى لهم .

نعمل على دراسة المقابلة بين أسس ومبادىء النظاميين الوضعيين و النظام الاقتصادى الاسلامى من حيث:

- المطلب الأول: الملكية
- المطلب الثانى: التوزيع
- المطلب الثالث: دور الدولة

المطلب الأول: الملكية :

يتضح لنا ان النظام الاقتصادى الاسلامى المنبثق عن المنهج الاسلامى المتميز بالوسطية والاعتدال ، يعترف بوجود أكثر من نوع من الملكية ، لكل منها ضوابط اكتسابها واستخدامها وحمايتها ، دون التركيز على نوع من أنواع الملكية وانكار حق الأفراد او الجماعة فى الأنواع الأخرى، ويمكن تفصيل ذلك بوضوح:

١ - **بالنسبة للملكية الخاصة** : أقر النظام الاقتصادى الاسلامى بالفطرة الانسانية التى جبل الخالق عليها عباده ، فجاء اعترافه بالملكية الخاصة كحق أساسى، ولكنه ليس حقا مطلقا ، حيث وضع له الضوابط التى تحدد طرق اكتسابه واستخدامه، وبذلك تكون الملكية فى النظام الاقتصادى الاسلامى فى موضع وسط بين النظام الاقتصادى الرأسمالى، الذى أطلق هذا الحق الانسانى فأصبح يعانى من تضخم الثروات وسيطرتها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لصالح الفئة ذات الملكيات الكبيرة ، وما يؤدى اليه ذلك من توجيهها لمقدرات المجتمع بما يخدم مصالحها الخاصة، وبين النقيض الآخر للملكية فى النظام الاقتصادى الاشتراكى الذى ينكر الملكية الخاصة ولايسمح بها الا فى أضيق الحدود الممكنة ووفقا لما يتبقى من موارد المجتمع المخصصة للملكية العامة.

٢ - **بالنسبة للملكية العامة** : يعترف النظام الاقتصادى الاسلامى بضرورة وجود هذا النوع من الملكية لخدمة الأغراض العامة، وتحقيقا للمصالح المجتمعية فى تلك المجالات التى لايجوز لأحد من أفراد المجتمع الاستئثار بها فى ملكيته الفردية ، ودون اضرار بأى من الملكيتين الخاصة او العامة بالأخرى، ويختلف ذلك عن النظام الاقتصادى الرأسمالى الذى يقلص حدود هذه الملكية الا أقصى الحدود، بينما يعتبر النظام الاقتصادى الاشتراكى ان الملكية العامة هى النوع الوحيد والأساسى من الملكية السائدة والمسيطرة فى المجتمع .

٣ - **بالنسبة للملكية المشتركة** : نجد ان هذا النوع من الملكية ليس له مكانته المتميزة الا فى النظام الاقتصادى الاسلامى، كما ان له دورا فى النظام الاقتصادى الرأسمالى ، بينما لامجال لوجود هذا النوع من الملكية فى النظام الاقتصادى الاشتراكى الذى يعتبر النوع الأساسى والوحيد للملكية هو الملكية العامة لوسائل الانتاج ، فلا مجال لملكية ترصد لخدمة أهداف وأشخاص يمتلكونها ملكية مشتركة.

المطلب الثانى: التوزيع :

يتميز النظام الاقتصادى الاسلامى فى مجال التوزيع عن النظاميين الوضعيين على كل من مستوى التوزيع الشخصى والتوزيع الوظائفى، وندرس كل منهما تباعا:

١- على مستوى التوزيع الشخصى:

يقع النظام الاقتصادى الاسلامى فى مكانة وسط بين كل من النظاميين الوضعيين بالنسبة للتوزيع الشخصى ، حيث ينعكس الاطار المذهبى لهذا النظام العقائدى وفلسفته الاقتصادية على أهداف ومعايير التوزيع فيه ، فنجد أكثر من توزيع فيه يتم من خلالها الوصول الى المساواة فى تحقيق حد الكفاية ، مع عدم انكار التفاوت المقيد فيما فوق هذا المستوى، وذلك لاعتماده على ارساء حق الملكية الفردية، الخاضعة لضوابط الاكتساب والاستخدام.

يختلف ذلك عن الحال فى النظام الاقتصادى الرأسمالى الذى يطلق حرية الملكية الفرنية ، مما يتيح دخولا ضخمة لبعض الملاك فى المجتمع على حساب بقية الأفراد الذين يعجزون عن تحقيق مثيلاتها او الوصول الى أى قدر من الملكية الفردية.

كما يختلف التوزيع الشخصى فى النظام الاقتصادى الاشتراكى لحظره الملكية لخاصة ، وما يترتب عليها من دخول فردية ، الا فى أضيق الحدود، وفى ظروف خاصة ، بما يتنافى والحب الغريزى الذى جبل الله عليه عباده ، والذى يتوقف عليه كد الأفراد لزيادة ممتكاتهم الخاصة وتنميتها، فيضيف الى رصيد الأمة من الثروات ورؤوس الأموال.

٢- على مستوى التوزيع الوظائفى :

يعتمد النظام الاقتصادى الاسلامى فى توزيع عوائد العملية الانتاجية على العناصر المشتركة فى تحصيلها على اقرار حق الفرد فى الحصول على نتيجة عمله كاملة ، مما يزيد لديه من قدرات الاتقان والابداع ، وهو فى ذلك التوزيع يعتمد على أكثر من معيار ، بما يتفق وكل عنصر من عناصر الانتاج، تحقيقا للتوزيع العادل وكفاية كل أفراد المجتمع ، وهى:

- الملكية الخاصة التى يكتسبها الفرد من حلال ويعمل على استخدامها وتنميتها فيما يفيده وأفراد مجتمعه.
- العمل الحلال، سواء أكان جسديا او ذهنيا.
- المخاطرة التى يتحملها عنصر رأس المال النقدى كعنصر من العناصر الهامة فى العملية الانتاجية.

- الحاجة الضرورية لكل فرد يعجز عن توفير كفايته، وذلك تأكيدا للعدالة الاجتماعية.

يختلف ذلك عن النظام الاقتصادى الرأسمالى الذى يطلق الحرية الاقتصادية لكل عنصر من عناصر الانتاج ، فيبيح لكل منهم العمل على محاولة تحقيق أكبر عائد، سواء أكان أجرا للعامل ، او ريعا للأرض، او فائدة لرأس المال ، او ربحا للمنظم ، بعيدا عن ضوابط مقيدة للحصول على هذه العوائد ، بل وان كان فى ذلك استغلالا لأحد عناصر الانتاج الأخرى او كلها ، وهضما لحقوقها فى توزيع عائد العملية الانتاجية توزيعا عادلا على كل منهم.

كما يختلف عن النظام الاقتصادى الاشتراكى الذى لايعترف الا بعنصر واحد من عناصر الانتاج ، وهوالعمل الانسانى ، وان كان حصوله على نصيبه من عائد العملية الانتاجية لايتساوى مع ما يبذله فيها من جهد ووقت ، مما يترتب عليه عدم تحقيق العدالة الاجتماعية ، التى هى هدف أساسى من أهداف هذا النظام الوضعى.

المطلب الثالث : دور الدولة :

ان للدولة فى النظام الاقتصادى الاسلامى دورا متميزا عنه فى أى من النظاميين الوضعيين ، ذلك ان وجودها ونشاطها المرتبط بالقيمة الأساسية والفلسفة الاقتصادية وأهداف وأولويات الاطار المذهبى الاسلامى يجعل لها

أكثر من دور ، فهى دولة مسئولة عن تحقيق عناصر الاطار المذهبى للنظام الاقتصادى الاسلامى ، وحسن تطبيق الأسس والمبادىء التى يقوم عليها، فضلا عن مسئوليتها عن مراقبة ومتابعة قواعد وآليات العمل به ، فهى له دورها فى العديد من المجالات الاقتصادية المتعلقة بالحريات والمصالح العامة وبالأسواق والمعاملات فى مجال الأعمال ومجال الملكية ومجال الحريات الخاصة والعامة، بينما يكون لزاما عليها التدخل المباشر فى ادارة الثروات المشتركة والاضطلاع بالمشروعات العامة اللازمة للمجتمع ، والقيام بالمصالح الحكومية ، فضلا عن دورها الهام فى تحقيق التنمية الشاملة المستدامة، وفى القيام بمسئوليتها المباشرة فى توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع.

يختلف ذلك الدور عن دور الدولة فى النظام الاقتصادى الرأسمالى، حيث الحرية المطلقة للأفراد ، فرادى ومجتمعين ، مما يؤدى الى تحجيم دور الدولة، وتحديد مجال عملها ومسئولياتها فى أقل نطاق ممكن ، وهو المتعلق بمجالات الأمن الداخلى والخارجى ، وتنظيم عمل الملكيات المشتركة، والقيام بالرقابة التأشيرية على الأسواق.

كما يختلف عن دور الدولة فى النظام الاقتصادى الاشتراكى ، حيث ينعدم المبرر لوجودها لعدم وجود طبقة مستغلة تسيطر على مقدرات باقى طبقات المجتمع، وتمارس سلطات القهر والهيمنة عليهم ، ويقوم بالدور المؤقت للدولة ديكتاتورية العمال الصناعيين ، وهى لايمكن طبقة تستطيع القيام بمهام الدولة المسؤلة ، وانما تركيزها الوحيد هو فى كيفية القضاء على باقى الطبقات المستغلة فى المجتمع ، مهما تكلف ذلك، ذلك ان مفكرى النظام الاقتصادى

الاشتراكى يرون ضرورة ان قهر هذه الطبقات لن يتم الا عن طريق الثورة العنيفة، بل عن طريق الثورة الدامية.

خلاصة أسس ومبادىء النظامين الوضعيين ومقابلتها مع النظام الاقتصادى الاسلامى	- فى النظام الاقتصادى الرأسمالى تعتبرالملكية الخاصة هى النوع الغالب للملكية ارتكازا على تأمين الحريات المطلقة لكل فرد - فى النظام الاقتصادى الرأسمالى تكون الملكية العامة فى أضيق الحدود الممكنة. - تعتمد الملكية المشتركة فى النظام الاقتصادى الرأسمالى على الجذور اندينية التى تحض على تكاتف أفراد المجتمع فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والتعليمية والفكرية. - الملكية العامة هى النوع الأساسى للملكية فى النظام الاقتصادى الاشتراكى انطلاقا من اعتماده على ان يكون الجزء الأكبر من وسائل الانتاج مملوكا للمجتمع. - فى النظام الاقتصادى الاشتراكى تتمثل الملكية التعاونية فى تلك الخاصة بالمستهلكين والمنتجين وملكية العمال فى المؤسسات المؤممة. - تظهر الملكية الفردية فى النظام الاقتصادى الاشتراكى فى أضيق الحدود فى مجال الزراعة والحرف اليدوية وتجارة التجزئة وبعض المهن. - يتحقق التوزيع الشخصى فى النظام الاقتصادى الرأسمالى من خلال العمل الجسدى والفكرى المبذول، او كحصيلة

	لدخل الملكية، او ما يتم تحصيله من هبات. – فى التوزيع الوظائفى، يعمل جميع عناصر الانتاج فى النظام الاقتصادى الرأسمالى على تحقيق أقصى عائد ممكن من الاشتراك فى العملية الانتاجية: الربح للمنتج – والمنظم، والأجر للعامل، والريع للأرض، والفائدة لرأس المال. – تتحدد عوائد عناصر الانتاج وفق أسعارها فى أسواق العمل ورأس المال والأرض والتنظيم. – فى مجال التوزيع الشخصى، ينكمش نصيب الفرد من سلع الاستهلاك الموزعة، فى النظام الاقتصادى الاشتراكى، نظرا لالغاء الملكية الفردية، وسيطرة الملكية الجماعية لعناصر الانتاج. – فى مجال التوزيع الوظائفى، يعتبر العمل الوسيلة الوحيدة لحصول الأفراد على الدخل اللازم لمعيشتهم، فهو عنصر الانتاج النادر، الا انه لايحصل الا على جزء من مجمل – الناتج القومى لتوفير الاحتياطيات وتجديد وسائل الانتاج وتوسيع قاعدة التنمية الاقتصادية. – يتقلص دور الدولة فى النظام الاقتصادى الرأسمالى فى مجالات الأمن الداخلى والخارجى ، والعدالة القضائية، وادارة الملكية العامة للمجتمع والملكيات المشتركة.

- ان الدولة فى النظام الاقتصادى الاشتراكى لها مهام انتقالية مؤقتة، والصورة المثالية هى عدم الحاجة اليها عند الطبقات تماما.
- ان الملكية الخاصة فى النظام الاقتصادى الاسلامى فى موقع وسط بين الحرية المطلقة للنظام الاقتصادى الرأسمالى ونقيضها فى النظام الاقتصادى الاشتراكى المقيد لها فى أضيق الحدود.
- ان الملكية العامة فى النظام الاقتصادى الاسلامى لها دورها الهام فى خدمة الأغراض العامة، ولتحقيق المصالح المجتمعية، وهى بذلك فى موقف وسط بين تقليصها الى حدود دنيا فى لنظام الاقتصادى الرأسمالى، وبين اطلاقها واعتبارها النوع الأساسى للملكية فى النظام الاقتصادى الاشتراكى.
- ان الملكية المشتركة لها دور متميز فى النظام الاقتصادى الاسلامى وبعض من هذا الدور فى النظام الاقتصادى الرأسمالى ، بينما لامجال لها فى النظام الاقتصادى الاشتراكى الذى يعتمد أساسا على الملكية العامة لوسائل الانتاج كنوع وحيد للملكية.
- فى مجال التوزيع الشخصى، يتميز النظام الاقتصادى الاسلامى باستهداف تحقيق حد الكفاية للجميع، مع عدم

	انكار التفاوت المقيد فوق هذا المستوى ، مما تتيحه من دخول ضخمة فى النظام الاقتصادى الرأسمالى ، او حظرها وما يترتب عليها من دخول فردية فى النظام الاقتصادى الاشتراكى. - فى مجال التوزيع الوظائفى ، يعتمد النظام الاقتصادى الاسلامى على توزيع عوائد العملية الانتاجية على كل من الملكية الخاصة، والعمل الحلال ، والمخاطرة ، واستكمال الحاجات الضرورية لكل فرد المجتمع. - فى مجال التوزيع الوظائفى ، لايضع النظام الاقتصادى الرأسمالى ضوابط على اكتساب عوائد العملية الانتاجية، مما يسمح باستغلال بعض عناصر الانتاج لبعضها الآخر والاخفاق فى تحقيق العدالة الاجتماعية. - فى مجال التوزيع الوظائفى، لايعترف النظام الاقتصادى الاشتراكى الا بعنصر واحد من عناصر الانتاج، وان كان ما يحصل عليه من العملية الانتاجية منفصل عما يبذله فيها من جهد، مما يتنافى وهدف العدالة الاجتماعية لهذا النظام. - ان الدولة فى النظام الاقتصادى الاسلامى هى دولة مسئولة ذات مهام محددة فى مجالات المراقبة والمتابعة والتنفيذ، فضلا عن دورها المباشر فى تحقيق التنمية

	الشاملة المستدامة والاضطلاع بالمشروعات العامة والمصالح الحكومية، وتوفيرها حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع. - يتقلص دور الدولة فى النظام الاقتصادى الرأسمالى، حيث يتم تحديد مهامها لاطلاق الحريات الفردية. - فى النظام الاقتصادى الرأسمالى لا يوجد مبرر لوجود الدولة، وانما يقوم بدورها مؤقتا ديكتاتوريا العمال الصناعيين.

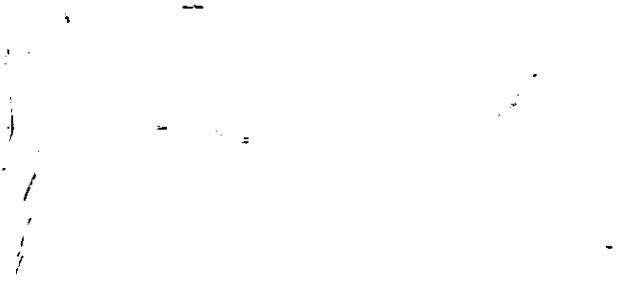

الفصل الثالث

قواعد وآليات العمل فى النظاميين الوضعيين

ومقابلتها مع النظام الاقتصادى الاسلامى

قواعد وآليات العمل فى النظاميين الوضعيين
ومقابلتها مع النظام الاقتصادى الاسلامى

ان تحقيق أسس ومبادىء النظم الاقتصادية يتطلب وجود قواعد تحدد العلاقات بين أطرافه، وتنظم علاقات العمل بين مؤسساته المختلفة، جنبا الى جنب مع الآليات التى تعمل على ارساء قواعده وتأكيد وجوده بالفعل، ندرس هذه القواعد والآليات من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: قواعد العمل فى النظاميين الوضعيين.
- المبحث الثانى: آليات العمل فى النظاميين الوضعيين.
- المبحث الثالث: مقابلة قواعد وآليات العمل فى النظاميين الوضعيين والنظام الاقتصادى الاسلامى.

المبحث الأول

قواعد العمل فى النظاميين الوضعيين

تهدف قواعد العمل الى ضمان تحقق الأسس والمبادىء المنبثقة من الاطار النظام، وبما يترجم الفلسفة الاقتصادية لهذا النظام، وندرس قواعد العمل فى النظاميين الوضعيين الاقتصاديين تباعا:

- المطلب الأول: قواعد العمل فى النظام الاقتصادى الرأسمالى
- المطلب الثانى: قواعد العمل فى النظام الاقتصادى الاشتراكى

المطلب الأول: قواعد العمل فى النظام الاقتصادى الرأسمالى:

يعتمد النظام الاقتصادى الرأسمالى على قاعدتين أساسيتين للعمل هما:

١-المنافسة الاقتصادية.

٢-حافز الربح.

١- المنافسة الاقتصادية:

ان المنافسة الاقتصادية هى من أهم قواعد العمل فى النظام الاقتصادى الرأسمالى ، ذلك ان اقرار الحرية الفردية كحق أساسى فى هذا النظام ، وما تعنيه من أنواع الحريات فى كل المجالات ، وخاصة فى المجال الاقتصادى، يتطلب افساح المجال لكل عناصر الانتاج للعمل دون تدخل ، حتى تحقق العائد الأكبر لكل منها ، فضلا عن انها تؤدى فى النهاية الى تحسين الانتاج

وخفض الأسعار ، وتقوم المنافسة الاقتصادية الكاملة على وجود عدد كبير من المشروعات الصغيرة التى لها حرية مطلقة فى الدخول والخروج من السوق، مع توافر المعلومات الكاملة لكل من عناصر العرض والطلب، المشترين والبائعين ، عن كميات وأسعار السلع او عناصر الانتاج فى كل سوق.

هذه المنافسة الاقتصادية ، التى هى احدى قواعد عمل هذا النظام الاقتصادى، تحققت فى أولى مراحل تطوره الى حد كبير، وكانت هذه المنافسة تؤدى الى تحسين الانتاج وخفض النفقات بما يعود بالفائدة على جميع المتعاملين فى المجتمع : المستهلك والمنتج والعامل، ولكن مع تطور النظام الاقتصادى الرأسمالى لم تصمد هذه المنافسة الاقتصادية كثيرا ، وحل محلها الاحتكارات الضخمة التى قضت على شروط نجاحها ، فأصبح من الصعب دخول منافس جديد فى فروع الانتاج الضخمة التى تخضع للاحتكارات ، بل ان العدد القليل من الشركات الاحتكارية القليلة قد ارتبط فيما بينها بأنواع من الروابط تمكنها من فرض ارادتها على الأسواق وتجعلها فى مأمن من حدة المنافسة.

فى العصر الحديث ، أصبحت هذه الاحتكارات فى النظام الاقتصادى الرأسمالى تأخذ صورا متعددة ومتفاوتة الدرجات تصل فى صورتها العليا الى ما يسمى بالتراست والشركات القابضة والى الاتحادات او ما يعرف اصطلاحا بالكارتيل، وتظهر هذه الصور بصفة خاصة فى مجال الصناعات البترولية وكافة الصناعات التى تحتاج الى رؤوس أموال ضخمة كالصناعات الهندسية والصناعات الكيماوية او الكهربائية.

٢- حافز الربح :

ان قيام النظام الاقتصادى الرأسمالى على الملكية الفردية والحرية الاقتصادية يجعل من الطبيعى ان يكون دافع الحصول على أكبر ربح هو قاعدة العمل المحركة للانتاج ، ذلك ان المالك لوسيلة من وسائل الانتاج حين يقرر استغلال هذه الوسيلة ، فانه يتخذ هذا القرار فى ضوء الظروف التى تحقق له أقصى ما يمكن من الربح، فالربح وليست الحاجة الاجتماعية هو الدافع للانتاج ، ذلك ان اشباع الحاجات فى النظام الاقتصادى الرأسمالى لايتوقف على مدى أهمية الحاجة بقدر ما يتوقف على وجود الطلب الفعال لها ، أى على وجود الحاجة المدعمة بالقدرة الشرائية لسلعة ما ، لذا فان اشباع الحاجات لايلتزم بسلم أولويات ما ، ومن ذلك ان الانتاج فى النظام الاقتصادى الرأسمالى قد يتجه الى انتاج الكماليات التى تجد فئة قادرة على طلبها ، طالما ان انتاج هذه الكماليات يحقق ربحا أكثر مما يحققه انتاج سلعة أخرى ، ولو كانت الحاجة اليها ضرورية.

ان دافع الربح اذ يؤثر على الحجم الكلى للانتاج فانه يؤثر فى الوقت نفسه على حجم كل فرع من فروع الانتاج وعلى انتقال وسائل الانتاج ورؤوس الأموال من فرع الى فرع وفقا لما يحققه من ربح أكبر.

المطلب الثانى: قواعد العمل فى النظام الاقتصادى الاشتراكى:

ان النظام الاقتصادى الاشتراكى باعتماده على أسس ومبادىء تعمل على تقليص مجال الملكية الفردية وتحجيم دور الدولة ، بل والسعى الى القضاء على وجودها تماما ، لم يعتمد قواعد واضحة للعمل ، وانما أكد على رفض المبادىء الرأسمالية للعمل ، سواء أكانت المنافسة الاقتصادية التى لامكان لها فى ظل انتفاء وجود الملكيات الفردية ، اما فى مجال حافز الربح فان للنظام الاقتصادى الاشتراكى رؤيته الخاصة التى نعمل على دراستها باعتبارها حافزا للعمل فى هذا النظام :

- **حافز العمل :**

ان النظام الاقتصادى الاشتراكى وهو يهدف الى تحقيق مبدأ (من كل حسب قدرته ولكل حسب حاجته) وذلك عند الوصول الى مرحلة الوفرة المادية ، لايعتمد على حوافز مادية للعمل كالربح مثلا ، وانما يهدف الى الاحلال التدريجى للحوافز المادية بالحوافز المعنوية.

ذلك ان الدولة ، والتى تمثل المجتمع ، فى النظام الاقتصادى الاشتراكى تفترض ان من حقها ان تطالب الأفراد بأن يقوموا بالأعمال والأهداف التى تحددها لهم فى مقابل ما تؤديه لهم من خدمات مختلفة، تتمثل فيما تقرره لهم من نصيب مقرر من السلع والخدمات .

المبحث الثانى

آليات العمل فى النظاميين الوضعيين

ان آليات العمل فى كل نظام اقتصدى تنبثق عن اطاره المذهبى، وهى التى تضمن تحقيق أهدافه وأولوياته. وندرس آليات العمل فى كل من النظاميين الوضعيين تباعا:

المطلب الأول : آليات العمل فى النظام الاقتصادى الرأسمالى.

-المطلب الثانى : آليات العمل فى النظام الاقتصادى الاشتراكى.

المطلب الأول : آليات العمل فى النظام الاقتصادى الرأسمالى:

ان الآلية الأساسية فى النظام الاقتصادى الرأسمالى هى آلية السوق، فهى التى تحدد كميات وأنواع كل السلعة المادية المنتجة فى هذا النظام، كما انها هى التى تحدد أسعار عناصر الانتاج وعائد كل عنصر من هذه العناصر، من خلال تحقق الانتاجية الحدية والنفقة الحدية لكل عنصر، أى الموازنة بين الاضافة الحدية له الى الانتاج وبين لثمن الحدى الذى يحصل عليه، ويحكم السوق فى النظام الاقتصادى الرأسمالى مبدأ المنافسة الاقتصادية الكاملة، الذى يضمن تحقيق أقصى عائد لكل عنصر من عناصر الانتاج.

ان اعتماد النظام الاقتصادى الرأسمالى على آلية السوق كآلية أساسية للعمل لايستبعد وجود خطة يشترك فيها بالاستشارة كافة مجموعات المجتمع:

الأعمال واتحادات العمال والمصالح الاقليمية وغيرها ، وتعمل على وضع سلسلة من مسارات النمو البديلة للاقتصاد بالتعاون مع وزارات الحكومة والبرلمان ، الا ان هذه الخطة ارشادية ، أى تقترح أهدافا على مستوى عالى من الاجمالية، وتعتبر تنبؤات هذه الخطة مصدرا للمعلومات ، ومع اضافة اشارات السوق التقليدية يمكن استخدامها من قبل المنشلآت لصنع قرارات على أسس غير مركزية.

تتعدد صيغ تطبيق التخطيط فى النظام الاقتصادى الرأسمالى، فيما بين فرنسا التى تطبق التخطيط الارشادى فى اقتصاد السوق ، وبريطانيا والمانيا الغربية ، كقائد لأوروبا ، التى تتبنى صيغة اقتصاد السوق الاجتماعى ، واليابان التى تعتمد على السوق كلية لتحقيق النمو ، والهند التى تركز على تحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الثانى : آليات العمل فى النظام الاقتصادى الاشتراكى:

يعتمد النظام الاقتصادى الاشتراكى على آلية أساسية هى التخطيط الاقتصادى، اذ يعتبر هذا النظام ان التخطيط الكفء هو الطريقة الوحيدة التى تضمن استخدام جميع الموارد المادية والطبيعية والبشرية بطريقة عملية وعلمية وانسانية لتحقيق أهداف النظام.

يتولى مهمة التخطيط مجلس متخصص يقوم بوضع التقارير عن موارد الانتاج المتوافرة والاحتياطيات ، ويحصى النقص والزيادة فى هذه الموارد، كما

يضع الخطة الاقتصادية العامة التى تسير عليها البلاد فى السنوات المقبلة ، سنة او خمس سنوات مثلا ، من حيث الانتاج والاستهلاك والأسعار ، وبالتالى يضع الخطة الشاملة لتنظيم الاقتصاد فى مجموعه ، وبذلك فان التخطيط هو وسيلة منظمة ومستمرة يتم فيها حصر كافة موارد المجتمع ، مادية وبشرية ، وتحديد طريقة تعبئتها واستغلالها وتشعيلها وتوزيعها بشكل يساعد على تحقيق الغايات المرجوة فى أقصر فترة ممكنة، وبأقل جهد او تكلفة اجتماعية واقتصادية، وبأدنى قدر من الضياع فى هذه الموارد.

ان التخطيط المطبق فى النظام الاقتصادى الاشتراكى هو التخطيط المركزى او التخطيط الشامل ، أى انه يشمل كل قطاعات الاقتصاد القومى، فيشمل الزراعة والصناعة الثقيلة والخفيفة والاستهلاكية والتجارة الخارجية والداخلية والخدمات.

تلتزم آلية التخطيط المعتمدة فى النظام الاقتصادى الاشتراكى بالفلسفة الاقتصادية للنظام، والتى تهتم اولا بمصالح المجموع دون الفرد ، كما تأتى ترجمة عن أسس ومبادىء الاطار المذهبى الذى تشترط سيطرة المجتمع على أدوات الانتاج ، أى الملكية العامة لوسائل الانتاج فى تلك المجالات التى تخضع للتخطيط.

ان التخطيط فى ظل النظام الاقتصادى الاشتراكى يقوم بالدور الذى يقوم به جهاز السوق فى النظام الاقتصادى الرأسمالى ، وهو تحديد الاستعمالات لمختلف الموارد الاقتصادية ، الا انه يحاول انتهاج سياسة واعية ومحددة تضمن الكفاءة فى التنفيذ لكيفية استخدام جميع الموارد القومية المادية

والبشرية، بعيدا عما تشترطه السوق فى النظام الاقتصادى الرأسمالى من ضرورة توافر القوة الشرائية للطلب حتى يكون دوره فعالا فى تحقيق التوازنات فى الأسواق الاقتصادية الغربية المختلفة.

تتعدد صيغ تطبيق التخطيط فى النظام الاقتصادى الاشتراكى، فتأخذ المجر بالتخطيط والاصلاح الاقتصادى ، وتطبق الصين الاشتراكية والتخطيط والثورة والتنمية الاقتصادية ، اما المانيا الشرقية فكانت تعمل على تحقيق النمو المكثف مع التخطيط.

من ناحية أخرى ، نجد تواجدا محدودا لآلية السوق فى النظام الاقتصادى الاشتراكى، حيث يوجد نوع من التطبيقات له فى يوغوسلافيا، فتقوم هيئة التخطيط المركزى بتحديد أسعار السلع الانتاجية، ويتم اعلام المنشآت المنتجة بهذه الأسعار ، ويطلب منها الانتاج مع مراعاة قاعدتين : انتاج ذلك المستوى الذى تتساوى فيه أسعار التكلفة الحدية ، وتقليل تكاليف الانتاج الى أدنى مستوى ممكن عند هذا المستوى من الانتاج ، اما القطاع العائلى فيترك حرا فى تقريره لعرض العمل ، وتعتبر هذه مرحلة محدودة لوجود السوق، حيث تقوم هيئة التخطيط المركزى عن طريق المتابعة بتكييف الأسعار حتى تصبح فى المستوى الصحيح ، أى المستوى الذى يتساوى عنده العرض مع الطلب.

المبحث الثالث

مقابلة قواعد وآليات العمل فى النظاميين الوضعيين والنظام الاقتصادى الاسلامى

ان دراسة قواعد وآليات العمل فى النظاميين الوضعيين تبين لنا مدى الاختلاف بينهما وبين النظام الاقتصادى الاسلامى، ويتضح ذلك من اجراء المقابلة بالنسبة لكل من القواعد والآليات تباعا:

- المطلب الأول : قواعد العمل.
- المطلب الثانى : آليات العمل.

المطلب الأول : قواعد العمل :

ان دراسة قواعد العمل فى النظام الاقتصادى الاسلامى يبين لنا التركيز على حرية النشاط الاقتصادى ، مع وضع الضوابط التى تضمن تحقيقه لأهداف وأولويات اطاره المذهبى ، وهى تتضمن:

- تحريم الاكتناز ، الذى يعوق الافادة من كل العناصر المادية والمالية والبشرية الموجودة فى المجتمع ، ويكون له آثارا سلبية واسعة تؤدى من خلال تراكمها الى الاضرار العميق بحركة النشاط الاقتصادى، فتجعلها تتوقف او على الأقل تتباطىء.

- تحريم الربا ، الذى يعطى عوائد كبيرة غير مبررة لعنصر من عناصر الانتاج على حساب العناصر الانتاجية الأخرى ، مما يكون له أثره السلبى على كل من عمليتى الانتاج والتوزيع.
- تحريم الاحتكار: الذى يجعل الموارد الطبيعية والمالية دولة بين فئة قليلة من أفراد المجتمع، الذين تتحقق لهم أرباحا احتكارية غير مبررة على حساب المصلحة العامة للمجتمع ككل .

يختلف ذلك عن النظام الاقتصادى الرأسمالى الذى يطلق الحريات فى مجال تسيير النشاط الاقتصادى، من خلال سيطرة كل من المنافسة الاقتصادية وحافز تحقيق الربح المطلق على عمل كل عناصر الانتاج بالمجتمع ، وما ترتب على ذلك من تحقيق مصالح فئات قليلة على حساب باقى أفراد المجتمع الواحد، والعديد من الآثار السلبية الواسعة على مستوى النشاط الاقتصادى، ومستوى معيشة الأفراد.

كما يختلف عن احجام النظام الاقتصادى الاشتراكى تحديد قواعد واضحة للعمل ، او تحريم ممارسات اقتصادية محددة ، لإضرارها بالنشاط الاقتصادى الذى تصبو اليه أهداف وأولويات النظام ، او توضيح الحوافز المعنوية التى تدفع بالعمل الاقتصادى الى تحقيق هذه الأهداف والأولويات.

المطلب الثانى : آليات العمل:

ان دراسة آليات العمل فى النظام الاقتصادى الاسلامى يبين مدى الثراء

فى هذا النظام الذى يعتمد على أكثر من آلية تضمن تحقق أهدافه وأولوياته، وهى تشمل:

- واجب العمارة الذى يعمل على حسن تنمية واستغلال كافة الموارد الطبيعية والمالية والبشرية المسخرة والمتاحة فى المجتمع، بما يضمن الوصول الى أهداف وأولويات النظام فى أقصر وقت ممكن وبأقل التكاليف الممكنة.
- الآليات المالية بما تشتمل عليه من آليات اجبارية كالزكاة ، وآليات اختيارية كالصدقات والنذور والأوقاف ، والتى تضمن توفير الموارد المالية اللازمة للقيام بواجب العمارة وتحقيق التنمية الشملة المستدامة المنشودة ، بصورة ميسرة ومستمرة.
- القيم والأخلاقيات الضامنة لنجاح واستمرارية العمل فى النظام الاقتصادى الاسلامى وفق الاطار المذهبى له والأسس والمبادىء التى يعتمد عليها فى تحقيق أهدافه وأولوياته.

يختلف ذلك عن النظام الاقتصدى الرأسمالى الذى يعتمد ، وبصفة أساسية، على آلية وحيدة هى السوق الاقتصادية التى يرجع اليها تحديد كل كميات وأنواع ومواقيت السلع المنتجة والمستهلكة ، مع اطلاق حرية العمل لهذه الآلية ، دون ما تدخل يذكر ، وقد عانت وتعانى هذه الاقتصاديات من هذا الوضع المتطرف، والذى جر عليها الكثير من المشاكل والأزمات الطاحنة.

من ناحية أخرى، لايعنى أخذ بعض الاقتصاديات الرأسمالية لآلية التخطيط التأشيرى، وفى أضيق الحدود، بإمكانية الاعتماد عليها او إعتبارها آلية

رأسمالية فاعلة فى مجال تحقيق أهداف هذه النظم الاقتصادية.

كما يختلف عن إعتماد النظام الاقتصادى الاشتراكى على التخطيط الحكومى المركزى الشامل كآلية أساسية للعمل فى اقتصاديات هذا النظام، أظهر وجود العديد من أوجه القصور والضعف فى الوصول بالاقتصاد الى أهدافه المرجوة، ولم يكن للأخذ بأشكال محدودة من الأسواق نتائج إيجابية واضحة فى معالجة هذه السلبيات.

كذلك نجد أنه بالنسبة للنظاميين الوضعيين، فان إهمال الجوانب الأخلاقية والعقيدية والإنسانية كان له آثاره الواضحة فى عدم نجاح هذين النظاميين فى تحقيق ما تطلعت اليه مجتمعاتهم من تقدم ورقى ، بعيدا عن الأزمات والإخفاقات المتتالية.

خلاصة قواعد وآليات العمل فى النظاميين الوضعيين والنظام الاقتصادى	– المنافسة الاقتصادية هى أهم قاعدة عمل فى النظام الاقتصادى الرأسمالى، وهى تعتمد على حرية الدخول من السوق، ووجود عدد كبير من المشروعات الصغيرة، وتوافر المعلومات الكاملة عن نوعيات وكميات السلع لكل أفراد السوق. – أدت حرية المنافسة الى ظهور الاحتكارات الكبيرة فى العصر الحديث. – تحقيق أكبر ربح ممكن هو قاعدة العمل الثانية، والمحرك الأساسى للعمل فى النظام الاقتصادى الرأسمالى. – لايوجد حافز واضح للعمل فى النظام الاقتصادى الاشتراكى، سوى الايمان بضرورة تطبيق مبادىء هذا النظام، وقد اتضح عدم كفاية ذلك لنجاح تطبيقه. – السوق هو الآلية الأساسية فى النظام الاقتصادى الرأسمالى، وهو المحدد الرئيسى لكميات ونوعيات وأسعار جميع السلع المادية وعناصر الانتاج. – التخطيط الاقتصادى المركزى الشامل هو الآلية الأساسية فى النظام الاقتصادىالاشتراكى وهويشمل جميع قطاعات الاقتصاد القومى وجميع الموارد المادية والبشرية للمجتمع.

	– تتعدد صيغ تطبيق التخطيط باختلاف الدول التى تطبق النظام الاقتصادىالاشتراكى. – قواعد العمل فى النظام الاقتصادى الاسلامى: تحريم الاكتناز، وتحريم الربا، وتحريم الاحتكار، تضع ضوابط لعمل هذا النظام، وتضمن تحقيق أهدافه وأولوياته ، خلافا لقواعد العمل فى النظامين الوضعيين، والتى ترتب عليها سلبيات واضحة بكل منهما. – ان تعدد آليات العمل فى النظام الاقتصادى الاسلامى، هى: واجب العمارة ، والآليات المالية الالزامية والتطوعية، والالتزام بالقيم والاخلاقيات، يضمن عدم اعتماد على آلية وحيدة مثل النظاميين الوضعيين، مما يسهم فى تحقيق أهداف وأولويات النظام فى توسط وبنجاح.

الباب الرابع

مآل تطبيقات النظاميين الوضعيين

والنظام الاقتصادى الاسلامى

الباب الرابع

مآل تطبيقات النظاميين الوضعيين والنظام الاقتصادى الاسلامى

ان النظم الاقتصادية التى تم دراستها ما هى الا النظرى لكيفية عمل الاقتصاد بلاستناد الى اطار مذهبى محدد يرتكز على قيمة اقتصادية أساسية ترسم ملامحه، وينبثق عنه مجموعة الأسس والمبادىء، وقواعد وآليات العمل التى تبين مساره فى الحياة المعاشة، لذا فان تتبع تطبيق النظم الاقتصادية محل الدراسة يوضح لنا مدى نجاح هذه الفلسفات الاقتصادية فى تحقيق ما تصبو اليه من أهداف وأولويات، مع التزامها باطارها المذهبى، وما تدين به من أسس ومبادىء، فى اطار الالتزام بقواعد وآليات العمل التى تنتهجه، من خلال ما يفصح لنا عن مآلها فى الواقع المعاش، عبر المناطق المختلفة، وعلى امتداد الأزمنة المتباينة، وندرس ذلك من خلال مبحثين متتاليين:

- الفصل الأول : مآل تطبيقات النظامين الاقتصاديين الوضعين.
- الفصل الثانى : مآل تطبيقات النظام الاقتصادى الاسلامى.
- الفصل الثالث : مقابلة مآل تطبيقات النظاميين الاقتصاديين الوضعيين والنظام الاقتصادى الاسلامى.

•

الفصل الأول

مآل تطبيقات النظاميين

الاقتصاديين الوضعيين

الفصل الأول

مآل تطبيقات النظاميين الاقتصاديين الوضعيين

ان التعرف على الواقع التطبيقى للنظاميين الوضعيين فى الواقع المعاش يكون له أكبر الأثر فى التعرف على مدى نجاح النظام الاقتصادى فى تحقيق أهدافه المعلنة، ومدى قدرة قواعد العمل وآلياته على الوصول بأفراد المجتمع المطبق له الى أوضاع اقتصادية واجتماعية أفضل، ندرس ذلك من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول : مآل تطبيقات انظام الاقتصادى الرأسمالى.
- المبحث الثانى : مآل تطبيقات النظام الاقتصادى الاشتراكى.

المبحث الأول

مآل تطبيقات النظام الاقتصادى الرأسمالى

ان النظام الاقتصادى الرأسمالى قد تم تطبيقه فى العديد من الاقتصاديات الغربية ، الا ان نجاح هذه التطبيقات فى المراحل الأولى من اعتناقه لم تدم طويلا ، حيث ظهرت العديد من السلبيات على مدى استمرار التطبيق ، ويرجع ذلك الى القيمة الأساسية للاطار المذهبى لهذا الاقتصاد الوضعى ، والتى ترتكز على سيطرة الحرية المطلقة على كافة مناحى الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، والتى تؤدى الى اطلاق حركة عناصر الانتاج ، بما يتيح لكل منها تحقيق أكبر عائد ممكن ، بصرف النظر عن مدى اضرار ذلك بباقى أعضاء المجتمع ، فضلا عن الاعتماد على آلية السوق كأداة أساسية لاشباع حاجات الأفراد وتوفير متطلباتهم ، بشرط توافر القدرة الشرائية اللازمة للأفراد من أجل دعم حاجاتهم المشروعة للحصول على ضرورياتهم ، ويمكن بيان عدد من الظواهر السلبية للنظام الاقتصادى الرأسمالى سواء فى مستوى النشاط الاقتصادى ، او فى مستوى الاشباع لأعداد كبيرة من أفراد المجتمع، وتتمثل هذه السلبيات فى:

- التناقض بين الانتاج والملكية
- الاختلال بين الانتاج والاستهلاك
- الاحتكارات الواسعة فى مجال الانتاج ورؤوس الأموال

- استمرار بقاء دخول الطبقات الأدنى والفقيرة محدودة ، مما يعنى عدم توافر القدرة الشرائية للحصول على ضرورياتهم
- تركز القيمة الفائضة فى أيدى الرأسماليين، مما يترتب عليه سيطرتهم على المقدرات الاقتصادية بصورة كاملة ، بالنسبة لكمية ونوعية السلع المنتجة والمعروضة فى الأسواق.
- الأزمات الاقتصادية الدورية، والتى تتمثل فى تذبذب مستوى النشاط الاقتصادى ، حيث تتالى موجات الصعود والازدهار فى مع تزايد الطلب الفعال ، فيصاحبها الانتعاش والرواج الاقتصادى ، تتبعها موجات من الانكماش والهبوط فى مستوى النشاط الاقتصادى ، نتيجة تراجع الطلب الفعال للفئات الأعلى دخلا ، وتعتبر هذه الدورات الاقتصادية احدى السمات الملازمة للنظام الاقتصادى الرأسمالى ، وسمة لصيقة به.

ان من أهم هذه الدورات الاقتصادية ، وأكثرها عمقا ، ما عرف بالكساد الكبير فى الثلاثينيات من القرن العشرين ، والذى ترتب عليه ارتفاع غير مسبوق فى أعداد العمال التعطلين وانهيار الاقتصاد بأكمله ، وكان الحل الذى اقترحه المفكر الاقتصادى كينز حينئذ حلا لمعالجة هذه الدورة الانكماشية هو من خلال:

- زيادة مستوى الاستثمار
- ورفع مستوى الطلب الفعال من قبل الجماهير
- وزيادة الانفاق من جانب الحكومة

- وتكوين جهاز انتاجى كفء يقوم بتشغيل الموارد المعطلة فى البلاد

من ناحية أخرى ، يمكن القول ان تطبيق النظام الاقتصادى الرأسمالى قد تترتب عليه:

- ظهور الاستعمار بمختلف صوره الاقتصادية والثقافية والفكرية،
- انتشارالحروب السافرة والباردة ، بتعدد أنواعها وتباينها ، المترتبة على المطامع الاستعمارية المتجددة.

المبحث الثانى

مآل تطبيقات النظام الاقتصادى الاشتراكى

لقد لاقى النظام الاقتصادى الاشتراكى قبولا واستحسانا فى العديد من الاقتصاديات التى عمدت الى تطبيقه فى صيغ أشكال متباينة ، الا ان هذه التطبيقات قد أظهرت وجود عدد من المشاكل والأزمات الاقتصادية ، والتى جاءت كنتيجة متوقعة لما ينتهجه هذا النظام الاقتصادى من أسس ومبادىء ، وما ينادى به من مثل عليا تتسم بالعدالة المطلقة وتكافؤ الفرص ، فضلا عما ينكره من الغيبيات والروحانيات التى تعتبر المحرك الرئيسى للأفراد فى حياتهم اليومية ، وتظهر هذه المشكلات بصورة جلية فى:

- التباين بين المثل العليا النظرية والحقيقة العلمية.
- منتهى المركزية ، وما يترتب عليها من أقصى درجات البيروقراطية، حتى أصبح الفرد كأنه ذرة صغيرة جدا فى آلة عملاقة هائلة فى الدولة، مما أفقده حرية الحركة والتعبير.
- انكار الأديان وجميع القوى الروحية الملهمة الواعية التى تشكل الضمير الانسانى ، وبالتالى غياب الوازع الروحى والضمير اللازم لمحاسبة الانسان لنفسه.

ان النتيجة الطبيعية المتوقعة لهذا النظام الاقتصادى الشمولى المادى ظهرت فيما تعرض له من انهيار مدوى لأهم وأعتى تطبيقاته فى الاتحاد السوفيتى فى نهاية القرن الماضى، فضلا عن خروج معظم الاقتصاديات المعتنقة له عن أسسه ومبادئه ، والعمل على ادخال التعديلات التصحيحية

التى تعمل على اطالة واستمرار تطبيقه فى هذه الاقتصاديات.

الفصل الثانى

مآل تطبيقات النظام الاقتصادى الاسلامى

الفصل الثانى

مآل تطبيقات النظام الاقتصادى الاسلامى

ان متابعة تطبيقات النظام الاقتصادى الاسلامى ، عبر الزمان والمكان، يبين لنا تحقيقه لتجارب ناجحة وأخرى أقل نجاحا او أكثر اخفاقا ، ندرس هذين النوعين من التطبيقات تباعا ، فى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : التطبيقات الناجحة.

المبحث الثانى : التجارب الفاشلة .

المبحث الأول

التطبيقات الناجحة

ان النظام الاقتصادى الاسلامى قد نجاحا واسعا عندما تم تطبيقه بأمانة خلال فترات تاريخية عدة، كان أهمها فترة الخلافة الراشدة التى تم خلالها تطبيق هذا النظام تدريجيا ليتقبله من كانوا يعيشون الجاهلية وعصر الأوثان ، ثم فى الخلافة الاسلامية الأولى التى امتدت مكانا حتى أواسط القارة الأوروبية وجنوب شرق آسيا ، فكان لها أبعد الأثر على تأكيد قوة هذا النظام الاقتصادى على ارساء دولة قوية الأركان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، فكانت خير مثال لنجاح هذا النظام الالهى فى الوصول الى الصورة المثلى للمجتمع الانسانى ، والقدرة على تحويل المجتمعات غير الاسلامية، وثنية كانت ام كافرة ، الى واحات من السلام والعدالة والعمل الخلاق والتقدم بجميع أنواعه ، هذه الشهادة ليست من أهلها ولكنها من العالم أجمع الذى عكف على دراسة أسباب هذه الحضارة الفريدة وكيفية تحقيقها، فأخذ منها أجزاءا لم تنجح فى اعادة تلك التجربة المضيئة الى الوجود دون الالتزام بجميع مفرداتها ، كما ظهر التطبيق الناجح فى الخلافة الاسلامية الثانية لعمر بن عبد العزيز الذى استطاع ، من خلال العودة الى أصول الاطار المذهبى للنظام الاقتصادى الاسلامى، الى اقامة الدولة الاسلامية المثلى ، حيث تحققت العدالة الاجتماعية والوفرة الاقتصادية غير المسبوقة ، بحيث تمكن كل فرد من

أفراد المجتمع من تحقيق تمام كفايته ، وأقيم بحق مجتمع المتقين.

ان التطبيقات الناجحة للنظام الاقتصادى الاسلامى لم تقتصر على العصور الاسلامية الأولى ، وانما تكررت فى العصور الحديثة، عند تمسك أفراد المجتمع بتطبيق هذا النظام الاقتصادى الالهى تطبيقا أمينا، فكان النجاح فى الوصول الى أفضل مستويات النشاط الاقتصادى ، والعدالة الاجتماعية، وتحقيق حد الكفاية لكل أفراد المجتمع ، وذلك ما استطاعت تحقيقه دولة ماليزيا فى نهايات القرن الماضى ، فكان تفوقها الاقتصادى والسياسى والاجتماعى على باقى الدول مضرب للأمثال ، ومثارا لدراسة هذه التجربة الفريدة فى زمن تعانى فيه كل الدول من المشاكل المستعصية على الحل ، فكانت خير تطبيق للنظام الاقتصادى الاسلامى ، وأفضل تأكيد على امكانية هذا النظام الالهى من توفير أفضل ظروف الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبشر جميعا.

المبحث الثانى

التجارب الفاشلة

يقابل التطبيقات الناجحة للنظام الاقتصادى الاسلامى تجارب عديدة جانبها الصواب ، ولم يكن ذلك إلا لإبتعادها عن بعض او معظم مكونات هذا النظام الالهى المعجز، فكان ما شاهدناه من تدهور الخلافة الاسلامية ، وما تعيشه معظم الدول الاسلامية اليوم من تخلف ، وانحطاط فى مستويات النشاط الاقتصادى ، وبعد عن العدالة الاجتماعية، وانتشار الفقر لعدم توفر حد الكفاية للكثير من أفراد المجتمع ، فكانت أبعد المجتمعات عن الوصول الى مجتمع المتقين.

ان قراءة التاريخ تؤكد على ان الانحطاط الذى كان يصيب المجتمعات المطبقة للنظام الاقتصادى الاسلامى لم يكن يحدث دفعة واحدة ، وانما كان يحدث خطوة خطوة ، مع الابتعاد التدريجى عن أسس ومبادىء الاطار المذهبى لهذا النظام الاقتصادى الالهى ، مما يؤكد الصلة الوثيقة بين تحقيق المجتمع الانسانى الأفضل وبين الالتزام بكل مفردات النظام الاقتصادى الاسلامى ، وذلك سواء أكان هذا الخروج على المنهج الالهى فى العصر الحديث او فى عصور سابقة.

الفصل الثالث

مقابلة مآل تطبيقات

النظاميين الاقتصاديين الوضعيين

والنظام الاقتصادى الاسلامى

الفصل الثالث

مقابلة مآل تطبيقات النظاميين الاقتصاديين الوضعيين والنظام الاقتصادى الاسلامى

إن مقابلة مآل النظاميين الاقتصاديين والنظام الاقتصادى الاسلامى تبين انه هناك فروقا عديدة وجوهرية تفصل بين تطبيقات النظام الالهى وتلك الخاصة بالنظم الوضعية على اختلافها ، وندرس ذلك من خلال :

- المبحث الأول : تطبيقات النظام الاقتصادى الاسلامى.
- المبحث الثانى : تطبيقات النظامين الاقتصاديين الوضعيين.
- المبحث الثالث : مقابلة تطبيقات النظام الاقتصادى الاسلامى والنظامين الاقتصاديين الوضعيين.

المبحث الأول

تطبيقات النظام الاقتصادى الاسلامى

ان دراسة تطبيقات النظام الاقتصادى الاسلامى تؤكد نجاحه بصورة ملفتة عبر العصور، وباختلاف الأمكنة والأزمنة والبيئات ، شريطة ان يتم الالتزام بمفردات الاطار المذهبى ، وذلك على عكس ما يتشدق به أعداء هذا النظام الالهى، والجاهلون باطاره المذهبى، وأسسه ومبادئه، وقواعد وآليات العمل به ، من ان التجارب الفاشلة لعدد من الدول المتخلفة المنتمية الى الاسلام ، وترديها فى عدد متزايد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، مرده الأساسى هو انتمائها الى هذا النظام الالهى.

كما تؤكد هذه الدراسات على ان الابتعاد عن أحد المفردات النظام الاقتصادى الاسلامى يترتب عليه ، وبصورة واضحة ومباشرة ، مختلف صور السلبيات والانحرافات ، حيث كانت المشاكل تتزايد مع تزايد النكوص عن أحد الأسس او المبادىء، حتى يصل التطبيق فى النهاية الى أزمة اقتصادية واجتماعية ، لاتمت الى النظام الالهى بصلة ، وانما هى ، على عكس ما يشيعون ، هى نتيجة الابتعاد عنه وليس التمسك بتطبيقه.

من ناحية أخرى، تأكد لدى الدارسون ان تطبيق هذا النظام الالهى بأمانة فى أزمنة وبيئات حديثة ، قد ترتب عليه نجاحا هو مثار

اعجاب المفكرين الوضعيين، ومحل دراستهم ، كما هو الحال بالنسبة للتجربة الماليزية المبهرة ، حيث حالف النجاح هذه التجربة العصرية لالتزامها بأساسيات النظام الاقتصادى الاسلامى فى معظم جزئياته ، والعمل على تكييفها بما يتفق والظروف الخاصة لهذا المجتمع الآسيوى ، متعدد الجنسيات والديانات والأعراق، مما يعتبر برهانا لايقبل الشك فى الامكانيات المطلقة لهذا النظام فى الوصول بالمجتمع الى الصورة الأفضل ، مهما اختلفت ظروفه البيئية، ومشكله الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والانسانية ، فهو القادر على التكيف مع ظروف كل اقتصاد ليحقق له ما يصبو اليه من رقى وحضارة وتقدم.

المبحث الثانى

تطبيقات النظامين الاقتصاديين الوضعيين

يختلف ذلك عن الوضع فى النظاميين الوضعيين، حيث نجد ان هذين النظامين اللذان قام بوضعهما المفكرون الغربيون والشرقيون، واعتبروهما حلولا نموذجية للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التى تعانى منها البشرية، انما كانا يعبرا عن آراء وتطلعات واضعيها، بل ومصالحهم ومن يمثلون، مما ترتب عليه العديد من الاخفاقات عند تطبيقهما فى ظروف تختلف عن الأوضاع الأساسية التى وضعا من أجلها، مما ترتب عليه محاولة الابقاء عليهما ظهور الحاجة الملحة الى تصحيح مسار تطبيقات النظام الوضعى ، لتلافى السلبيات وأوجه القصور المتعددة، وذلك من خلال :

١- فى النظام الاقتصادى الرأسمالى :

- اصلاح التحيز الواضح لهذا النظام الى جانب بعض فئات المجتمع على حساب الفئات الأخرى، بتكوين النقابات العمالية التى تدافع عن مصالح عمال الثورة الصناعية تحويل الفكر الاقتصادى الرأسمالى من اعتبار العرض هو المحرك الأساسى للنشاط الاقتصادى الى جعل الطلب الفعال هو الوحيد القادر على القيام بهذا الدور، وفق ما جاء به كينز بعد أزمة الكساد الكبير فى ثلاثينات القرن العشرين.

- وضع خطط تأشيرية تحد من الحريات المطلقة، من أجل تحقيق مصلحة الاقتصاد والمستهلك البسيط والمنتج الصغير.
- زيادة انتشار الشركات المساهمة ، تحقيقا لقدر أكبر من اشتراك ذوى الدخول القليلة ، بل والعمال أنفسهم ، فى رأسمال الشركات الكبيرة من خلال الأسهم قليلة القيمة ، الا ان الاحصاءات تدل على ان الطبقة الفقيرة او العاملة لاتملك فى الواقع الا نسبة ضيئلة من الأسهم ، مما يبعدها عن المشاركة فى الادارة ، بل ان اشرافها على نشاط هذه الشركات المساهمة يكاد يكون معدوما.
- محاولة اعادة توزيع الدخول تخفيفا لحدة التناقض الأصلى فى توزيع الثروات ، من خلال فرض ضرائب تصاعدية ، ورفع أجور بعض الطبقات محدودة الدخل ، وإصدار التشريعات الاجتماعية التى تكفل لهذه الطبقات بعض الضمانات.
- محاولة نقل السلطة من أصحاب حقوق الملكية الى أيدى الاداريين والفنيين الذين يديرون المشروعات الصناعية والمالية، وذلك بهدف نقل السلطان الفعلى على الحياة الاقتصادية الى طبقة المديرين الفنيين ، بدلا من تركه فى يد أصحاب رووس الأموال الذين لاهم له الا الحصول على الأرباح الضخمة ، الا ان الواقع الفعلى يبين ان الرأسمالى يستطيع انهاء علاقة العمل مع المدير الفنى ان لم تكن لصالحه ، مما يعنى ان السلطة والكلمة الأخيرة ،

حتى مع وجود المديرين الفنيين ، ما زالت لأصحاب رؤوس الأموال.

من هنا ، فانه على الرغم من هذه المحاولات التصحيحية للأزمات الاقتصادية المالية المتكررة، ظلت هذه الدورات الاقتصادية المتعاقبة سمة لصيقة بالنظم الاقتصادية الوضعية على اختلاف تطبيقاتها، وبدأ اتجاه المفكرون الى البحث عن حلول تنتمى الى فكر غير انسانى، اى-الاستفادة من مبادىء المنهج الاقتصادى الالهى.

٢- فى النظام الاقتصادى الاشتراكى :

- محاولة ايجاد حافز يحث العمال الصناعيين على العمل والاجادة فيه، لضعف هذا الحافز، مما ترتب عليه ضعف الانتاج الصناعى، بل والزراعى.
- محاولة التقليل من الفوارق الهائلة بين عامة أفراد الشعب وأعضاء المجلس الأعلى الموجه للبلاد، من مواطنين متميزين فى مجالات العلم والرياضة والفن.
- جهود البروسترويكا لتصحيح المسار الشمولى، المنفصل عن الأخلاقيات والروحانيات، والتى باءت بالفشل فى الاتحاد السوفيتى وترتب عليه انهياره ، وتفككه الى دويلاته الأصلية.
- أخذ التطبيقات المختلفة للنظام الاقتصادى الاشتراكى ببعض من الآليات المستخدمة فى النظام الاقتصادى الرأسمالى كآلية السوق،

والاعتماد على خطط تأشيرية ، بعيدا عن الخطة المركزية الشاملة.

المبحث الثالث

مقابلة تطبيقات النظام الاقتصادى الاسلامى

والنظامين الاقتصاديين الوضعيين

ان تدارس التصحيحات التى لجأ اليها مفكرو النظاميين الوضعيين تبين بوضوح تقارب هذين النظامين الوضعيين حثيثا من النظام الاقتصادى الاسلامى، حيث وجدت فيه الحلول الناجعة لما تواجهه من مشاكل ، فان كانت هذه الاقتباسات تمت فى الماضى بصورة غير معلنة ، وتحت مسميات مستحدثة ، فاننا نجد ، وبعد الأزمة المالية والاقتصادية التى تعرض لها الاقتصاد العالمى فى بداية القرن الحالى ، ان تدارس مبادىء وأسس النظام الاقتصادى الاسلامى أصبح ضرورة ملحة ومعلنة للوصول الى قواعد وآليات عمل تضمن عدم الوقوع مجددا فى مثل هذه الأزمات ، وقد ركزت هذه الدراسات بصفة خاصة على :

١- القواعد المالية للنظام المصرفى الاسلامى.

٢- آليات اعادة التوزيع.

١- القواعد المالية للنظام المصرفى الاسلامى :

ان القواعد المالية للنظام الاقتصادى الاسلامى قد حفظت عليه استقراره، وعدم تعرضه والاقتصاد بأسره لهزات تؤدى الى دخوله فى أزمات متتالية ومتعاقبة فترة بعد أخرى ، مما لفت انتباه رجال الاقتصاد

والمال فى النظام الاقتصادى الرأسمالى فعمدوا الى نقل بعض من هذه القواعد ، وان اختلفت مسمياتها، ، وذلك من حيث :

- تحريم الربا ، وهو ما يعرف بالوصول بالفائدة الى الصفر، وذلك لمعالجة ما تؤدى اليه أسعارها من توسيع الهوة بين الاقتصاد المالى والاقتصاد العينى، وما يترتب على ذلك من تضخم واضطراب فى الحقوق، وقد بدأ عدد من البنوك فى أعتى الدول تمسكا بأسس ومبادىء النظام الاقتصادى الرأسمالى فى تأسيس بنوكا خالية من الفائدة.
- اختيار مجالات منتجة للتمويل بعيدا عن التركيز على عمليات الاقراض، لما تسبب فيه ذلك من أزمة مالية عالمية، انتشرت آثارها السلبية على كافة مظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فظهرت الحوافظ الشرعية للاستثمار، والتى اخذت بها كبرى البنوك التقليدية ، ونجحت من خلالها فى استقطاب العديد من رؤوس الأموال.

٢- آليات اعادة التوزيع :

هى تلك التدابير الاسلامي التى تهدف الى تصحيح الاختلالات العميقة فى توزيع الدخول والثروات وما يترتب عليها من قصور الطلب الفعال عن استيعاب الانتاج القومى، وبالتالى ظهور الدورات المتتابعة من الانكماش والكساد، وقد توصلت هذه الدراسات الى:

ضرورة توفير ما يعرفونه بالحاجات الأساسية لكل أفراد المجتمع، سواء بتوفير أعمال وان كانت بسيطة، او اعطاء ما يعرف ببدلات البطالة،

للحفاظ على مستويات مناسبة من الطلب الفعال اللازم لتفادى أزمات الانكماش والركود.

- ضخ ما بين ٢% الى ٣% من اجمالى الدخل القومى مع بداي كل سنة فى الاقتصاد للدفع بعجلة النشاط الاقتصادى، وتقليل فرص حدوث الأزمات المالية والاقتصادية.

ان أهم ما يتميز به النظام الاقتصادى الاسلامى ، هو تلك الآليات والقواعد التى تتيح له العمل بانسياب وسلامة ، بعيدا عن الوقوع فى أزمات ، فهو يتفرد باحتوائه على المفردات التى تحميه من التردى فى المشاكل ، ثم العمل على البحث عن حلول لهذه المشاكل والسلبيات ، فسبحان من سن لخلقه النظام الأمثل لحياتهم الدنيا لتكون خير مزرعة لآخرتهم.

خلاصة مآل تطبيقات النظاميين الوضعيين والنظام الاقتصادى الاسلامى	لم تسلم تطبيقات النظام الاقتصادى الرأسمالى من العديد من السلبيات والانحرافات عن تحقيق أهدافه وأولوياته.
	فشلت تطبيقات النظام الاقتصادى الاشتراكى فى الوصول الى أهدافه المخططة، مما ترتب عليه خروج العديد منها عن أسسه ومبادئه.
	أكدت التطبيقات الناجحة للنظام الاقتصادى الاسلامى انها جاءت نتيجة الالتزام بأسسه ومبادئه.
	أوضحت التطبيقات الفاشلة للنظام الاقتصادى الاسلامى انها نتيجة متوقعة لانحرافه عن الالتزام بأسسه ومبادئه.
	ان تصحيح تطبيقات النظام الاقتصادى الاسلامى لايكون الا بالعودة الى الالتزام بكل مفردات هذا المنهج الالهى.
	ان محاولات تصحيح تطبيقات النظاميين الوضعيين هى فى الحقيقة اعتراف بفشلهما فى تحقيق أهدافهما على تواضعها.
	أظهرت محاولات تصحيح تطبيقات النظاميين الوضعيين افادتهما من أسس ومبادىء النظام الاقتصادى الاسلامى، واقترابهما حثيثا منه.

أسئلة مراجعة الباب

١- عرف أسس وقواعد العمل فى النظاميين الاقتصاديين الوضعيين، وقابلهما مع النظام الاقتصادي الإسلامي .

٢- تتعدد آليات العمل فى النظام الاقتصادي الإسلامي مقارنة مع النظاميين الاقتصاديين الوضعيين . اشرح مزايا ذلك .

٣- بين مدى نجاح تطبيقات النظاميين الاقتصاديين الوضعيين، والجهود المبذولة لاصلاحهم. وضح .

٤- حدد العبارة الصحيحة والعبارة الخاطئة . اشرح السبب في الحالتين :

أ- النظم الاقتصادية الوضعية تقترب حثيثاً من النظام الاقتصادي الإسلامي .

ب- يتماثل دور الدولة فى النظام الاقتصادي الإسلامي والنظامين الاقتصاديين.

ت- تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي لم ينجح الا في التاريخ القديم فقط .

ث- تطبيقات النظم الاقتصادية الوضعية واحدة فى كل زمان ومكان.

ج- النظام الاقتصادي الإسلامي نظام مرن يمكنه التطبيق بنجاح فى كل زمان ومكان.

ح- تختلف تطبيقات النظامين الاقتصاديين الوضعيين.

خ- يحدد الإطار المذهبي وأهداف النظام الاقتصادي .

د- تعتبر السوق الآلية الأساسية في النظام الاقتصادي الاشتراكى.

ذ- الزكاة هي الآلية الوحيدة في النظم الاقتصادي الإسلامي .

ر- التخطيط التأشيرى هو الآلية الأساسية فى النظام الاقتصادي الاشتراكى.

ز- تتماثل الأسس والمبادىء فى النظاميين الوضعيين والنظام الاقتصادي الإسلامي.

س- يعتمد النظام الاقتصادي الإسلامي على نوع واحد من الملكية.

ش- الأسس والمبادئ الاقتصادية في جميع تطبيقات النظم الاقتصادية الوضعية واحدة.

٥- النظام الاقتصادي الإسلامي يقف فى موقف وسط بين النظامين الوضعيين فى الأسس والمبادىء وقواعد وآليات العمل. اشرح تفصيلا .

٦- ان نجاح تطبيقات النظام الاقتصدي الإسلامي ترجع الى ارتباطه بمتطلبات الفطرة الإنسانية وضح .

٧- تعدد تطبيقات النظامين الاقتصاديين الوضعيين لا يعتبر دليلا على نجاحها . اشرح تفصيلاً .

٨- تحقق آليات التوزيع فى النظام الاقتصادي الإسلامي أهدافه وأولوياته. شرح .

٩ عرف ما يلى :

أ- الملكية فى النظامين الاقتصاديين الوضعيين .

ب- أسس ومبادىء النظامين الاقتصاديين الوضعيين .

ج- آليات وقواعد العمل فى النظامين الاقتصاديين الوضعيين.

١٠- النظام الاقتصادي الإسلامي قابل للتطبيق عالميا . اشرح استنادا الى أمثلة من التاريخ القديم والحديث.

١١- النظام الاقتصادي الإسلامي يتوقع المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للبشر ويضع الأسس والقواعد والآليات التى تتفادى حدوثها. ناقش.

12- تم ادخال العديد من التصحيحات على النظامين الاقتصاديين الوضعيين ، ناقش مع بيان مدى قربها من مثيلاتها فى النظام الاقتصادي الإسلامي.

١٣- للانسان مكانة متميزة فى النظام الاقتصادي الإسلامي. اثبت هذه العبارة بأسانيد من دراستك.

١٤- ان نجاح او فشل التطبيقات الخاصة بالنظام الاقتصادي الإسلامي ليست دليلا على نجاحه او فشله. ناقش.

١٥- يمكن تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي بنجاح فى أى زمان او مكان او بيئة. ناقش مدى صدق هذه العبارة.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفاسيره :

(١) الألوسى (محمود بن عبد الله): روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع الثانى، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

(٢) الرازى (فخر الدين): التفسير الكبير المسمى بـ "مفاتيح الغيب"، المطبعة المصرية، مصر، ١٩٣٨م.

(٣) الصابونى (محمد على): صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨١م.

(٤) القرطبى (ابو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى): الجامع لأحكام القرآن المعروف بـ "تفسير القرطبى"، دار الكتب العربية، القاهرة، ط ، ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م.

ثانياً السنة وشروحها :

(٥) ابن الصديق الحسنى (أبو الفضل عبد الله بن محمد): الكنز الثمين فى أحاديث النبى الأمين، مطبعةالسعادة، مصر. ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

(٦) السيوطى (جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر): الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير ، دار الفكر، بيروت، ط ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(٧) الشوكانى (محمد بن على بن محمد): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مصطفى البابى الحلبى، مصر، ١٣٤٧هـ.

(٨) المنذرى (الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن محمد عبد القوى): الترغيب

والترهيب من الحديث الشريف، دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ط٣، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

(٩) النووى (محي الدين أبى زكريا يحيى بنى شرف): رياض الصالحين من كلام سيد لمرسلين، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى، القاهرة، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

(١٠) عطية (محيى الدين): الكشاف الاقتصادى للأحاديث النبوية الشريفة، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

ثالثاً: الفقه الإسلامى :

(١١) ابن تيمية (ابو العباس تقى الدين أحمد): الحسبة فى الإسلام، دار عمر بن الخطاب، الاسكندرية، بدون تاريخ.

(١٢) ابن القيم الجوزى (أبو عبد الله): زاد المعاد فى هدى خير العباد، دار الفكر، مصر، ط٣، ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م.

(١٣) أبو عبيد القاسم بن سلام: الاموال، مكتبة الكليات الازهرية ودار الفكر، القاهرة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

(١٤) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم: الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

(١٥) الكولجى (أحمد بن على): الفلاكة والمفلكون، مطبعة الشعب، القاهرة، ١٣٢٢هـ.

(١٦) الدمشقى: الاشارة إلى محاسن التجارة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

(١٧) السرخسى (أبو بكر محمد بن سهل): المبسوط، مطبعة دار السعادة، القاهرة، ١٣٢٤ هـ.

الشاطبى (ابو إسحاق): الموافقات فى أصول الأحكام، المطبعة السلفية، مصر، ١٣٤١هـ.

(١٨) الشاطبى (أبو إسحاق): الموافقات فى أصول الشريعة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ:

(١٩) الشريف الرضى (جمع): نهج البلاغة، شرح الاستاذ الامام محمد عبده، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

(٢٠) الشيبانى (محمد): الاكتساب فى الرزق المستطاب، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨.

(٢١) الامام الغزالى (ابو حامد بن محمد): حياء علوم الدين، دار الصابونى، بيروت، بدون تاريخ.

(٢٢) الماوردى (القاضى أبو الحسن): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط نهضة الوطن، مصر، ١٢٩٨هـ.

(٢٣) الماوردى (القاضى أبو الحسن): أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر، مصر، ١٩٨٦م.

رابعاً: الفكر الإسلامى الحديث :

(٢٤) أبو زهرة (محمد): التكافل الاجتماعى فى الإسلام، دار الفكر العربى، القاهرة، بدون تاريخ.

(٢٥) أبو زهرة (محمد): تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربى، القاهرة،

١٣٨٥هـ/١٩٧٥م.

(٢٦) اسماعيل (سيف الدين عبد الفتاح): مدخل القيم، اطار مرجعى لدراسة العلاقات الدولية فى الإسلام، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، القاهرة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٢٧) العبّادى (عبد السلام داود): الملكية فى الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظائفها وقيودها، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

(٢٨) العنانى (حسن) : التنمية الذاتية والمسؤولية فى الإسلام، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٠م.

(٢٩) الغزالى (محمد): الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٣٠) القرضاوى (يوسف): فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(٣١) محمود (عبد الحليم): الإسلام والايمان، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط٢، ١٩٦٩م.

(٣٢) محمود (مصطفى): الماركسية والإسلام، القاهرة، ١٩٧٥م.

خامسا: الاقتصاد الاسلامى :

أ- كتب فى الاقتصاد الإسلامى:

(٣٣) اباظة (ابراهيم دسوقى): الاقتصاد الإسلامى، مقوماته ومنهاجه، مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

(٣٤) ابن بنى (مالك): المسلم فى عالم الاقتصاد، دار الشروق، بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

(٣٧) الدموهى (حمرة الجميعى): عوامل الانتاج فى الاقتصاد الإسلامى، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة،ط١،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٣٨) العوضى (رفعت السيد): الأولويات الاقتصادية فى الإسلام، دار معاذ للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢١هـ/١٩٩٢م.

(٣٩) القرضاوى (يوسف): مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٦،١٤٠٥هـ/١٩٨٦م.

(٤٤) دنيا (شوقى أحمد): الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٩م.

(٥٠) قحف (محمد منذر): الاقتصاد الإسلامى، دار القلم، الكويت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(٥١) مشهور (نعمت عبد اللطيف): الزكاة الأسس الشرعية والدور الانمائى والتوزيعى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(٥٣) يوسف (يوسف ابراهيم): استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية فى الإسلام، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(٥٤) يوسف (يوسف ابراهيم): القيم الإسلامية ودورها فى ترشيد السلوك الاستهلاكى، مركز صالح كامل، القاهرة ، ١٩٩٩م.

ب- بحوث ومقالات ورسائل علمية فى الاقتصاد الإسلامى :

(٥٥) الأشقر (أحمد عبد الفتاح): حول النظرية الإسلامية لسلوك المستهلك، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة، العدد ٥٤.

(٥٦) الزرقاء (محمد أنس): صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى، جدة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٧م.

(٥٧) اللحيانى (سعد حمدان): الأثر الاقتصادى للزكاة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٥٨) مشهور (نعمت عبد اللطيف): الوسط: مفهومه، مجالاته، تحديده فى الاقتصاد الإسلامى، مجلة مصر المعاصرة ، القاهرة ، ١٩٩٩م.

(٥٩) سلامه (عابدين أحمد): الحاجات الأساسية وتوفيرها فى الدولة الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى، جدة، المجلد الأول، العدد الثانى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٦٠) عبد المجيد (عبد الفتاح عبد الرحمن): التنمية فى اطار العدل الاجتماعى، رؤية إسلامية ، المؤتمر العلمى السنوى الثالث، جامعة المنصورة، كلية التجارة، القاهرة، ابريل ١٩٨٣م.

(٦١) غانم (حسين): التطبيق الإسلامى لأسلوب التفضيل المفصح عنه، مجلة الاقتصاد الإسلامى، العدد ٥٠، المحرم ١٤٠٦هـ/ سبتمبر ١٩٨٥م.

سادساً: الاقتصاد الوضعى:

(٦٢) ابو ريان (محمد على): النظم الاشتراكية مع دراسة مقارنة للاشتراكية العربية، دار المعارف، القاهرة، مصر، ب ت.

(٦٣) الجمل (يحيى): الاشتراكية العربية مع دراسة لتطور الفكر الاشتراكى، دار النهضة، القاهرة، مصر، ١٩٦٦.

(٦٤) الشيخ (رياض): محاضرات فى الاشتراكية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٦٧.

(٦٥) جريجورى (بول) وستيوارت (روبرت) (تعريب طه عبد الله منصور ونعمة نجيب ابراهيم): النظم الاقتصادية المقارنة، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٦٦) دويدار (محمد): الاقتصاد الرأسمالى الدولى فى أزمة، منشأة المعارف، الاسكندرية. مصر، ١٩٨١.

(٦٧) دويدار (محمد)، نور الدين (محمد)، العنترى (سلوى)، الحفناوى (غادة): استراتيجية الاعتماد على الذات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠م.

(٦٨) عويس (محمد يحيى): الاشتراكية المذهب والتطبيق، مطبعة الرسالة، عابدين، مصر، ١٩٦٦.

(٦٩) مراد (محمد حلمى): المذاهب والنظم الاقتصادية، القاهرة، ط٢، ١٩٥٢.

(٧٠) نامق (صلاح الدين): أسس علم الاقتصاد الاشتراكى، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط٣، ١٩٦٦.

(٧١) _____ وآخرون: الاشتراكية العربية، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط٢، ١٩٦٦.

(٧٢) _____: النظم الاقتصادية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٣.

(٧٣) _____: توزيع الثروة بين النظامين الرأسمالى والاشتراكى، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٦٧.

سابعاً: المعاجم:

(٧٤) ابن منظور: لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون تاريخ.

(٧٥) الفيروز ابادى (مجد الدين): القاموس المحيط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٣٢هـ/١٩١٣م.

(٧٦) عبد الباقى (محمد فؤاد): المعجم الفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار ومطابع الشعب القاهرة، بدون تاريخ.

(٧٧) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، دار المعارف، مصر، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢.

فهرس الموضوعات

تمهيد ٣

مقدمة ٥

الباب الأول : تعريف النظام الاقتصادى الاسلامى ٧

الفصل الأول : مفهوم النظام الاقتصادى ١٧

المبحث الأول : الاطار المذهبى ٢٧

المبحث الثانى : مجموعة المبادىء والأسس ٢٩

المبحث الثالث : آليات وعلاقات العمل ٣١

الفصل الثانى : سمات النظام الاقتصادى الاسلامى ٣٣

المبحث الأول : نظام عقائدى أخلاقى ٣٨

المبحث الثانى : الاتساق مع الفطرة الانسانية ٤٩

المبحث الثالث : الوسطية والاعتدال ٥٢

المبحث الرابع : التكامل والترابط ٦٠

المبحث الخامس : القابلية للتطبيق عالميا ٦٤

الفصل الثالث : سمات النظم الاقتصادية الوضعية ٦٧

المبحث الأول : تعدد القوى التى تشكلها ٧٢

المبحث الثانى : خضوعها للتبديل والتغيير ٧٥

المبحث الثالث : اختلاف المبادىء الاقتصادية بينها ٧٨

المبحث الرابع : تقارب النظم الاقتصادية الوضعية ٨١
خلاصة الباب ٨٥
أسئلة مراجعة الباب ٨٨

الباب الثانى : النظام الاقتصادى الاسلامى ٩١
الفصل الأول : الاطار المذهبى للنظام الاقتصادى الاسلامى ٩٧
المبحث الأول : القيمة الأساسية ١٠٣
المبحث الثانى : الفلسفة الاقتصادية ١١٣
المبحث الثالث : الأهداف والأولويات ١١٨
- خلاصة الفصل ١٣١
الفصل الثانى : أسس ومبادىء النظام الاقتصادى الاسلامى ١٣٥
المبحث الأول : الملكية ١٤٠
المبحث الثانى : التوزيع ١٥٢
المبحث الثالث : دور الدولة ١٦٩
- خلاصة الفصل ١٧٨
الفصل الثالث : قواعد وآليات العمل ١٨١
المبحث الأول : قواعد العمل ١٨٦
المبحث الثانى : آليات العمل ١٩٢
- خلاصة الفصل ٢١٨

أسئلة مراجعة الباب ٢١٩

الباب الثالث : النظام الاقتصادى الاسلامى والنظم الاقتصادية الوضعية...٢٢٣

الفصل الأول : الاطار المذهبى للنظم الاقتصادة الوضعية وللنظام الاقتصادى الاسلامى ٢٢٩

المبحث الأول : نشأة النظامين الوضعيين ٢٣٥

المبحث الثانى : الفلسفة الاقتصادية للنظامين الوضعيين ٢٤٣

المبحث الثالث : أهداف وأولويات النظامين الوضعيين ٢٤٨

المبحث الرابع : وقفة عند النظامين الوضعيين والنظام الاقتصادى الاسلامى.....٢٥١

-خلاصة الفصل ٢٥٧

الفصل الثانى: أسس ومبادىء النظامين الوضعيين ومقابلتها مع النظام الاقتصادى الاسلامى ٢٦١

المبحث الأول : الملكية فى النظامين الوضعيين ٢٦٤

المبحث الثانى : التوزيع فى النظامين الوضعيين ٢٧١

المبحث الثالث : دور الدولة فى النظامين الوضعيين ٢٧٧

المبحث الرابع : مقابلة أسس ومبادىء النظاميين الوضعيين مع النظام الاقتصادى الاسلامى ٢٨٠

-خلاصة الفصل ٢٨٧

الفصل الثالث: قواعد وآليات العمل فى النظامين الوضعيين ومقابلتها مع النظام الاقتصادى الاسلامى ٢٩٣

المبحث الأول : قواعد العمل فى النظامين الوضعيين ٢٩٥

المبحث الثانى : آليات العمل فى النظامين الوضعيين ٢٩٩

المبحث الثالث : مقابلة قواعد وآليات العمل النظاميين الوضعيين مع النظام الاقتصادى الاسلامى ٣٠٣

-خلاصة الفصل ٣٠٧

الباب الرابع : مآل تطبيقات النظام الاقتصادى والنظامين الوضعيين ٣٠٩

الفصل الأول: مآل تطبيقات النظاميين الاقتصاديين الوضعيين..... ٣١٣

المبحث الأول : مآل تطبيقات النظام الاقتصادى الرأسمالى ٣١٦

المبحث الثانى : مآل تطبيقات النظام الاقتصادى الاشتراكى ٣١٩

الفصل الثانى: مآل تطبيقات النظام الاقتصادى الاسلامى ٣٢١

المبحث الأول: التطبيقات الناجحة ٣٢٤

المبحث الثانى : التجارب الفاشلة ٣٢٦

الفصل الثالث : مقابلة مآل النظاميين الوضعيين مع النظام الاقتصادى الاسلامى.....٣٢٧

المبحث الأول : تطبيقات النظام الاقتصادى الاسلامى ٣٣٠

المبحث الثاني : تطبيقات النظامين الاقتصاديين الوضعيين ٣٣٢

المبحث الثالث : مقابلة تطبيقات النظام الاقتصادى الاسلامى والنظمين الاقتصاديين الوضعيين ٣٣٦

خلاصة الباب ٣٣٩

أسئلة مراجعة الباب ٣٤٠

قائمة المراجع ٣٤٣

فهرس الموضوعات ٣٥١